قانـون اتحادي رقم (١١) لسـنة ١٩٩٢ م *

باصـدار قانـون الاجـراءات المدنيـــة

نحن زايد بن ســـلطان آل نهيان ، رئيس دولة الامارات العربية المتحدة ،

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ ، بشأن اختصاصات الوزارات وصـــلاحيات الوزراء والقوانيـن المعـدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقـم (١٠) لسـنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا ، والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحـادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣م في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الأعضاء فـي الاتحـــــاد ٠

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الامارات اليها ، والقوانين المعدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض أمام المحكمة الاتحـادية العليا والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانـون المعاملات المدنيـة الصـادر بالقانـون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥م والقوانين المعدلة له ،

---

* نشر في العدد رقم ٢٣٥ من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ ٥ رمضان ١٤١٢ هـ الموافق ٨ مارس ١٩٩٢م ٠

وبناء على ما عرضه وزير العـدل ، وموافقة مجلـس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للاتحـاد ،

أصدرنا القانون الآتي :ـ

المادة الاولى

يعمل بالقانون المرافق في شأن الاجراءات المدنية امام المحاكم ، وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها والخاصة بالاجراءات المدنية وذلـك باستثناء الاحكام الخاصة بالفوائد في المعاملات التجاريـة فيستمر العمل بها الى حين تنظيمها بقانون ·

وباستثناء صلاحية السلطه المختصة في الامارة التي لم تنقل قضاءها المحلي الى القضاء الاتحادي بتشكيل محاكم او لجان قضائية خاصة للنظر والفصل في أية دعـوى او مادة حقوقية معينة وفقا لقانونها السارى المفعول عند صدور هذا القانـــون ·

المادة الثانية

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشـره ·

زايـد بن ســلطان آل نهيـان

رئيس دولة الامـارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي ·
بتاريخ : ٢١ شعبـان ١٤١٢ هـ ·
الموافق : ٢٤ فبـراير ١٩٩٢ م ·

قانـون اتحـادي رقم (١١) لسـنة ١٩٩٢ م
في شـأن الاجراءات المدنيـة

البـــاب التمهيـــدي
أحكـــــام عامـــة

المـادة (١)

١ ـ تسرى قوانين الاجراءات على مالم يكن قد فصل فيه من الدعاوي وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبـــل تاريخ العمل بها ٠

ويستثنى من ذلك : ـ

أ ـ القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريـخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى ٠

ب ـ القوانين المعدلة للمواعيد متى كان الميعـاد قد بـدأ قبل تاريخ العمل بها ٠

ج ـ القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من أحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغية او منشئة لطريـق من تلك الطـــرق ٠

٢ ـ وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول بـه يبقى صحيحا مالم ينص على غير ذلك ٠

٣ ـ ولا يجرى مايستحدث من مواعيد عـدم سماع الدعوى أو السقوط أو غيرها من مواعيد الاجـــراءات الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها ٠

المـادة (٢)

لا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحـــة قائمة ومشروعة ومع ذلك تكفى المصلحة المحتملة اذا كـان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق او الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه ٠

المـادة (٣)

١ ـ اذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ اجـــراء يحصل بالاعـــلان فلا يعتبر الميعاد مرعيا الا اذا تـم الاعـــلان خلاله ٠

٢ ـ واذا نص القانون على ان يتم اجراء ما بالايداع وجب أن يتم الايداع خلال الميعاد المحدد في القانون ٠

المـادة (٤)

لغة المحاكم هي اللغة العربية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود أو غيرهم الذين يجهلـــون اللغة العربية بوساطة مترجم بعد حلفه اليمـــين ، مالم يكن قـد حلفهـا عنـد تعيينه او عنـد الترخيص له بالترجمة ٠

المـادة (٥)

١ ـ يتم الاعلان بناء على طلب الخصم أو أمر المحكمـــة بوساطة منـدوب الاعلان أو بالطريقة التي يحددهـا القانـــون ٠

٢ ـ واذا تعذر على منـدوب الاعـلان اجراء الاعـــلان وجب عليه عرض الأمر فورا على القاضي المختص او رئيس الدائرة حسب الأحوال ليأمر بعـد سماع طالب الاعـلان باعلان الورقة أو بما يرى ادخاله عليهـــا من تغييـر ٠

المـادة (٦)

١ ـ لا يجوز اجراء أي اعـلان أو البـــدء في اجـراء من اجراءات التنفيذ بوساطة مندوبي الاعلان او التنفيـذ قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء ولا في أيام العطلات الرسميـــة الا في حالات الضرورة وباذن كتابـي من المحكمة أو من قاضـــي الأمور المستعجلة ٠

٢ ـ أما بالنسبة للحكومة والاشخاص الاعتبارية العامـة فيكون موعـد الاعلان او بـدء التنفيـذ فيما يتعـلق بنشاطها في مواعيد عملها ٠

المـادة (٧)

يجب ان تشتمل ورقة الاعلان على البيانات الآتية :ـ

١ ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي حصل فيها الاعـــلان ٠

ب ـ اسم الطالب ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحـل عمله واسم من يمثله ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحل عمله ان كان يعمل لغيره ٠

ج – اسم المعلن اليه ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما وقت الاعلان فاخر موطن كان له ومحل عمله ·

د – اسم القائم بالاعلان ووظيفته والجهة التابع لهـا وتوقيعه على الاصل والصورة ·

هـ – موضوع الاعلان ·

و – اسم من سلم اليه الاعلان ولقبه وتوقيعه او خاتمه او بصمة ابهامه على الاصل بالتسلم او اثبات امتناعه وسببه ·

المادة (٨)

١ – تسلم صورة الاعلان الى نفس الشخص المراد اعلانه أو في موطنه أو في محل عمله ويجوز تسليمها في الموطن المختار في الاحوال التي يبينها القانون ·

٢ – وتسلم صورة الاعلان لشخص المعلن اليه أينما وجد ·

٣ – واذا لم يجد القائم بالاعلان الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الصورة فيه الى أي من الساكنين معه من الازواج أو الاقارب أو الاصهار واذا لم يجد المطلوب اعلانه في محل عمله كان عليه ان يسلم الصورة فيه لمن يقرر أنه من القائمين على ادارة هذا المحل أو انه من الموظفين فيه وفي جميع الاحوال لاتسلم صورة الاعلان الا الى شخص يدل ظاهره على انه اتم الثامنة عشر من عمره وليس له أو لمن يمثله مصلحة ظاهرة تتعارض مع مصلحة المعلن اليه ·

٤ ـ واذا لم يكن أحد الاشخاص المذكورين في الفقرات السابقة موجودا وقت الاعلان أو امتنع من وجد منهم عن تسلمه أو اتضح انه فاقد الأهلية وجب على القائم بالاعلان اثبات ذلك في الاصل والصورة ويعرض الامر على القاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الاحوال ليأمر بتعليق صورة من الاعلان في لوحة الاعلانات وعلى باب المكان الذي يقيم فيه المراد اعلانه أو باب اخر مكان اقام فيه او بنشره في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية ٠

٥ ـ واذا لم يبين المراد اعلانه موطنه المختار في الاحوال التي يلزمه القانون بذلك أو كان بيانه ناقصا او غير صحيح او ألغى موطنه المختار ولم يعلن خصمه بذلك جاز اعلانه على الوجه المبين في الفقرة السابقة ٠

٦ ـ واذا تحققت المحكمة انه ليس للمطلوب اعلانه موطن او محل عمل معلوم فيجرى اعلانه بالنشر في صحيفة يومية واسعة الانتشار تصدر في الدولة باللغة العربية وبصحيفة أخرى تصدر بلغة اجنبية اذا اقتضى الامر ذلك ويعتبر تاريخ النشر تاريخا لاجراء الاعلان ٠

المادة (٩)

فيما عدا ما نص عليه في قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الآتي :ـ

١ ـ ما يتعلق بالوزارات والدوائر الحكومية الاتحادية والمحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة على اختلافها تسلم الى من يمثلها قانونا ٠

٢ ـ ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وسائر الاشخاص الاعتبارية الخاصة تسلم بمركز ادارتها للنائب عنها قانونا أو لمن يقوم مقامه وفي حالة عدم وجودهما تسلم صورة الاعلان لاحد موظفي مكتبيهما فاذا لم يكن لها مركز ادارة تسلم الصورة للنائب عنها لشخصه او في موطنه ٠

٣ ـ ما يتعلق بالشركات الاجنبية التي لها فرع او مكتب في الدولة تسلم الى مسؤول فرع الشركة او مكتبها أو من يمثلها قانونا في الدولة وفي حالة عدم وجوده تسلم الى أحد موظفي مكتبه ٠

٤ ـ ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من في حكمهم تسلم الى الادارة المختصة لتبليغها اليهم ٠

٥ ـ ما يتعلق بالمسجونين تسلم الى ادارة المكان المودعين فيه لتبليغها اليهم ٠

٦ ـ ما يتعلق ببحارة السفن التجارية أو العاملين فيها تسلم الى الربان لتبليغها اليهم ٠

٧ ـ ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم في الخارج تسلم الى وكيل وزارة العدل ليوصلها اليهم بالطرق الدبلوماسية مالم تنظم طرق الاعلان في هذه الحالة باتفاقيات خاصة ٠

المادة (١٠)

يعتبر الاعلان منتجا لاثاره من وقت تبليغ الصورة وفقا للاحكام السابقة ٠

المـادة (١١)

١ ـ اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور أو بالسنين فـلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانـون مجريـا للمعياد وينقضى الميعـــاد بانقضاء اوقـات العمل الرسمية في اليوم الأخير منه ٠

٢ ـ واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينقضى بها على الوجـه المتقـــدم ٠

٣ ـ أما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبـل الاجراء فـلا يجوز حدوث الأجراء الا بعد انقضاء اليوم الأخير من الميعـــاد ٠

٤ ـ وتنتهى المواعيد المقدرة بالشهر أو بالسنة في اليـوم الـذي يقابله من الشهر أو السنة التالية ٠

٥ ـ وفي جميـع الاحوال اذا صادف آخر الميعاد عطلـة رسمية امتـد الميعاد الى أول يوم عمل بعدها ٠

٦ ـ وتحسب المواعيد المعينـة بالشهر أو بالسنة بالتقويم الميلادي ما لم ينص القانون على غير ذلك ٠

المـادة (١٢)

١ ـ تضاف الى المواعيد المبينة في هذا القانـــون ميعـاد مسافة عشرة أيام لمن يكـون موطـنه خارج دائـــرة المحكمة وستون يوما لمن يكـون موطنه خارج دولـة الامارات العربية المتحدة ٠

٢ – ويجوز تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال انقاص ميعاد المسافة بأمر من القاضي المختص او رئيس الدائرة حسب الأحوال ويعلن هذا الأمر مع الورقة ٠

٣ – ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الدولة اثناء وجوده بها ، وانما يجوز للقاضي المختص أو رئيس الدائرة حسب الأحوال عند نظر الدعوى أن يأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على الا تجاوز في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو اعلن في موطنه بالخارج ٠

المادة (١٣)

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب أو نقص جوهري لم تتحقق بسببة الغاية من الاجراء ٠

ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الاجراء ٠

المادة (١٤)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام :

١ – لا يجوز ان يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته ٠

٢ – ولا يجوز التمسك به من الخصم الذي تسبب فيه ٠

٣ – ويزول البطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمنا ٠

المـادة (١٥)

يجوز تصحيح الاجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانونا لاتخاذ الاجراء فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتصحيحه ولا يعتد بالاجراء الا من تاريخ تصحيحه ٠

المـادة (١٦)

اذا كان الاجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر اجراء آخـر فان الاخير يكون صحيحا باعتباره الاجراء الـذي توافرت عناصره واذا كان الاجراء باطلا في شق منه فأن هذا الشق وحـده الذي يبطـل ٠

ولا يترتـب على بطـلان الاجراء بطـلان الاجـراءات السابقة عليه أو الاجراءات اللاحقة له اذا لم تكن مبنية عليه ٠

المـادة (١٧)

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسـات كاتب يتولى تحرير المحضر والتوقيع عليه مع القاضي والا كان العمـل باطلا ، ويعتبر محضر الجلسة سندا رسميا لما دون فيه ٠

المـادة (١٨)

لا يجوز لمنـدوبي الاعـلان ولا للكتبة ولا لغيرهـم من أعوان القضاء أن يباشروا عملا يـدخل في حدود وظائفهـم في الدعاوي الخاصة بهم أو بأزواجهـم أو اقاربهـم أو اصهارهم حتى الدرجة الرابعة والا كان هذا العمل باطلا ٠

المـادة (١٩)

١ ـ تسرى أحكام هذا القانون على جميع القضايا المدنية والتجارية والاحوال الشخصية التي ترفع أمام محاكم الدولـــــة ٠

٢ ـ ويقصد بالمحكمة الابتدائية في هــذا القانون محكمــة الدرجة الاولى سواء كانت مدنية او شرعية ٠

الكتـــاب الأول

التـداعـي امـــام المحاكـــم

البـــــاب الأول

اختصـــاصـات المحاكـــــم

الفصـــل الأول

الاختصـاص الـدولي للمحـاكم

المـادة (٢٠)

فيما عدا الدعاوي العينية المتعلقة بعقار في الخـارج تختص المحاكم بنظر الدعاوي التي ترفـع على المواطـن والدعاوي التي ترفع على الأجنبي الذي له موطن أو محـل اقامة في الدولـة ٠

المـادة (٢١)

تختص المحاكم بنظر الدعوى على الأجنبي الذي ليس له موطن أو محـل اقامة في الدولة في الحالات الآتية :ـ

١ ـ اذا كان له في الدولة موطن مختـار ٠

٢ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بأمـوال في الدولـة أو ارث لمواطن أو تركة فتحت فيها ٠

٣ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بالتزام ابرم أو نفذ أو كـان مشروطا تنفيذه في الدولة أو بعقد يراد توثيقه فيها او بواقعة حدثت فيها او باقلاس أشهر في احد محاكمها ٠

٤ ـ اذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة لها موطـن في الدولة على زوجها الذي كان له موطن فيها ٠

٥ ـ اذا كانت الدعوى متعلقة بنفقة أحد الوالدين أو زوجة أو بمحجور عليه أو بصغير او بنسبه أو بالولاية على

المال أو النفس اذا كان طالب النفقة او الزوجة أو الصغير أو المحجور عليه له موطن في الدولة ٠

٦ ـ اذا كانت متعلقة بالاحوال الشخصية وكان المدعي مواطنا او اجنبيا له موطن في الدولة وذلك اذا لم يكن للمدعي عليه موطن معروف في الخارج أو كان القانون الوطني واجب التطبيق في الدعوى ٠

٧ ـ اذا كان لاحد المدعي عليهم موطن أو محل اقامة في الدولة ٠

المادة (٢٢)

تختص المحاكم بالفصل في المسائل الاولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية الداخلة في اختصاصها كما تختص بالفصل في كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضى حسن سير العدالة أن ينظر معها وكذلك تختص بالأمر بالاجراءات المستعجلة والتحفظية التي تنفذ في الدولة ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية ٠

المادة (٢٣)

اذا لم يحضر المدعي عليه ولم تكن المحكمة مختصة بنظر الدعوى طبقا للمواد السابقة تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها ٠

المادة (٢٤)

يقع باطلا كل اتفاق يخالف مواد هذا الفصل ٠

الفصـــل الثانـــــي

الاختصـــاص النوعـــي والقيمي للمحـــاكم

المـادة (٢٥)

تختص المحكمـــة الاتحادية الابتدائية في عاصمة الدولة بالنظر في جميـــع المنازعات المدنية والتجارية والادارية التي تنشا بين الدولة والافراد سواء كانت الدولة مدعيا أو مدعي عليها فيهـــا ٠

ويجـوز للمحكمة عنـد الاقتضاء أن تنعـقد في أيـــة عاصمة من عواصم الامارات ٠

المـادة (٢٦)

فيما عـــدا ما نص عليه في المـــادة السابقة ، تختص المحاكم الابتدائية حسب اختصاصها بنظر كل المنازعات التي تنشا بين الافـــراد ٠

المـادة (٢٧)

تختص المحاكم الاستئنافية بالحكم في قضايا الأستئناف التي ترفع اليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية على الوجه المبين بالقانون ٠

المـادة (٢٨)

١ ـ ينـدب في مقر المحكمة الأبتدائية قاض من قضاتهـــا ليحكم بصفة مؤقتة ومع عـدم المساس بالحـــق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت٠

٢ - على أن هـذا لا يمنع من اختصاص محكمة الموضوع بنظر هـذه المسائل اذا رفعت اليها بطريق التبعية ٠

المـادة (٢٩)

يختـص القضاء المستعجل بالحكم بفـرض الحراسـة القضائية على منقول أو عقار أو مجموع من الأموال قام في شأنه نزاع أو كان الحق فيه غير ثابت ، اذا تجمع لدى صاحب المصلحة في المال من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطـرا عاجلا من بقاء المال تحت يـد حائـزه ٠

المـادة (٣٠)

تختص الدوائر الابتدائية الجزئية المشكلة من قاض فرد بالفصـل في الدعاوي المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها مائة الف درهم والدعاوي المتقابلة أيا كانت قيمتها ودعاوي الاحـوال الشخصية ٠

وتختص الدوائـر الابتدائية الكلية المشكلة من ثلاثـة قضـاة بالفصل فيما يأتـي :

١ - الدعاوي المدنية والتجارية التي تجاوز قيمتها مائـة الف درهم والدعاوي غير مقدرة القيمة ٠

٢ - الدعاوي المتعلقة بملكية العقارات أو حق عيني عليها أيا كانت قيمة العقار أو الحق المتنازع عليه ٠

ويكون الحكم الصادر من الدوائر المتقدم بيانهـا انتهائيا اذا لم تجاوز قيمة الدعوى ثلاثة آلاف درهم ٠

الفصـــل الثالـــث

الاختصـــاص المحلـــي للمحاكـــم

المـادة (٣١)

١ ـ يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فان لم يكن للمدعي عليه موطن في الدولة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرتها محل اقامته أو محل عمله ٠

٢ ـ ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي وقع في دائرتها الضرر وذلك في دعاوي التعويض بسبب وقوع ضرر على النفس أو المال ٠

٣ ـ ويكون الاختصاص في المواد التجارية للمحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه أو للمحكمـة التي تم الاتفاق أو نـفذ كله أو بعضه في دائرتها أو للمحكمة التي يجب تنفيـذ الاتفاق في دائرتها ٠

٤ ـ واذا تعدد المدعي عليهم كان الاختصاص للمحكمـــة التي يقع بدائرتها موطن أحدهم ٠

٥ ـ في غير الاحوال المنصوص عليها في المـواد ٣٢ ومن ٣٤ الى ٣٩ يجوز الاتفاق على اختصاص محكمة معينة بنظر النزاع وفي هذه الحالة يكون الاختصاص لهذه المحكمة او للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو محل اقامته أو محل عملـه ٠

المـادة (٣٢)

١ ـ في الدعاوي العينية العقارية ودعاوي الحيازة يكـون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقـار أو أحـد اجزائه اذا كان واقعا في دوائر محاكم متعدده ٠

٢ ـ وفي الدعاوى الشخصية العقارية يكـون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها العقار او موطن المدعـي عليـــه ٠

المـادة (٣٣)

في الدعاوى المتعلقة بالشركات أو الجمعيات القائمة أو التي في دور التصفيـة أو المؤسســات الخـاصة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز ادارتهـا ، ويجوز رفع الدعوى الى المحكمة التي يقع في دائرتها فـرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتصلـة بهـذا الفـرع ٠

المـادة (٣٤)

الدعاوي المتعلقة بالتركات التي ترفع قبل القسـمة من دائن التركة أو مـن بعض الورثة على بـعض تكـون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفي ٠

المـادة (٣٥)

١ ـ الدعاوي المتعلقة بالافلاس تجاريا تكون من اختصاص المحكمة التي يقع في دائرتها المحل التجاري للمفلـس

واذا تعددت محاله التجارية فتختص بها محكمة المحل الذي اتخذه مركزا رئيسيا لاعماله التجارية ٠

٢ ـ واذا اعتزل التاجر التجارة فتقام الدعوى امام المحكمة التابـع لها موطن المدعي عليه ٠

٣ ـ أما الدعاوي الناشئة عن التفليس فتقام أمام المحكمـة التـي قضت بأشهار الافـلاس ٠

المـادة (٣٦)

يكون الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالتوريـدات والمقاولات وأجرة المساكن وأجـور العمـال والصـناع والاجراء لمحكمة موطن المدعي عليـه او للمحكمة التـي تم الاتفاق أو نفـذ في دائرتها ٠

المـادة (٣٧)

في المنازعـات المتعلقـة بطلب قيمـة التأمين يكـون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المستفيـد أو مكان المال المؤمن عليـه ٠

المـادة (٣٨)

١ ـ في الدعاوي المتضمنة طلب اتخاذ اجـراء وقتـي أو مستعجل يكون الاختصاص للمحكمة الابتدائيـة المختصة والتي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو للمحكمة المطلوب حصول الاجراء في دائرتها ٠

٢ ـ وفي المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الأحكـــام والسندات يكون الاختصاص للمحكمة التي يجري في دائرتها التنفيـذ ٠

المـادة (٣٩)

تختص المحكمة التي تنظر الدعوي الاصلية بالفصل في الطلبات العارضة على أنه يجوز للمدعـــي عليه في طلـب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمـــة اذا ثبـت أن الـدعوى الاصـلية لم تقم الا بقصـد جلبه امام محكمة غير محكمته المختصـــة ٠

المـادة (٤٠)

اذا لم يكن للمدعي عليه موطن ولا محل اقامة في الدولة ولم يتيسر تعيين المحكمة المختصـــة على موجـب الاحكـــام المتقدمة يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتهـــا موطن المدعي او محل اقامته فان لم يكن للمدعـــي موطـن ولا محل اقامة في الدولة كان الاختصاص لمحكمة العاصمة ٠

المـادة (٤١)

في الالتزامات التي سبق الاتفاق على موطـن مختـــار لتنفيذها يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتهـــا موطن المدعي عليه او الموطن المختار للتنفيـذ ٠

البـــــاب الثانـــي

رفـع الـدعـوي وقيـدها وتقـدير قيمتهـا

الفصـــل الاول

رفـع الـدعوي وقيـدها

المـادة (٤٢)

ترفع الدعوي الى المحكمـــة بناء على طلب المدعـــي بصحيفة تودع قلم كتابها ويجب أن تشتمل الصحيفـــة على البيانات الآتيـــة :

١ ـ اسم المدعي ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحـل عملـه واسم من يمثله ولقبه ومهنته او وظيفته وموطنه ومحـــل عملـه ٠

٢ ـ اسم المدعي عليه ولقبه ومهنته أو وظيفـته وموطنـه ومحل عملـه واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه ومحل عمله أن كان يعمل لغيره ، فان لم يكـن للمدعي عليه أو لمن يمثله موطن او محل عمل معلـوم فآخر موطن أو محل اقامة أو محل عمل كان له ٠

٣ ـ تعيين موطن مختار للمدعي في الدولة ان لم يكن لـه موطن فيهـــا ٠

٤ ـ موضوع الدعوي والطلبات وأسانيـدها ٠

٥ ـ تاريخ تقديم صحيفة الدعوي للمحكمة ٠

٦ ـ المحكمة المرفوعة امامهـا الدعوي ٠

٧ ـ توقيع رافع الدعوي أو من يمثله ٠

المـادة (٤٣)

١ ـ ميـعاد الحضور امام المحكمة عشرة أيام ويجـوز في حالة الضرورة نقص هـذا الميعاد الى ثلاثة ايام ٠

٢ ـ وميعاد الحضور في الدعاوي المستعـجلة أربـع وعشرون ساعة ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة الى ساعة بشرط ان يحصـل الاعلان للخصم نفسـه الا اذا كانـت الدعـوي من الدعاوي البحرية ٠

٣ ـ ويكون نقص المواعيد في الاحـوال المتقدمـة باذن من رئيس المحكمة أو من قاضي الأمور المستعجلة بحسب الأحوال وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى ٠

٤ ـ ولا يترتب البطلان على عـدم مراعاة مواعيد الحضور وذلك بغير اخلال بحق المعلن اليـه في التأجيـل لاستكمال الميعـاد ٠

المـادة (٤٤)

١ ـ يقوم قلم الكتاب بعد استيفاء الرسوم بقيـد الدعـوي في السجل الخاص بـذلك على أن يثبت فيه تاريـخ القيد ويسجل قلم الكتاب في حضور المدعـي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى على أصل الصحيفة وصورها ويوقـع المدعـي او من يمثلـه بما يفيـد علمه بالجلسـة ٠

٢ ـ وتعتبر الدعوي مرفوعة ومنتجة لاثارها من تاريـخ قيدهـا ٠

المـادة (٤٥)

١ ـ على المدعي عنـد تقديم صحيفة دعواه أن يقدم صورا منها بقـدر عـدد المدعي عليهم وصورة لقلم الكتـاب

تحفظ بملف خاص وعليه أن يقـدم مع الصحيفة صورا لجميع المستندات المؤيدة لدعواه ٠

٢ ـ وعلى المدعي عليه ان يودع مذكـرة بدفاعـه وصورا أستنداته موقعا عليها منه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوي بثلاثة ايام على الأقل ٠

٣ ـ وعنـد المنازعة في صحة صـور المستندات تحـدد المحكمة اقرب جلسة لتقديم اصولها ٠

٤ ـ ويجب أن تكون المستندات مترجمة رسميا اذا كانـت محررة بلغـة أجنبية ٠

المـادة (٤٦)

١ ـ يقـوم قلـم الكتاب في اليوم التالي على الاكثر لقيـد الصحيفة بتسليم صورة الصحيفة وما يرافقهـا من صور وأوراق ومستندات الى الجهة المنوط بهـا أمر اعلانها وذلك لاجراء الاعلان على النموذج المعد لهذا الغرض ورد أصل الاعلان الى قلم الكتاب ٠

٢ ـ ويجب اعـلان صحيفة الدعوي خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ تسليمها الى القائم بالاعـلان واذا حـدد لنظر الدعوي جلسة تقع في اثناء هذا الميعـاد فعنـدئذ يجب ان يتم الاعلان قبل الجلسة ٠

٣ ـ ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة الميعاد المقرر في الفقرتين السابقتين ٠

المادة (٤٧)

اذا حضر المدعي والمدعي عليه امام المحكمة من تلقاء نفسيهما وعرضا عليها نزاعا فللمحكمة أن تسمع الدعوي في الحال وتفصل فيها ان أمكن والا حددت لها جلسة أخرى وعلى كاتب المحكمة أن يستوفي اجراءات قيدها بالجدول وتتم اجراءات التقاضي في محضر الجلسة مباشرة ٠

الفصل الثاني

تقدير قيمة الدعوي

المادة (٤٨)

تقدر قيمة الدعوي باعتبارها يوم رفعها ، وفي جميع الاحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم ، ويدخل في تقدير قيمة الدعوي ما يكون مستحقا يوم رفعها من التضمينات والريع والمصروفات وغير ذلك من الملحقات المقدرة القيمة ، ومع ذلك يعتد في جميع الأحوال بقيمة البناء او الغراس اذا طلبت ازالته ٠

المادة (٤٩)

١ ـ اذا لم تذكر القيمة بالنقد وكان بالامكان تقديرها بالنقد فتقدر من قبل رئيس المحكمة ٠

٢ ـ اذا ارتـابت المحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة في صحة القيمة فتقدر من قبل المحكمة ٠

٣ ـ اذا كان المدعي به مبلغا من المال بغيـر عملة دولـة الامارات العربية المتحدة ، فتقدر قيمـة الدعـوي بما يعادل ذلك المبلغ من عملة الدولة ٠

٤ ـ الدعاوي المتعلقة بملكية العقارات تقدر قيمتها بقيمـة العقار وتقدر الدعوى المتعلقة بالمنقول بقيمته ٠

٥ ـ اذا كانـت الدعـوي بطلب صحة عقـد أو ابطاله أو فسخه ، تقدر قيمتها بقيمة المتعاقد عليـه وبالنسـبة لعقود البـدل ، تقـدر الدعوي بقيمة اكبر البدليـن ٠

٦ ـ اذا كانت الدعوي بطلب صحة عقد مستمر أو ابطالـه أو فسخه ، كان التقدير باعتبار مجموع المقابل النقدي عن مدة العقد كلها ، فاذا كان العقد المذكور قـد نفذ في جزء منه قدرت دعوي فسخه باعتبار المدة الباقية ٠

٧ ـ تقدر دعوي اخلاء المأجور بقيـمة بـدل الايجـار السـنوي ٠

٨ ـ اذا كانت الدعوي بين دائن ومـديـن بشأن حجـز أو حق عيني تبعي ، تقـدر قيمتها بقيمة الدين أو بقيمـة المـال محـل الحجز أو الحق العينى أيهما أقل ، امـا الدعوى المقامة من الغير باستحقاق هـذا المال ، فتقدر باعتبـار قيمتـه ٠

٩ ـ اذا تضمنت الدعوى طلبات ناشئه عن سبب قانوني واحد ، كان التقدير باعتبار قيمتها جملة ، فاذا كانت ناشئة عن اسباب قانونية مختلفة ، كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة ٠

١٠ـ اذا كانت الدعوى بطلب غير قابل للتقدير بحسب القواعد المتقدمة ، اعتبرت قيمتها عشرة الآف درهم٠

البـــاب الثالـــث

حضـــور الخصـــوم وغيابهـــم والتوكيل بالخصومة

الفصـــل الاول

حضـور الخصـوم وغيابهـم

المـادة (٥٠)

في اليـوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بانفسهم أو يحضر عنهم من يوكلونه ٠

المـادة (٥١)

١ ـ اذا لم يحضر المـدعي ولا المدعي عليه في أول جلسة قررت المحكمة شطب الدعوى ٠

٢ ـ واذا لم يحـضر المدعي ولا المدعي عليه في أي جلسة تالية حكمت المحكمة في الدعوى اذا كانت صالحـة للحكـم فيها والا قررت شطبها وذلك بعد التحقـق من صـحة الاعـلان ٠

٣ ـ واذا بقيت الدعوى مشطوبة ثلاثة أشهر ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها اعتبرت كـان لم تكـن ولا يترتب على ذلك سقوط الحـق ٠

٤ ـ وتنـظر المحكمة في الدعوى اذا تخلف المدعـي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى أو في أية جلسة اخرى مع ثبوت العلم بها قانونا وحضور المدعي عليه ٠

المـادة (٥٢)

١ ـ اذا حضر المدعـي عليه في أية جلسة أو أودع مذكرة بدفاعه اعتبرت الخصومة حضوريـــة في حقه ولـو تخلف بعـد ذلك ٠

٢ ـ ولا يجـوز للمدعي أن يبـدى في الجلسة التي تخلف عنهـا خصمه طلبـات جديدة أو أن يعدل في الطلبات الأولى ما لم يكن التعـديل لمصلحة المدعي عليه وغير مؤثر في أي حق من حقوقه ٠

٣ ـ كما لا يجوز للمدعي عليه أن يطلب في غيبة المدعـي الحكـم عليه بطلب ما ٠

المـادة (٥٣)

١ ـ اذا تخلف المدعي عليه وحده في الجلسة الاولى وكانت صحيفة الدعوى قـد أعلنت لشخصه حكمت المحكمـة في الدعوى فاذا لم يكن قـد أعلن لشخصه كان على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظـــر القضية الى جلسة تالية يعلن المدعي بها الخصـــم الغائب ويعتبر الحكم في الدعوى في الحالتين حكمـا بمثابة الحضوري ٠

٢ ـ واذا تعـدد المدعي عليهـــم وكان البعض قـد أعلـن لشخصه والبعض الآخر لم يعلن لشخصه وتخـــلفوا جميعا عن الحضور في الجلسة الأولى أو عن تقديـم مذكرة بالدفاع أو تخلف عن ذلك من لم يعلن لشخصه وجب على المحكمـة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل

نظر الدعوى الى جلسة تالية يعلن المدعي بها من لم يعلن لشخصه من الغائبين ، ويعتبر الحكم في الدعوى بمثابة الحضوري في حق المدعي عليهم جميعا ٠

المادة (٥٤)

١ ـ اذا تبينت المحكمة عند غياب المدعي عليه بطلان اعلانه بالصحيفة وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية ويعاد اعلانه لها اعلانا صحيحا ٠

٢ ـ واذا تبينت عند غياب المدعي عدم علمه بالجلسة قانونا وجب عليها تأجيل الدعوى الى جلسة تالية يعلنه بها قلم كتاب المحكمة ٠

الفصل الثاني

التوكيل بالخصومة

المادة (٥٥)

١ ـ تقبل المحكمة من الخصوم من يوكلونه وفقا لاحكام القانون ٠

٢ ـ ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله بسند رسمي ٠

٣ ـ ويجوز أن يتم التوكيل بتقرير يدون في محضر الجلسة ٠

المـادة (٥٦)

١ – صدور التوكـيل من أحد الخصوم يجعل موطن وكيله معتبرا في اعلان الاوراق اللازمة لسـير الدعوى في درجة التقاضي الموكل هو فيها وعلى الخصـم الـذي لا يكون له وكيل بالبلد الذي به مقر المحكمة ان يتخـذ له موطنـا فيهـا ٠

٢ – ولا يحول اعتزال الوكيل أو عزله دون سير الاجراءات في مواجهته الا اذا أعلن الخصم بتعيين بـدله أو بعزم الموكـل على مباشرة الدعوى بنفسه ٠

٣ – ولا يجوز للوكيل أن يعتزل الوكالة في وقت غير لائـق وبـدون اذن من المحكمـة ٠

المـادة (٥٧)

التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالاعمال والاجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيهـا واتخاذ الاجراءات التحفظية الى أن يصـدر الحكـم في موضوعها في درجة التقاضي التي وكل فيها واعـلان هـذا الحكم وذلك بغير اخلال بما أوجب فيه القانون تفويضـا خاصـا ٠

المـادة (٥٨)

١ – كل ما يقرره الوكيل في الجلسة بحضور موكله يكون بمثابة ما يقرره الموكـل نفسـه الا اذا نفاه اثناء نظر القضية في ذات الجلسـة ٠

٢ ـ ولا يصح بغير تفويض خاص الاقرار بالحق المدعي به أو التنازل عنه أو الصلح أو التحكيم فيه او قبول اليمين أو توجيهها أو ردها أو ترك الخصومة أو التنازل عن الحكم كليا أو جزئيا أو عن طريق من طرق الطعن فيه أو رفع الحجز أو ترك التأمينات مع بقاء الدين او الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو الخبير او العرض الحقيقي أو قبوله او أي تصرف آخر يوجب القانون فيه تفويضا خاصا ٠

المادة (٥٩)

لا يجوز لاحد القضاة ولا للنائب العام ولا لأحد أعضاء النيابة ولا لأحد العاملين بالمحاكم ان يكون وكيلا عن الخصوم في الحضور أو المرافعة سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع هو لها والا كان العمل باطلا ولكن يجوز لهم ذلك عمن يمثلونهم قانونا وعن زوجاتهم وأصولهم وفروعهم الى الدرجة الثانية ٠

البـــــاب الرابـــع

تـدخـــل النيابـــة العامـــة

المـادة (٦٠)

للنيابـة العامة رفع الدعوى في الحـالات التـي ينص عليها القانون ويكون لها في هـذه الحالات ما للخصوم من حقـــوق ٠

المـادة (٦١)

فيما عـدا الدعاوى المستعجلة يجب على النيابة العامة ان تتدخـل في الحالات التالية والا كان الحكم باطلا :ـ

١ ـ الدعاوى التي يجوز لها أن ترفعها بنفسها ٠

٢ ـ الطعون والطلبـات أمام المحكمة الاتحادية العليـا باستثناء طعون النقض في المواد المدنية ٠

٣ ـ الدعـاوى الخاصـة بعديمي الاهليـة وناقصيهـا والغائبين والمفقودين ٠

٤ ـ الدعاوى المتعلقة بالاوقاف الخيرية والهبات والوصايا المرصودة للبر ٠

٥ ـ دعاوي رد القضاة وأعضاء النيابه ومخاصمتهم ٠

٦ ـ كل حالة اخرى ينص القانون على وجوب تدخلها فيها ٠

المـادة (٦٢)

فيما عدا الدعاوى المستعجلة يجوز للنيابة العامـة ان تتدخل في الحالات الآتية :ـ

١ ـ عدم الاختصاص لانتفاء ولاية جهة القضاء ٠

٢ ـ الصلح الواقي من الافلاس التجـاري ٠

٣ ـ الدعاوى التي ترى التدخل فيها لتعلقها بالنظام العام أو الاداب ٠

٤ ـ كل حالة اخرى ينص القانـون على جـواز تدخلهـا فيهـــا ٠

المـادة (٦٣)

يـجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها الدعـوى أن تأمر بـارسال ملف القضية الى النيابة العامة اذا عرضت فيهـا مسـألة تتعلق بالنظام العام أو الاداب ، ويكون تدخل النيابة العامة في هـذه الحالة وجوبيا ٠

المـادة (٦٤)

١ ـ تعتبـر النيـابة العامة ممثلة في الدعوى متى قدمت مذكـرة برأيها فيها ولا يتعين حضورها الا اذا نـص القانون على ذلـك ٠

٢ ـ وفي جميـع الاحوال لا يتعين حضور النيابة العامـة عنـد النطق بالحكـم ٠

المـادة (٦٥)

في جميـع الأحوال التي ينص فيها القانون على تدخل النيابـة العامة يجب على قلم كتاب المحكمة اخبار النيابـة كتابة بمجرد قيـد الدعوى فاذا عرضت اثناء نظر الدعـوى

مسألة مما تتدخل فيها النيابة فيكون اخطارها بناء على أمر من المحكمـــة ٠

المـادة (٦٦)

تمنح النيابة العامة بناء على طلبها ميعاد سبعة أيـــام على الاقل لتقديم مذكرة برأيها ويبدأ هذا الموعـد من اليـوم الذي يرسل لها فيه ملف القضية ٠

المـادة (٦٧)

يكـون تدخل النيابة العامة في أية حالة كانت عليهـــا الدعوى قبـل اقفال باب المرافعه فيها ٠

المـادة (٦٨)

في جميـع الدعاوى التي تكون فيها النيابة العامة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم رأيها وطلباتها أن يطلبوا الكلام ولا يقـدموا مذكرات جديدة وانما يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التي ذكرتها النيابـة ومع ذلك يجوز للمحكمة في الأحوال الاستثنائية التي تـرى فيها قبول مستندات جديدة أو مذكرات تكميلية أن تأذن في تقديمها وفي اعادة المرافعة وتكون النيابة آخر من يتكلم ٠

المـادة (٦٩)

للنيابة العامة الطعن في الحكم في الأحوال التي يوجب القانون أو يجيز تدخلها فيها اذا خالف الحكـــم قاعـدة من قواعـد النظام العام أو اذا نص القانون على ذلك ٠

البـــــاب الخامـــس

اجـــراءات الجلســـــة ونظامهـا

الفصـــل الاول

اجـــراءات الجلســـة

المـادة (٧٠)

تجري المرافعة في أول جلسة ، واذا قـدم المدعـــي أو المدعـي عليه في هذه الجلسة مستندا كان في امكانه تقديمه في الميعاد المقـرر في المـادة (٤٥) قبلتـه المحكـمة اذا لم يترتب على ذلك تأجيل نظر الدعوى ، فاذا ترتب على قبـول المستندات تأجيل الدعوى جاز للمحكمـة ان تحكـم عليـه بغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تجاوز خمسمائة درهم ٠

ومع ذلك ، يجوز لكل من المدعي والمدعي عليه أن يقـدم مستندا ردا على دفاع خصمه او طلباته العارضه ٠

المـادة (٧١)

تحكم المحكمـة على من يتخلف من العاملين بها أو من الخصوم عن ايـداع المستندات أو عن القيـام بأى اجراء من اجراءات المرافعات في الميعاد الذي حددته المحكمة بغرامـة لا تقل عن مائة درهم ولا تجاوز ثلاثمائة درهم ، ويكون ذلك بقرار يثبت في محضر الجلسة له ما للاحكام من قوة تنفيذية، ولا يقبل الطعن فيه بأى طريق ، ولكن للمحكمة أن تقيـــل المحكوم عليه من الغرامة كلها او بعضها اذا أبـدى عـــذرا مقبـــولا ٠

المـادة (٧٢)

يجوز تنفيـذ حكم الغرامة الصادر طبقا لاحكام المادتين ٧٠ ، ٧١ بوساطة المحكمة التي اصدرته بعد اخطار المحكوم عليه ان لم يكن حاضرا بالجلسة ٠

المـادة (٧٣)

١ - يجوز للمحكمة أن تسمح للخصوم اثناء سير الدعوى بتقديم مستندات أو دفوع أو وسائل اثبات جديدة أو تعديل طلباتهم أو تقديم طلبات عارضة وتبلغ مذكرات الخصوم بايداعها قلم الكتاب أو بطريق تبادلها مـع التأشير على النسخة الاصلية من الخصم بما يفيـد ذلـك ٠

٢ - وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تستوضح الخصـوم ما تراه من نقص في الدعوى أو مستنداتها ٠

٣ - ويجوز للمحكمة عنـد حجز الدعوى للحكم ان تسمح بتبادل مذكرات ختامية في المواعيد التي تحددها ٠

المـادة (٧٤)

للمحكمة أن تعرض الصلح ولها من أجل ذلك أن تأمـر بحضور الخصوم شخصيا فاذا تم الصلح أثبـت في محضر الجلسة أو الحق اتفاقهما بالمحضر ويوقع عليه في جميـع الأحوال من الطرفين والقاضي وأمين السر ويعتبر المحضـر في قوة سـند واجب التنفيـذ ٠

المـادة (٧٥)

لا يجـوز للمحكمة تأجيل الدعوى اكثر من مـرة لسبب واحـد يرجع الى أحـد الخصوم الا لعذر مقبـول ، على الا تجاوز فتـرة التأجيل اسبوعين ٠

الفصـــل الثانـــي

نظـــام الجلســة

المـادة (٧٦)

تكون المرافعة علنية الا اذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم اجراءها سرا محـافظة على النظام العام أو مراعاة للاداب أو لحرمة الاسرة ٠

المـادة (٧٧)

للمحكمة ان تستعين بمترجم من المعينين أو المرخص لهم من وزارة العدل أو السلطة المختصـة كمـا لهـا الاستعانة بمترجم من أى جهة اخرى اذا رأت ضرورة لذلك ٠

المـادة (٧٨)

١ ـ ينادى على الخصوم في الموعد المعين للمحاكمة ٠

٢ ـ للمدعي حق البدء في الدعوى الا اذا سلم المدعي عليه

بالامور المبينة في صحيفة الدعوى وادعى ان هنـاك اسبابـا قانونية أو وقائع اضافية تـدفـع دعـوى المدعي فيكون عنـدئذ حق البدء في الدعوى للمدعـي عليـه ·

٣ ـ أ ـ للخصم الذي يملك حق البدء في الدعـوى ان يسرد دعواه وان يقـدم بينته لاثباتها وللخصم الآخر بعدئذ ان يسـرد دفاعه وان يقدم بياناته لاثباتهـا ·

ب ـ وللخصم الذي بـدأ في الدعوى ان يورد بينته لدحض بينة الخصـم ·

ج ـ وتستمع المحكمة لمرافعة الخصـوم ويكـون المدعي عليـه آخر من يتكلم ·

٤ ـ للمحكمة ان تستجوب الخصوم وان تستمع لشهـادة من ترى لزوما لسماع شهادته ·

المـادة (٧٩)

للخصوم ان يطلبوا الى المحكمة في أية حالة تكون عليها الدعوى اثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوض لهم بـذلك فاذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة واثبت محتواه فيه · ويكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيـذي وتعطى صورته وفقا للقواعد المقررة لتسليم صور الاحكـام ·

المـادة (٨٠)

١ ـ ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ومع مراعاة احكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك ان يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فاذا لم يمتثـــل وتمادى كان للمحكمة ان تحكم على الفور بحجزه اربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه خمسمائة درهم ويكـــون حكمها بـذلك نهائيا ٠

٢ ـ وللمحكمة قبـل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكـــم الذي تصدره بنـاء على الفقرة السابقة ٠

المـادة (٨١)

للمحكمة من تلقاء نفسهـا ان تأمر بمحـــو العبـارات الجارحة أو المخالفة للنظام العام او الاداب من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات ٠

المـادة (٨٢)

مع مراعاة احكام قانون المحاماة يأمر رئيس الجلسـة بكتابة محضر عن كل جريمة تقـع اثناء انعقادهـا وبما يرى اتخاذه من اجراءات التحقيق ثم يأمر باحالة الأوراق الـــى النيابة العامة لاجراء ما يلزم فيها وله اذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة ٠

المـادة (٨٣)

١ - مع مراعاة احكام قانون المحاماة للمحكمة ان تحاكـم من تقع منه اثنـاء انعقادها جنحة تعد على هيئتها او على احد اعضائها أو على أحـد العاملين بالمحكمـة وتحكم عليه فورا بالعقوبة ٠

٢ - وللمحكمة ايضـا ان تأمر بتوقيف من شهـد زورا بالجلسة وتحيله للنيابة العامة ٠

٣ - ويكون حكم المحكمة في هـذه الأحوال نافذا ولو حصل استئنافـه ٠

البـــــاب الســـــادس

الدفوع والادخال والتدخل والطلبـات العارضـة

الفصـــــل الاول

الدفـــــوع

المـادة (٨٤)

١ ـ الدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع باحالة الدعوى الى محكمـة أخرى لقيـــام ذات النـزاع امامها او للارتباط ، والدفع بالبطـــلان غير المتصل بالنظـــام العام ، وسائر الدفوع المتعلقة بالاجـــراءات الغيـر متصلة ، يجب ابداؤها معا قبل ابداء أي دفع اجرائي آخر أو طلب أو دفاع في الدعوى أو بعدم القبول والا سقـط الحق فيما لم يبـد منها كما يسقط حق الطاعن في هـذه الدفوع اذا لم يبدها في صحيفة الطعن ٠

٢ ـ ويجب ابـداء جميـع الوجوه التي يبنى عليهـا الدفع المتعلق بالاجراءات غير المتصل بالنظام العام معا والا سقط الحق فيما لم يبـد منها ٠

المـادة (٨٥)

١ ـ الدفـع بعدم اختصاص المحكمة لانتفـاء ولا يتهـا أو بسبب نـوع الدعوى أو قيمتها يجوز ابداؤه في أيـة حالة كانت عليها الدعوى ، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفســـها ٠

٢ ـ واذا قضت المحكمة بعـدم اختصاصها بسبب نـــوع الدعوى أو بسبب عـدم اختصاصها المحلـــي وجب عليهـا أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمـة المختصـــة ٠

المـادة (٨٦)

اذا اتفق الخصوم على التقاضي امـــام محكمة غـير المحكمة المرفوعة اليها الدعوى جاز للمحكمة ان تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة التي اتفقوا عليها ٠

المـادة (٨٧)

اذا رفع النزاع الى محكمتين وجب ابداء الدفع بالاحالة امام المحكمة التي رفع اليها النزاع اخيرا للحكم فيه ٠

المـادة (٨٨)

يجوز ابداء الدفـــع بالاحـــالة للارتباط أمـام اي من المحكمتين وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها ٠

المـادة (٨٩)

١ ـ كلما حكمت المحكمة في الأحوال المتقدمة بالاحالة جاز لها أن تحـدد للخصوم الجلسة التي يحضرون فيهـا أمام المحكمة التي احيلت اليهـا الدعـوى ، وعلى قلم الكتاب اعـلان الغائبين من الخصوم بـذلك ٠

٢ ـ واذا لم تحدد المحكمة جلسة للخصوم كان على المحكمة المحال اليها الدعوى تحديدها واعلان الخصوم بها ٠

٣ ـ وتلتزم المحكمة المحالة اليها الدعوى بنظرها مالم تكن غير مختصة بنظرها ولائيا او نوعيا ٠

المـادة (٩٠)

بطـلان اعـــلان صحف الدعـاوي وأوراق التكليـف بالحضور الناشيء عن عيب الاعـلان أو في بيان المحكمة او في تاريخ الجلسة يزول بحضـور المعلن اليـه في الجلسـة المحددة في هذا الاعلان أو بايـداع مذكرة بـدفاعـه وذلك بغير اخلال بحقه في التأجيل لاستكمال ميعاد الحضور ٠

المـادة (٩١)

١ ـ الدفـع بعـدم قبول الدعوى يجوز ابداؤه في أية حالة تكـون عليها الدعوى ٠

٢ ـ واذا رأت المحكمة أن الدفع بعـدم قبـول الدعـــوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على اساس سليم اجلت الدعوى لاعلان ذى الصفة بناء على طلب المدعي ٠

٣ ـ واذا كانت الدعوى مرفوعة علـى جهة حكـــومية أو شخص اعتباري عام انسحب أثر التصحيح الى يـوم رفع الدعـوى ولو تم التصحيـح بعد الميعـاد المقرر لرفعهـــا ٠

المـادة (٩٢)

الدفـع بعـدم جواز نظر الدعوى لسابق الفصل فيهـــا يجوز ابداؤه في أية حالة تكون عليها الدعوى وتحكـــــم به المحكمـة من تلقـاء نفســها ٠

المـادة (٩٣)

تحكـم المحكمة في الدفـوع على استقـلال ما لم تأمر بضمها الى الموضوع ، وعنـدئذ تبين المحكمة ما حكمـت به في كل من الدفـع والموضوع ٠

الفصـــل الثانـــي

الادخـــال والتدخـــل

المـادة (٩٤)

للخصـم ان يدخل في الدعوى من كان يصح اختصامه فيها عنـد رفعها ويجوز للمدعي عليه اذا ادعـي ان له حقا في الرجوع بالحق المـدعي بـه على شخص ليس طرفـا في الدعوى ان يقـدم طلبا مكتوبا الى المحكمة يبين فيه ماهية الادعاء وأسبابه ويطلب ادخال ذلـك الشـخص طـرفا في الدعوى ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ، كما يجوز دخوله في الجلسة اذا حضر المطلوب ادخاله ووافـق امام المحكمة على هذا الاجراء ٠

المـادة (٩٥)

يجوز لكل ذى مصلحة أن يتدخـل في الدعوى منضما لاحد الخصوم أو طالبـا الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى ويكون ذلك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقدم شفاها في الجلسة في حضور الخصوم ويثبت في محضرها ولا يقبل التـدخل بعد اقفال باب المرافعه ٠

المـادة (٩٦)

١ ـ للمحكمة من تلقاء نفسها ان تأمر بادخـال من تـرى ادخاله لمصلحة العدالة أو لاظهار الحقيقة وتحـــدد المحكمة الجلسة التي يعلن اليهـا كما تعين مركزه في الخصومـة وتأمـر باعـــلانه لتلك الجلسـة وذلـك بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى ٠

٢ ـ كما يجوز للمحكمة ان تكلف قلم الكتاب باعـــلان ملخص واف من طلبـات الخصوم في الدعوى الى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لاظهـار الحقيقـة أن يكـون على علم بها ٠

الفصـــل الثالـــث

الطلبـــات العارضـــه

المـادة (٩٧)

١ ـ للمدعي أو المدعي عليه ان يقدم من الطلبات العارضة ما يكـون مرتبطا بالطلب الاصلي ارتباطا يجعـل من حسن سـير العدالة نظرهما معا ٠

٢ ـ وتقـدم هذه الطلبات الى المحكمة بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى أو بطلب يقـدم شفاهة في الجلسـة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ٠

المـادة (٩٨)

للمدعي أن يقـدم من الطلبـات العارضة :

(١) ما يتضمن تصحيح الطلب الاصلي أو تعديل موضوعه لمواجهـة ظروف طرأت او تبينت بعد رفع الدعوى ٠

(٢) ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئه ٠

(٣) ما يتضمن اضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب على حاله ٠

(٤) طلب الأمر باجراء تحفظى ٠

(٥) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطـا بالطلـب الأصـلي ٠

المـادة (٩٩)

للمدعي عليه ان يقـدم من الطلبات العارضه ٠

(١) طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضـات عن ضرر لحقه من الدعوى الاصلية أو من اجراء فيها٠

(٢) أى طلب يترتب على اجابته الا يحكم للمدعي بطـلباته كلهـا أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعـي عليه ٠

(٣) أى طلب يكون متصلا بالدعوى الاصلية اتصالا لا يقبل التجزئـه ٠

(٤) ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعـــوى الاصلية ٠

المادة (١٠٠)

١ ـ لا تقبل الطلبات العارضه بعد اقفال المرافعة ٠

٢ ـ وتحكم المحكمة في الطلبات المذكـــورة مع الدعـــوى الاصلية كلما أمكن ذلك والا استبقت الطلب العـــارض للحكم فيه بعد تحقيقه ٠

البـــــاب السابـــع

وقف الخصومة وانقطاع سيرها وسقوطهـــا وانقضـــاؤها بمضـــي المدة وتركهـا

الفصـــل الاول

وقـف الخصـــومة

المادة (١٠١)

١ ـ يجوز وقف الدعوى اذا اتفق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيـد على ستة أشهر من تاريـخ اقـرار المحكمة لاتفاقهم ، ولا يكـون لهـذا الوقف أثر في أي ميعـاد حتمى يكون القانون قـد حدده لاجراء ما ٠

ولا يجوز لأي من الطرفين ان يعجل الدعوى خلال تلك المدة الا بموافقة خصمه ٠

٢ ـ واذا لم يعجـل أحد الخصوم الدعوى خلال الثمانية أيام التالية لنهاية الأجل اعتبر المدعي تاركا دعـواه والمستأنف تاركا استئنافه ٠

المادة (١٠٢)

تأمر المحكمة بوقف الدعوى اذا رأت تعليق الحكـم في موضوعها على الفصـل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم وبمجرد زوال سبب الوقف يكون لأي من الخصوم تعجـيل الـــدعوى ٠

الفصـــل الثانـــي

انقطـــاع ســـير الخصومـة

المادة (١٠٣)

١ ـ ينقـطع سير الخصومة بحكم القانون بوفـاة أحـد

الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين الا اذا حدث شيء من ذلك بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى واذا تعدد الخصوم قضت المحكمة باعتبار الخصومة منقطعة بالنسبة لمن قام به سبب الانقطاع وأجلت نظرها بالنسبة للباقين ٠

٢ ـ ولا تنقطع الخصومة بوفاة وكيل الدعوى ولا بانقضاء وكالته بالتنحي او بالعزل وللمحكمة أن تمنح أجلا مناسبا للخصم الذي توفي وكيله أو انقضت وكالته لتعيين وكيل آخر اذا رغب في ذلك ٠

٣ ـ ويترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد الاجراءات التي كانت جارية في حق الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وبطلان جميع الاجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع ٠

المادة (١٠٤)

تستأنف الدعوى سيرها بالنسبة للخصم الذي قام به سبب الانقطاع بتكليف بالحضور يعلن الى من يقوم مقام من توفي أو فقد أهليته للخصومة أو زالت صفته بناء على طلب الطرف الآخر أو بتكليف يعلن الى هذا الطرف بناء على طلب أولئك وكذلك تستأنف الدعوى سيرها اذ حضر الجلسة التي كانت محددة لنظرها ورثة المتوفي أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة وباشر السير فيها ٠

المادة (١٠٥)

اذا حدث سبب من اسباب الانقطاع بعد اقفال باب المرافعة في الدعوى جاز للمحكمة ان تقضى فيها على موجب الاقوال والطلبات الختامية أو ان تفتح باب المرافعة بناء على طلب من قام مقام الذي توفي أو من فقد أهلية الخصومة أو من زالت صفته أو بناء على طلب الطرف الآخر ٠

الفصل الثالث

سقوط الخصومة وانقضاؤها بمضى المدة وتركها

المادة (١٠٦)

١ ـ لكل ذى مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه ان يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضي ٠

٢ ـ ولا تبدأ مدة سقوط الخصومة في حالات الانقطاع الا من اليوم الذي قام فيه من طلب الحكم بسقوط الخصومة باعلان ورثة خصمه الذي توفي أو من قام مقام من فقد اهليته للخصومة أو مقام من زالت صفته بوجود الدعوى بينه وبين خصمه الاصلي ٠

٣ ـ وتسري المدة المقررة لسقوط الخصومة في حق جميع الاشخاص ولو كانوا عديمي الأهلية أو ناقصيها ولا يخل ذلك بحقهم في الرجوع على النائبين عنهم بالتعويض بسبب اهمالهم في متابعة الدعوى مما ادى الى سقوطها ٠

المادة (١٠٧)

١ - يقدم طلب الحكم بسقوط الخصومة الى المحكمة المقامة امامها الدعوى المطلوب اسقاط الخصومة فيها ٠

٢ - ويجوز التمسك بسقوط الخصومة في صورة دفع اذا عجل المدعي دعواه بعد انقضاء الستة أشهر ٠

٣ - ويكون تقديم الطلب أو الدفع ضد جميع المدعين او المستأنفين والا كان غير مقبول ٠

المادة (١٠٨)

يترتب على الحكم بسقوط الخصومة سقوط الاحكام الصادرة فيها باجراء الاثبات وألغاء جميع اجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى ولكن لا يسقط الحق في رفعها ولا في الاحكام القطعية الصادرة فيها ولا في الاجراءات السابقة لتلك الاحكام او الاقرارات الصادره من الخصوم أو الايمان التي حلفوها ٠ على ان هذا لا يمنع الخصوم من التمسك باجراءات التحقيق وأعمال الخبره التي تمت مالم تكن باطله في ذاتها ٠

المادة (١٠٩)

متى حكم بسقوط الخصومة في الاستئناف اعتبر الحكم المستأنف نهائيا في جميع الأحوال ومتى حكم بسقوط الخصومة في التماس اعادة النظر قبل الحكم بقبول

الالتماس ، سقط طلب الالتماس· اما بعد الحكم بقبول الالتماس فتسري القواعد السالفة الخاصة بالاستئناف أو بأول درجة حسب الاحوال ·

المادة (١١٠)

١ ـ في جميع الاحوال تنقضى الخصومة بمضى سنتين على آخر اجراء صحيح فيها ويترتب على انقضائها ذات الاثار التي تترتب على سقوطها ·

٢ ـ ولا يسري حكم الفقرة السابقة على الطعن بطريق النقض ·

المادة (١١١)

١ ـ للمدعي ترك الخصومة باعلان لخصمه أو ببيان صريح في مذكرة موقع عليها منه أو ممن يمثله قانونا مع اطلاع خصمه عليها أو بابدائه شفويا في الجلسة واثباته في المحضر ·

٢ ـ ولا يتم الترك بعد ابداء المدعي عليه طلباته الا بقبوله· ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك اذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة أو باحالة القضية الى محكمة أخرى أو ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم جوازها لسابقة الفصل فيها أو بغير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى في نظر الدعوى ·

المادة (١١٢)

يترتب على ترك الخصومة كافة الأثار التـــي تترتب على سقوطها ويلزم التارك بمصاريف الدعوى ٠

المادة (١١٣)

١ ـ اذا نزل الخصم مع قيام الخصومة عن اجراء أو ورقة من أوراق الاجراءات صراحة أو ضمنا اعتبر الاجراء أو الورقة كأن لم يكن ٠

٢ ـ ويستتبع النزول عن الحكـــم النـــزول عن الحـــق الثابـــت بـــه ٠

البـــاب الثامـــن

عـــدم صـــلاحية القضـــاة وردهـــم وتنحيتهـــم

المادة (١١٤)

١ ـ يكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم في الأحوال الآتية :ـ

أ ـ اذا كان زوجا لاحد الخصوم أو كان قريبا أو صهرا له الى الدرجة الرابعة ٠

ب ـ اذا كان له او لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم أو مع زوجته ٠

ج ـ اذا كان وكيلا لاحد الخصوم في اعماله الخاصة أو وصيا أو قيما عليه أو مظنونة وراثته له أو كان زوجا لوصي احد الخصوم او القيم عليه أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة او احد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى ٠

د ـ اذا كان له أو لزوجته او لاحد اقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة في الدعوى القائمة ٠

هـ ـ اذا كان بينه وبين احد قضاة الدائرة صلة قرابه او مصاهرة للدرجة الرابعة وفي هذه الحالة يتنحى القاضي الاحدث ٠

و – اذا كان بينه وبين ممثل النيابة العامة او المدافع عن احد الخصوم صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الثانية .

ز – اذا كان قد افتى أو ترافع عن احد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا او خبيرا ومحكما أو كان قد أدى شهادة فيها .

ح – اذا رفع دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الاختصاص .

٢ – ويقع باطلا عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال السابقة ولو تم باتفاق الخصوم.

٣ – واذا وقع هذا البطلان في حكم صدر في طعن بالنقض جاز للخصم ان يطلب من المحكمة الغاء هذا الحكم واعادة نظر الطعن أمام دائرة لا يكون فيها القاضي الذي قام به سبب البطلان .

المادة (١١٥)

يجوز رد القاضي لاحد الأسباب الآتية :ـ

١ – اذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها او اذا جدت لاحدهما خصومة مع احد الخصوم او مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحه على القاضي مالم تكن هذه الدعوى قد اقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحه عليه .

٢ ـ اذا كان لمطلقتـه التي له منها ولد أو لاحـد اقاربه او اصهاره على عمود النسب خصـومة قائمـة امـام القضاء مع احـد الخصوم في الدعوى أو مع زوجـه مالم تكـن هذه الخصومة قد اقيمت بعد قيام الدعوى المطروحه على القاضي بقصد رده ٠

٣ ـ اذا كان احد الخصوم يعمـل عنـده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته او كان قـد تلقى منه هدية قبـل رفع الدعوى أو بعـده ٠

٤ ـ اذا كان بينه وبين احد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل ٠

٥ ـ اذا كان احـد الخصوم قـد اختاره محكما في قضية سـابقة ٠

المادة (١١٦)

١ ـ اذا كان القاضي غير صالح لنظر الدعوى أوقام بـه سبب للرد فعليه ان يخبر رئيس المحكمة بذلك وفي حالة قيام سبب للرد فلرئيس المحكمة أن يـأذن للقاضي في التنحي ويثبت هـذا كله في محضر خاص يحفـظ بالمحكمـة ٠

٢ ـ ويجـوز للقاضي حتى ولو كان صالحا لنظر الدعوى ، ولو لم يقـم به سبب للرد اذا أستشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب أن يعـرض امر تنحيـه على رئيس المحكمة للنظر في اقراره على التنحى ٠

٣ - واذا تحققت احدى الحالات السابقة في رئيس المحكمة قام بعرض الأمر على من يقوم مقامه .

المادة (١١٧)

١ - اذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتنح جاز للخصم رده، ويحصل الرد بطلب يقدم لرئيس المحكمة التي يتبعها القاضي ويوقعه الطالب نفسه أو وكيله المفوض فيه ويرفق التوكيل بالطلب ، ويجب أن يشتمل طلب الرد على اسبابه وان يرفق به ما يوجد من الأوراق المؤيده له .

٢ - ويتعين على طالب الرد ان يودع عند تقديم الطلب على سبيل التأمين مبلغ ألف درهم ، ويتعدد التأمين بتعدد القضاة المطلوب ردهم ولا يقبل رئيس المحكمة طلب الرد اذا لم يصحب بما يثبت ايداع التأمين ويكفى ايداع تأمين واحد عن كل طلب رد قاض في حالة تعدد طالبي الرد اذا قدموا طلبهم في طلب واحد ولو اختلفت اسباب الرد ، ويصادر التأمين اذا لم يقضى بالرد .

المادة (١١٨)

١ - يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع في القضية والا سقط الحق فيه ومع ذلك يجوز طلب الرد اذا حدثت اسبابه بعد ذلك أو اذا اثبت طالب الرد انه كان لا يعلم بها .

٢ ـ وفي جميع الاحوال يسقط حق الخصم في طلب الرد اذا لم يقدم الطلب قبل اقفال باب المرافعة في أول طلب رد مقدم في الدعوى متى كان قد اخطر بالجلسة المحددة لنظره وكانت أسباب الرد قائمة ومعلومة له حتى اقفال باب المرافعة ٠

المادة (١١٩)

١ ـ على رئيس المحكمة ان يطلع القاضي المطلوب رده على طلب الرد ومرفقاته في اسرع وقت ممكن ٠

٢ ـ على القاضي ان يجيب بالكتابه على وقائع الرد واسبابه خلال الايام السبعة التالية لاطلاعه فاذا لم يجب خلال هذا الميعاد أو قبل باسباب الرد وكانت هذه الاسباب تصلح قانونا للرد أصدر رئيس المحكمة امرا بتنحيته ٠

٣ ـ واذا اجاب القاضي على اسباب الرد ولم يقبل بسبب يصلح قانونا لرده عين من رفع اليه الطلب الدائرة التي تتولى نظر الرد وحدد تاريخ نظره أمامها وعلى قلم الكتاب اخطار طالب الرد والقاضي بهذا التاريخ كما يخطر ايضا باقي الخصوم في الدعوى الأصلية وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقا للمادة السابقة وعلى الدائرة المذكورة ان تقوم بتحقيق طلب الرد في غرفة المشورة ثم تحكم بعد سماع اقوال طالب الرد وملاحظات القاضي عند الاقتضاء أو اذا طلب ذلك٠ ولا يجوز في تحقيق طلب الرد استجواب القاضي ولا توجيه اليمين اليه ٠

٤ ـ وعلى رئيس المحكمة ، أو من يقوم مقامه حسب الاحوال في حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة في طلب الرد الاول ـ ان يحيل هذه الطلبات الى الدائرة ذاتها المنظور امامها الطلب لتقضي فيها جميعا بحكم واحد ٠

٥ ـ ويتعين السير في اجراءات طلب الرد والفصل فيه ولو قرر رافعه التنازل عنه ٠

٦ ـ وينطق بالحكم في طلب الرد في جلسة علنيه ويكون غير قابل للطعن ٠

المادة (١٢٠)

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية الى أن يحكم فيه نهائيا ومع ذلك يجوز في حالة الاستعجال ـ وبناء على طلب الخصم الآخر ـ ندب قاض بدلا ممن طلب رده ٠

المادة (١٢١)

تفصل محكمة الاستئناف في طلب الرد اذا كان المطلوب رده قاضيا بها أو قاضيا بالمحكمة الابتدائية التي تتبعها ٠

المادة (١٢٢)

١ ـ اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة الابتدائية وقضت محكمة الاستئناف بقبول طلب الرد احالت الدعوى للحكم في موضوعها الى محكمة ابتدائية اخرى ٠

٢ ـ واذا طلب رد جميع قضاة محكمة الاستئناف او بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم ما يكفى للحكم رفع طلب الرد الى المحكمة الاعلى درجة منها فأن قضت بقبول طلب الرد احالت الدعوى للحكم في موضوعها الى محكمة استئنافية أخرى ٠

المادة (١٢٣)

تسري القواعد المنصوص عليها في قانون المحكمة الاتحادية العليا في شأن رد رئيسها وقضاتها ٠

المادة (١٢٤)

تتبع القواعد والاجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة العامة اذا كانت طرفا منضما بسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادتين (١١٤) و (١١٥) ٠

الباب التاسع

الأحكام

الفصـــل الاول

أصـــدار الأحكـــام

المادة (١٢٥)

تصدر الأحكام من المحاكم الاتحادية وتنفذ بأسم رئيس الـــدولة ٠

المادة (١٢٦)

لا يجـوز للمحكمة بعد حجز الدعوى للحكم ولا اثنـاء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله الا بحضور خصمه أو أن تقبـل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون أطلاع الخصم الآخر عليها والا كان الاجراء باطلا ٠

المادة (١٢٧)

١ ـ متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها او اجلت اصدار الحكم الى جلسة اخرى قريبه تحددهـا ولا يجوز لها تأجيل اصدار الحكـم بـعدئذ اكثـر من مرة بغير ضرورة وفي كلتا الحالتين لا يجوز أن تزيد مدة التأجيل على شهر ٠

٢ ـ وكلما حددت المحكمة جلسة للنطق بالحكم فلا يجوز لها تأجيل أصدار الحكم أو اعادة القضيـة للمرافعـة الا بقرار تبين فيه أسباب التأجيل وتصرح به في الجلسة ويثبت في محضرهـا ، ويعتبـر النطق بهذا الـقرار أعلانا للخصوم بالموعد الجديد ٠

المادة (١٢٨)

١ - تكون المداولة في الاحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة .

٢ - يجمع الرئيس الاراء ويبدأ باحدث القضاة فالاقدم ثم يبدى رأيه ، وتصدر الاحكام باجماع الاراء أو أو باغلبيتها مع اثبات الرأى المخالف في مسودة الحكم فاذا لم تتوفر الأغلبية وتشعبت الاراء لاكثر من رأيين وجب ان ينضم الفريق الاقل عددا أو الفريق الذي يضم احدث القضاة لاحد الرأيين الصادرين من الفريق الاكثر عددا وذلك بعد أخذ الآراء مرة ثانية .

٣ - وينطق بالحكم علنا من القاضي او رئيس الدائرة حسب الاحوال.

٤ - ويجب ان يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع غير منه لولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة .

المادة (١٢٩)

١ - يجب في جميع الاحوال أن تشتمل الأحكام على الاسباب التي بنيت عليها ، وتودع مسودة الحكم المشتملة على اسبابه موقعة من الرئيس ، والقضاة عند النطق به في ملف الدعوى .

٢ ـ ويجوز في المواد المستعجلة اذا نطق بالحكم في جلسة المرافعة أن تودع المسودة المشتملة على اسبابه خلال ثلاثة أيام على الاكثر من تاريخ النطق به في ملف الدعوى ٠

٣ ـ وتحفظ المسودة المشتملة على منطوق الحكم واسبابه بملف الدعوى ٠

٤ ـ ويترتب على مخالفة الاحكام الواردة في الفقرتين (١) ، (٢) بطلان الحكم ٠

المادة (١٣٠)

١ ـ يجب أن يبين في الحكم المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره ومكانه ونوع القضية واسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة ، واشتركوا في الحكم وحضروا النطق به وعضو النيابة العامة الذي أبدى رأيه في القضية ان كان ، واسماء الخصوم والقابهم وصفاتهم وموطن كل منهم أو محل عمله وحضورهم ـ او غيابهم ٠

٢ ـ كما يجب أن يشتمل الحكم على عرض مجمل لوقائع الدعوى ثم طلبات الخصوم وخلاصة موجزة لدفاعهم الجوهري ورأى النيابة ثم تذكر بعد ذلك أسباب الحكم ومنطوقه ٠

٣ ـ والقصور في اسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في اسماء الخصوم وصفاتهم وكذا عدم بيان اسماء القضاة الذين اصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم ٠

المادة (١٣١)

١ ـ يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الاصلية المشتملة على وقائع الدعوى والاسباب والمنطوق وذلك خلال ثلاثة أيام من ايداع المسودة في القضايا المستعجلة وعشرة أيام في القضايا الاخرى وتحفظ تلك النسخ فورا في ملف الدعوى.

٢ ـ واذا قام سبب يمنع رئيس الجلسة من التوقيع على نسخة الحكم الاصلية أو يعطل التوقيع على نحو ضار بالعدالة أو بمصالح الخصوم جاز ان يوقع عليها رئيس المحكمة أو من ينوب عنه واذا قام سبب مما ذكر بكاتب الجلسة جاز أن يوقع رئيس الكتاب بدلا منه ، ويثبت كل ذلك على هامش نسخة الحكم الاصلية .

المادة (١٣٢)

١ ـ تختم صورة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها بخاتم المحكمة ويوقعها الكاتب بعد أن يذيلها بالصيغة التنفيذية ، ولا تسلم الا للخصم الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم ، ويشترط أن يكون الحكم جائز التنفيذ.

٢ ـ ولا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم الا اذا ضاعت الصورة الأولى أو تعذر استعمالها ويكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الاحوال .

٣ ـ ويجـوز اعطاء صورة رسمية بسيطة من نسخة الحكم الأصلية لمن يطلبها من ذوى الشأن ولا تعطى لغيرهـم الا باذن من القاضي أو رئيـس الدائـرة بحسـب الاحـوال ٠

الفصـل الثانـي

مصـروفات الدعـوى

المادة (١٣٣)

١ ـ يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذي تنتهى بـه الخصومة امامهـا أن تحكـم من تلقاء نفسها في مصروفات الدعوى ٠

٢ ـ ويحكم بمصروفات الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل في حساب المصروفات مقابـل اتعـاب المحاماه واذا تعـدد المحكوم عليهم جاز الحكم بتقسيم المصروفات بالتساوى أو بنسبة مصلحة كل منهم في الدعوى على حسب ما تقدره المحكمـة ، ولا يلزمون بالتضامن الا اذا كانوا متضامنين في التزامهـم المقضي بـه ٠

٣ ـ ويحكم بمصروفات التـدخل على المتدخل ان كانت له طلبـات مستقلة وحكـم بعـدم قبول تـدخله او برفض طلبـاته ٠

المادة (١٣٤)

للمحكمة ان تحكم بالزام الخصم الذي كسب الدعوى بالمصروفات كلها أو بعضها اذا كان المحكوم له قد تسبب في انفاق مصروفات لا جدوى منها أو كان قد ترك خصمه على جهل بما في يده من المستندات القاطعة في الدعوى أو بمضمون تلك المستندات ٠

المادة (١٣٥)

اذا اخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم مادفعه من المصروفات أو بتقسيم المصروفات بينهما على حسب ما تقدره المحكمة في حكمها كما يجوز لها أن تحكم بها جميعا على أحدهما ٠

المادة (١٣٦)

١ - يجوز للمحكمة أن تحكم بالتضمينات في مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد ٠

٢ - ومع عدم الاخلال بحكم المادة (١٣٣) يجوز للمحكمة عند اصدار الحكم الفاصل في الموضوع أن تحكم بغرامة لاتجاوز الف درهم على الخصم الذي يتخذ اجراء او يبدى طلبا او دفعا او دفاعا كيديا ٠

الفصـــل الثالـــث

تصحيـح الأحكـــام وتفسيرهـا

المادة (١٣٧)

١ ـ يجوز للمحكمة بقرار تصـدره بناء على طلـب أحـد الخصوم أو من تلقاء نفسها بغير مرافعة تصحيـــح ما يقــع في حكمهـا من اخطاء مادية بحتة كتابيــة أو حسابية ويجري كاتب المحكمة هذا التصحيـــح على نسخة الحكم الأصلية ويوقعه هو ورئيس الجلسة ٠

٢ ـ واذا صدر القرار برفض التصحيح فلا يجوز الطعـن فيه الا مع الطعن في الحكـــم نفسه اما القرار الـذي يصدر بالتصحيح فيجوز الطعن فيه على استقـــلال بطرق الطعن الجائزة في الحكم موضوع التصحيح ٠

المادة (١٣٨)

يجوز للخصوم أن يطلبوا الى المحكمة التـــي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو ابهام ، ويقدم الطلب بالاوضاع المعتادة لرفع الـدعوى ويعتبـر الحكـــم الصادر بالتفسير متمما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطـرق الطعـن ٠

المادة (١٣٩)

اذا اغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية فعليها بناء على طلب من أحد اصحاب الشأن أن تنظر في الطلب والحكم فيه بعد اعلان الخصم به ويخضع الحكم لقواعد الطعن التي تسري على الحكم الاصلي ٠

البـــاب العاشـــــر

الأوامـــر على العـرائـــض

المادة (١٤٠)

١ ـ في الاحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر يقدم عريضة بطلب الى القاضي المختص او الى رئيس الدائرة التي تنظر الدعوى وتكون هذه العريضة من نسختين ومشتمله على وقائع الطلب واسانيده وموطن الطالب ومحل عمله وتعيين موطن مختار له في الدولة اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ويرفق بالعريضة المستندات المؤيدة لها ٠

٢ ـ ويصدر القاضي أو رئيس الدائرة حسب الاحوال امره كتابة على احدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الاكثر ولا يلزم ذكر الاسباب التي بني عليها الامر الا اذا كان مخالفا لامر سبق صدوره فعندئذ يجب ذكر الاسباب التي اقتضت اصدار الأمر الجديد والا كان باطلا ويسجل هذا الامر في محضر خاص أو في محضر الجلسة ٠

٣ ـ وينفذ الامر بكتاب يصدره القاضي أو رئيس الدائرة حسب الأحوال الى الجهة المعنية وتحفظ العريضة في ملف الدعوى ٠

٤ ـ ويسقط الامر الصادر على عريضة اذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد٠

المادة (١٤١)

١ ـ للطالب اذا صدر الأمر برفض طلبه ولمن صدر عليه الأمر الحق في التظلم الى القاضي أو رئيس الدائرة

الذي اصدره حسب الاحوال الا اذا نص القانون على خلاف ذلك ولا يمنع من نظر التظلم قيام الدعوى الأصلية أمام المحكمة ٠

٢ - ويجب أن يكون التظلم مسببا ٠

٣ - يقدم التظلم على استقلال أو تبعا للدعوى الأصلية وذلك بالاجراءات التي ترفع بها الطلبات العارضه ٠

٤ - ويحكم في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بالغائه ويكون هذا الحكم قابلا للطعن بطرق الطعن العادية ٠

المادة (١٤٢)

١ - التظلم من الأمر لا يوقف تنفيذه ٠

٢ - ومع ذلك يجوز للمحكمة أو القاضي أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا وفقا لاحكام المادة (٢٣٤)

الباب الحادى عشر

اوامر الأداء

المادة (١٤٣)

١ ـ استثناء من القواعد العامة في رفع الدعوى ابتداء تتبع الاحكام الواردة في المواد التالية اذا كان حق الدائن ثابتا بالكتابة وحال الاداء وكان كل ما يطالب به دينا من النقود معين المقدار وتتبع هذه الاحكام اذا كان صاحب الحق دائنا بورقة تجارية واقتصر رجوعه على الساحب او المحرر أو القابل أو الضامن الاحتياطي لاحدهم اما اذا أراد الرجوع على غير هؤلاء وجب عليه اتباع القواعد العامة في رفع الدعوى ٠

٢ ـ اذا رفع الدائن دعواه بالطريق العادي رغم توافر شروط استصدار أمر الاداء فلا يحول هذا دون نظر المحكمة للدعوى ٠

المادة (١٤٤)

١ ـ على الدائن ان يكلف المدين اولا بالوفاء في ميعاد خمسة ايام على الاقل ثم يستصدر أمرا بالاداء من قاضي المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدين ولا يجوز أن يكون الحق الوارد في التكليف بالوفاء اقل من المطلوب في عريضة استصدار الامر بالاداء ويكفى في التكليف بالوفاء ان يحصل بكتاب مسجل مع علم الوصول ٠

٢ ـ ويصدر الأمر بالاداء بناء على عريضة يقدمها الدائن يرفق بها سند الدين وما يثبت حصول التكليف

بوفائه ويبقى هـذا السـند في قلم الكتـاب الى أن يمضى ميعاد التظلم ٠

٣ - ويجب ان تحرر العريضة من نسختين متطابقتين وان تشتمل على بيانات صحيفة الدعوى المنصوص عليهـا في المـادة (٤٢) ٠

٤ - ويـجب أن يصـدر الأمر على احدى نسختى العريضه خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تقديمها وأن يبين المبلغ الواجب اداؤه كما يبين ما اذا كان صادرا في مـادة تجـارية ٠

٥ - وتعتبر العريضة سالفة الذكر منتجه لاثار رفع الدعوى من تاريخ تقديمها ولو كانت المحكمة غير مختصه ٠

المادة (١٤٥)

١ - اذا رأى القاضي عـدم اجابه الطالب الى كل طلباته أو رأى عـدم اصدار الأمر لاى سبب آخر وجب عليـه ان يمتنع عن اصدار الامر وأن يحـدد جلسة لنظـر الدعوى امام المحكمة المختصة ، وعندئذ تقوم المحكمة باعلان المدين بالحضور أمامها في الجلسة المحـددة باعلان يتضمن بيانات العريضة المشار اليها في المادة السابقة ولا يعتبر رفض شمول الامر بالنفاذ المعجـل رفضا لبعض الطلبات في حكم هذه المادة ٠

٢ - ولا يجوز لاي من الخصوم الطعن في قرار الاحالة ولو بعد صدور الحكم في الموضوع ٠

المادة (١٤٦)

١ ـ يعلـن المدين لشخصه أو في موطنه الاصلي أو محـل عمله بالعريضة وبالامر الصادر ضده بالاداء ٠

٢ ـ وتعتبر العريضة والأمر الصادر عليها بالاداء كأن لم تكن اذا لم يتم اعلانهما للمدين خـلال ستة أشهر من تاريخ صدور الامر ٠

المادة (١٤٧)

١ ـ يجوز للمدين التظلم من الأمر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه اليه ويحصل التظلم أمام المحكمـة المختصة ويكون بالاجراءات المعتادة لرفع الدعـوى امامها ويجب أن يكون مسببا ، ويعتبر المتظلم في حكم المدعي وتراعي عند نظر التظلم القواعد والاجراءات المتبعة امام المحكمة ٠

٢ ـ ويجوز استئناف امر الاداء وفقا للقواعد والاجراءات المقررة لاستئناف الاحكام ويبدأ ميعاد استئناف الامر من تاريخ فوات ميعاد التظلم منه ٠

٣ ـ ويسقط الحق في التظلم من الامر اذا طعن فيه مباشرة بالاسـتئنـاف٠

المادة (١٤٨)

تسري على أمر الاداء وعلى الحكم الصادر في التظلم منـه القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل حسب الاحوال التـي بينهـا القانـون ٠

المادة (١٤٩)

اذا أراد الدائن في حكم المادة (١٤٣) توقيع حجز ما للمدين لدى الغير اتبعت الاجراءات العادية في الحجز المراد توقيعه وفي دعوى صحة الحجز ٠

البـــاب الثانـــي عشـــــر

طـــرق الطعـــــن في الاحكـــــام

الفصـــل الاول

أحكـــــام عامـــة

المادة (١٥٠)

١ ـ لا يجوز الطعن في الاحكام الا من المحكـوم عليـه ولا يجوز ممن قبل الحكـم صراحة أو ضمنا او ممن قضى له بكل طلباته مالم ينص القانون على غير ذلك ٠

٢ ـ ولا يضار الطاعن بطعنه ٠

المادة (١٥١)

لا يجوز الطعن في الاحكام التـي تصدر اثنـاء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة الا بعد صدور الحكـم المنهى للخصومة كلها وذلك فيما عدا الاحكـام الوقتيـة والمستعجلة والصادرة بوقف الدعوى والأحكام القابلـة للتنفيذ الجبري والاحكام الصادرة بعدم الاختصاص وكذلك الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمـة ولايـة الحكم في الدعوى ٠

المادة (١٥٢)

١ ـ يبـدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره اذا كان حضوريا ومن تاريخ اليوم التـالي لاعلان المحكوم عليه اذا كان بمثابة الحضوري مالـم ينص القانون على غير ذلك ٠

٢ ـ كما يبـدأ الميعاد من اليوم التالي لتاريخ اعلان الحكم اذا حدث سبب من أسبـاب انقطاع الخصومـة ولـو بعـد اقفال باب المرافعة وصدر الحكم دون اختصام من يقـوم مقام الخصـم الـذي توفي أو فقد اهلـيته للخصومة او زالت صفته ٠

٣ ـ ويكـون اعـلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو فـي موطنه أو محل عملـه ٠

٤ ـ ويسري الميعاد ايضا في حق من قام باعلان الحكم ٠

٥ ـ ويترتب على عـدم مراعاة مواعيد الطعن في الاحكام سقوط الحق في الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسـها ٠

المادة (١٥٣)

يقف ميعـاد الطعن بوفاة المحكوم عليه أو بفقـد اهليته للتقاضي أو بزوال صفة من كـان يباشر الخصـومة عـنه ولا يزول الوقف الا بعـد اعلان الحكـم الى الورثة في آخر موطـن كان لمورثهم أو اعـلانه الى من يقوم مقـام من فقـد اهليته للتقاضي أو زالت صفته ٠

المادة (١٥٤)

١ ـ اذا توفي المحكوم له اثناء ميعاد الطعن جاز لخصـمه رفع الطعن واعلانه الى ورثته جملة دون ذكر اسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم ، ويعـاد

بعد ذلك اعلان الطعن لجميع الورثة باسمائهم وصفاتهم لاشخاصهم أو في موطن كل منهم أو محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لاعلان الورثة الذين لم يعلنوا بالجلسة الاولى ولم يحضروها واذا كانت الدعوى مستعجلة اكتفي باعادة الاعلان الى الورثة الظاهرين ٠

٢ ـ واذا فقد المحكوم له اهلية التقاضي اثناء ميعاد الطعن أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه جاز رفع الطعن واعلانه الى من فقد أهليته أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه ، ويعاد بعد ذلك اعلان الطعن الى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه او محل عمله قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة وفق ما تقدم ٠

المادة (١٥٥)

١ ـ يكون اعلان الطعن لشخص الخصم أو في موطنه الاصلي أو في محل عمله ويجوز اعلانه في موطنه المختار المبين في ورقة اعلان الحكم ٠

٢ ـ واذا كان المطعون ضده هو المدعي أو المستأنف ولم يكن قد بين في صحيفة افتتاح الدعوى أو صحيفة الاستئناف موطنه الاصلي ولا محل عمله ولم يتضح هذا البيان من اوراق اخرى في الدعوى جاز اعلانه بالطعن في آخر موطن مختار بينه في صحيفة افتتاح الدعوى أو أوراق الدعوى الاخرى فان خلت الصحيفة والاوراق الاخرى من الموطن المختار ايضا جرى اعلانه طبقا للفقرة (٥) من المادة (٨) من هذا القانون ٠

المادة (١٥٦)

١ ـ لا يفيد من الطعن الا من رفعه ولا يحتج به الا على من رفع عليه ، على أنه اذا كان الحكم صادرا في موضوع غير قابل للتجزئه أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين جاز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم ان يطعن فيه اثناء نظر الطعن المرفوع في الميعاد من احد زملائه منضما اليه في طلباته ، فأن لم يفعل امرت المحكمة الطاعن باختصامه في الطعن ، واذا رفع الطعن على احد المحكوم لهم في الميعاد وجب اختصام الباقين ولو بعد فواته بالنسبة اليهم ٠

٢ ـ واذا رفع الطعن في الميعاد من الضامن أو طالب الضمان في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية ، وكان دفاعهما فيها واحد جاز لمن فوت الميعاد أو قبل الحكم أن يطعن فيه منضما الى زميله ، واذا رفع الطعن على ايهما في الميعاد جاز اختصام الاخر ولو بعد فواته بالنسبة اليه ٠

٣ ـ ويفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من ايهما في الحكم الصادر في الدعوى الاصلية اذا اتحد دفاعهما فيها ٠

المادة (١٥٧)

١ ـ لا يجوز اعادة المستندات الى الخصوم الذين قدموها الا بعد انتهاء مواعيد الطعن أو الفصل في الطعن المرفوع ٠

٢ـ ومع ذلك يجوز ان تعطى صور من هذه المستندات لمن يطلبها من ذوى الشأن ٠

٣ ـ واذا اقتضى الأمر تسلم اصل المستندات فيكون ذلك بأمر من القاضي أو رئيس الدائرة حسب الاحوال ويحتفظ بصورة منها يصدق عليها ايهما وتختم بخاتم المحكمة ٠

الفصل الثاني

الاستئناف

المادة (١٥٨)

للخصوم في غير الاحوال المستثناه بنص القانون ان يستأنفوا احكام المحاكم الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة ٠

المادة (١٥٩)

ميعاد الاستئناف ثلاثون يوما ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون الميعاد عشرة ايام في المسائل المستعجلة ٠

المادة (١٦٠)

اذا صدر الحكم بناء على غش وقع من الخصوم أو بناء على ورقة مزورة أو بناء على شهادة مزورة أو بسبب عدم

اظهار ورقة قاطعة في الدعوى احتجزها الخصم فلا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الا من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو الذي أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم بثبوته أو الذي حكم فيه على شاهد الزور أو من اليوم الذي ظهرت فيه الورقة التي احتجزت ٠

المادة (١٦١)

١ ـ استئناف الحكم الصادر في الطلب الاحتياطي يستتبع حتما استئناف الحكم الصادر في الطلب الأصلي وفي هذه الحالة يجب اختصام المحكوم له في الطلب الاصلي ولو بعد فوات الميعاد ٠

٢ ـ واذا الغت المحكمة الاستئنافية الحكم الصادر في الطلب الاصلي وجب عليها أن تعيد القضية الى المحكمة الابتدائية لتفصل في الطلب الاحتياطي ٠

المادة (١٦٢)

١ ـ يرفع الاستئناف بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة الاستئنافية المختصة وتقيد فورا بالسجل المعد لذلك ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم المستأنف وتاريخه واسباب الاستئناف والطلبات والبيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم والموطن الذي يختاره المستأنف في البلد الذي به مقر المحكمة الاستئنافية المختصة ٠

٢ ـ ويجب على المستأنف ان يقدم صورا كافية من صحيفة الاستئناف بقدر عدد المستأنف عليهم وصورة لقلم الكتاب وان يرفق بها المستندات المؤيدة لاستئنافه ٠

٣ ـ ومع ذلك يجوز للمستأنف تقديم اسباب استئنافه حتى تاريخ الجلسة الاولى المحددة لنظر الاستئناف والاحكم بعدم قبول استئنافه ٠

المادة (١٦٣)

١ ـ على قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الاستئناف أن يطلب ضم ملف الدعوى الابتدائية في اليوم التالي لليوم الذي يرفع فيه الاستئناف ٠

٢ ـ وعلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم ان يرسل ملف الدعوى خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ طلبه وينقص هذا الميعاد الى ثلاثة ايام في الدعاوى المستعجلة ٠

المادة (١٦٤)

١ ـ يجوز للمستأنف عليه حتى تاريخ الجلسة الاولى للمرافعة أن يرفع استئنافا أما بالاجراءات المعتادة واما بمذكرة مشتملة على اسباب استئنافه ٠

٢ ـ ويعتبر الاستئناف المشار اليه في الفقرة السابقة استئنافا مقابلا اذا رفع خلال ميعاد الاستئناف وأستئنافا فرعيا اذا رفع بعد الميعاد أو اذا كان رافعه قد قبل الحكم في وقت سابق على رفع الاستئناف الأصلي ٠

٣ ـ ويتبع الاستئناف الفرعي الاستئناف الاصلي ويسقط اذا تنازل المستأنف الاصلي عن استئنافه او حكم بعدم قبول الاستئناف الاصلي شكلا ، اما الاستئناف المقابل فلا يزول بزوال الاستئناف الاصلي أيا كانت الطريقة التي رفـع بهـا ٠

المادة (١٦٥)

١ ـ الاستئنـاف ينقل الدعوى بحالتها التي كانت عليهـا قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة الى ما رفع عنه الاستئناف فقـط٠

٢ ـ وتنظر المحكمة الاستئناف على اساس ما يقـدم لهـا من أدلة ودفوع وأوجه دفاع جديـدة وما كان قد قدم من ذلك للمحكمة الابتدائية ٠

٣ ـ ولا تقبـل الطلبات الجـديدة في الاستئناف وتقضـى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها٠ ومع ذلك يجوز ان يضاف الى الطلب الاصلي الاجور والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختاميـة أمام المحكمة الابتدائية وما يزيـد من التعويضـات بعد تقديم هذه الطلبات وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الاصلي على حاله تغيير سببه والاضافة اليه٠

٤ ـ ولا يجوز في الاستئناف ادخال من لم يكن خصما في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنـف ولا يجـوز التدخل فيه الا ممن يطلب الانضمام الى احد الخصوم أو ممن يعتبر الحكم المستأنف حجة عليه ٠

٥ ـ واستئناف الحكم المنهى للخصومة يستتبع حتما استئناف جميع الاحكام التي سبق صدورها في القضية ما لم تكن قد قبلت صراحة مع مراعاة ما نص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة ٠

المادة (١٦٦)

اذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في الحكم أو بطلانا في الاجراءات اثر في الحكم ، تقضى بالغائه وتحكم في الدعوى أما اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى وحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى وجب عليها ان تعيد القضية للمحكمة الابتدائية للحكم في موضوعها ٠

المادة (١٦٧)

تحكم المحكمة في جميع الاحوال بقبول ترك الخصومة في الاستئناف اذ نزل المستأنف عن حقه في الاستئناف ٠

المادة (١٦٨)

تسرى على الاستئناف القواعد والاجراءات التي تسري على الدعوى امام المحكمة الابتدائية مالم ينص القانون على غير ذلك ٠

الفصـــل الثالـث

التمـــاس اعـادة النظـــر

المادة (١٦٩)

للخصوم ان يلتمسوا اعادة النظر في الاحكام الصادرة بصفة انتهائية في الاحوال الآتيـة :

١ ـ اذا وقع من الخصم غش كان من شأنـه التأثيـــر في الحكـــــم ٠

٢ ـ اذا كان الحكم قـد بني على اوراق حصل بعد صدوره اقرار بتزويرها أو قضي بتزويرها أو بني على شهادة شـاهد قضي بعد صدوره بانها شهادة زور ٠

٣ ـ اذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قـد حال دون تقديمها ٠

٤ ـ اذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو باكثر مما طلبـــوه ٠

٥ ـ اذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه البعض ٠

٦ ـ لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولـم يكن قـد أدخل أو تـدخل فيها بشرط اثبـات غش من كان يمثله أو تواطئه أو اهماله الجسيم ٠

٧ ـ اذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتبـــاري لم يكـن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى ٠

المادة (١٧٠)

ميعـاد الالتماس ثلاثون يوما ولا يبدأ فـي الحـالات المنصوص عليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) من المادة السابقـة الا من اليوم الذي ظهر فيـه الغش أو الذي أقر فيه فاعلـه بالتزوير أو حكم بثبوته أو الذي حكـم فيه على شاهد الزور أو الذي ظهرت فيـه الورقة المحتجزة ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في البند (٦) من اليوم الذي ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الاهمال الجسيم وفي البند (٧) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم الى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلا صحيحا ٠

المادة (١٧١)

١ ـ يـرفع الالتماس الى المحكمة التي اصدرت الحكـم بصحيفة تودع قلم كتابها وفقا للاجـراءات المعتـادة لرفع الدعوى ٠

٢ ـ ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكـم الملتمس فيـه وتاريخه وأسباب الالتماس والا كانت باطلة٠

٣ ـ ويجوز ان تكون المحكمة التي تنظر الالتماس مؤلفـة من نفس القضاة الذين أصدروا الحكم ٠

٤ ـ ولا يقبـل الالتماس اذا لم تصحب عريضته بما يـدل على ايـداع تأمين قدره خمسمائة درهم ويصـادر التأمين اذا حكم برفـض الالتماس أو بعدم قبولـه او بعـدم جوازه ٠

المادة (١٧٢)

١ ـ تفصل المحكمة بعد سماع الخصوم اولا في جواز الالتماس فاذا قبلته حددت جلسة للمرافعة في الموضوع دون حاجة الى اعلان جديد ٠

على انه يجوز لها ان تحكم في قبول الالتماس وفي الموضوع بحكم واحد اذا كان الخصوم قد قدموا امامها طلباتهم في الموضوع ولا تعيد المحكمة النظر الا في الطلبات التي تناولها الالتماس ٠

٢ ـ ولا يترتب على رفع الالتماس أو قبوله وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس ان تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ٠

ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق الملتمس ضده ٠

٣ ـ ولا يجوز التماس اعادة النظر في الحكم الذي صدر برفض الالتماس أو في الحكم في موضوع الدعوى بعد قبوله ٠

الفصل الرابع

النقض

المادة (١٧٣)

١ ـ للخصوم ان يطعنوا بالنقض في الاحكام الصادرة

من محاكم الاستئناف اذا كانت قيمة الدعوى تجاوز عشرة الاف درهم أو كانت غير مقدرة القيمة وذلك في الاحوال الآتيـــة :

أ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفـــة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله ·

ب ـ اذا وقع بطلان في الحكم أو في الاجراءات أثـر في الحكـــم ·

ج ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قـد صدر على خلاف قـواعد الاختصـاص ·

د ـ اذا فصل في النـزاع على خلاف حكم آخر صـدر في ذات الموضوع بين نفس الخصوم وحاز قوة الامر المقضى بـه ·

هـ ـ خلو الحكـم من الاسـباب ا وعدم كفايتهـا او غموضـها ·

و ـ اذا حكم بما لـم يطلبه الخصوم او باكثر ممـا طلبـــوه ·

٢ ـ وتكـون الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في اجراءات التنفيذ غير قابلة للطعن بالنقض ·

المادة (١٧٤)

للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الاحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي اصدرتهـا اذا كان الحكم مبنيـا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الاحوال الاتية :

١ ـ الاحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ٠

٢ ـ الاحكام التي فوت الخصوم ميعـــاد الطعن فيهـا أو نـزلوا فيهـا عن الطعن أو رفعوا طعنـا فيهـا قضى بعـدم قبولـه ٠

ويـرفع هذا الطعن خـلال سنة من تاريـخ صـــدور الحكـم بصحيفة يوقعهـا النائب العام وتنظر المحكمة الطعنبعد دعوة الخصـوم ، ويفيـــد الخصـوم من هـــذا الطعـن ٠

المادة (١٧٥)

١ ـ لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيـذ الحكم مالم يكـن متعلقـا بملكية عقـار او تخليته ومع ذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بوقف تنفيـذ الحكم مؤقتا اذا طلـب الطاعن ذلك في صحيفة الطعن وكان يخشى ان يؤدى التنفيـذ الى وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويعيـن رئيس الدائرة المختصة جلسة لنظر هذا الطلب يعلن الطاعن خصمه بها وبصحيفة الطعن وتبلغ للنيابـــة العامـــــة ٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة عنـدما تأمر بوقف التنفيـذ ان توجب تقديم كفالة او تأمر بما تراه كفيلا لصيانة حق المطعون عليـــه ٠

وينسحب الامر الصـــادر بوقف تنفيـــذ الحكـم على اجراءات التنفيـذ التي اتخذها المحكـوم له بناء على الحكم المطعون فيـه من تاريخ طلب وقف التنفيـذ ٠

٣ ـ واذا رفض الطلب الزم الطاعن بمصروفاته ٠

المادة (١٧٦)

ميعاد الطعن بالنقض ثلاثون يوما من تاريخ اليوم التالي لاعلان الحكم او من العلم اليقيني به مع مراعاة المادة (١٧٤) ٠

المادة (١٧٧)

١ ـ يرفع الطعن بالنقض بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة موقعة من محام مقبول للمرافعة امامها ومصحوبة بما يفيد اداء الرسم كاملا مع التأمين ويقيد الطعن فورا في السجل المعد لذلك ٠

٢ ـ وعلى الطاعن أن يودع مع الصحيفة صورا منها بقدر عدد الخصوم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ٠

٣ ـ ويجب أن تشتمل الصحيفة علاوة على البيانات المتعلقة باسماء الخصوم وصفاتهم وعنوان كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره وتاريخ اعلانه اذا كان قد تم الاعلان وبيان الاسباب التي بني عليها الطعن وطلبات الطاعن ٠

٤ ـ فاذا لم يحصل الطعن على الوجه المتقدم كان غير مقبول وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله ٠

المادة (١٧٨)

لا يجوز التمسك امام المحكمة بسبب لم يرد بصحيفة

الطعن مالم يكـن السبب متعلقا بالنظام العام فيمكن التمسك به في أى وقت كما تأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها ٠

المادة (١٧٩)

١ ـ يفرض رسـم ثابت قدره خمسمائه درهم عن كل طعن بطريـق النقض وتعفى الوزارات والهيئات والدوائر الحكومية وما في حكمها في الدولة من اداء هـذا الرسـم ويتولى رئيس المحكمة أو من يندبه الفصل في طلبات تأجيل الرسوم أو الاعفاء منها ويترتـب على تقديم الطلب وقف سريان المعياد المقرر للطعن٠

٢ ـ ويجب على الطاعن بالنقض ان يودع خزانة المحكمـة عنـد اداء الرسم المقرر للطعن مبلغ ألف درهـم على سبيل التأمين يرد اليه اذا حكم بقبول طعنه فاذا أقام الطاعنون طعنهم بصحيفة واحدة اكتفي بايداع تأمين واحـد ٠

ويعفى من التأمين من يعفى من الرسوم القضائية ٠

المادة (١٨٠)

١ ـ يعلن قلم كتاب المحكمة صحيفة الطعن الى المطـعون ضـده خلال عشرة ايام من وقت ايـداع الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة طلب ضم ملف الدعوى المطعون على حكمها خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم الصحيفة ٠

وعلى قلم كتاب المحكمة التي اصدرت الحكم ارسـال ملف الدعوى خلال عشرة أيام على الاكثر من تاريخ ورود طلب الملف٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة ان تقرر الاكتفاء بالصورة الرسمية للحكم التي يقدمها الطاعن بدلا من طلب ملف الدعوى ٠

٣ ـ وللمطعون ضده ان يودع مذكرة بدفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه ٠

٤ ـ وللمحكمة ان تاذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد دفوعهم ولها أن تتخذ كل اجراء يعينها على الفصل في الطعن ٠

المادة (١٨١)

١ ـ يجوز للمطعون ضده أن يدخل في الطعن أى خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يوجه اليه الطعن ويكون ادخاله باعلانه بالطعن على ان يتم هذا الاعلان خلال الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة السابقة ٠

٢ ـ ولمن ادخل في الطعن ان يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بدفاعه في خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه وللطاعن الحق في الرد على هذه المذكرة طبقا للمواعيد المقررة في المادة السابقة ٠

المادة (١٨٢)

يجوز لكل خصم في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه لم يعلنه الطاعن بطعنه أن يتدخل في الطعن

ليطلب الحكم برفضه ويكون تدخله بايـداع مذكرة بدفاعـه قلم الكتاب قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (١٨٠) ٠

المادة (١٨٣)

١ ـ يعين رئيس الدائرة المختصة قاضيا لاعـداد تقريـر تلخيص بأوجه الطعن والرد عليها وعلى قلم الكتـاب عرض ملف الدعوى بمجـرد ايـداع التقريـر على الرئيس لتحديد جلسة لنظر الطعن ٠

٢ ـ ويتلى تقرير التلخيص في الجلسـة وتحكم المحكمة في الطعن بعد المداولة وبغير مرافعة ، ويجوز لهـا سماع أقوال المحامين عن الخصـوم او الخصـوم انفسـهم استجابة لطلبهم او اذا رأت المحكمة ضرورة لذلك٠

المادة (١٨٤)

اذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحا للحكـم فيـه أو كان الطعن للمرة الثانية فانها تتصدى للفصل فيـه ولها استيفاء الاجراءات اللازمة ، اما في غير هـذه الأحوال فتقضى المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعـوى الى المحكمة التي اصدرت الحكم المطعون فيه مالم تر المحكمة نظرها امام دائرة مشـكلة من قضـاة اخرين او تحيلهـا الى المحكمة المختصة لتقضى فيها من جديد ، وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بحكم النقض في النقـاط التي فصـل فيهـا ٠

المادة (١٨٥)

١ ـ يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الاحكام التي اتخذ الحكم المطعون فيه اساسا لها وذلك أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ٠

٢ ـ واذا كان الحكم لم ينقض الا في جزء منه بقي نافذا فيما يتعلق بالاجزاء الاخرى مالم تكن مترتبه على الجزء المنقوض ٠

المادة (١٨٦)

اذا قضت المحكمة بعدم جواز الطعن أو بعدم قبوله أو برفضه كليا أو جزئيا حكمت على رافعه بالمصروفات المناسبة فضلا عن مصادرة التأمين كله أو بعضه حسب الاحوال ٠

المادة (١٨٧)

لا يجوز الطعن في احكام النقض بأى طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في اصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس اعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، من المادة (١٦٩)٠

المادة (١٨٨)

١ ـ تسري على الطعن بالنقض القواعد والاجراءات التي تسري على الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف فيما لا يتعارض مع نصوص هذا الفصل ٠

٢ ـ ويكون الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاتحادية أمام المحكمة الاتحادية العليا في الحالات ووفقا للاجراءات والقواعد السالف بيانها ٠ وفيما لم يرد به نص خاص في هذا الفصل تسرى أحكام القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له ،

الكتـــــاب الثانـــــي

اجـــراءات وخصـــومات متنـــوعـــة

البـــــاب الأول

العـــــرض والايـــداع

المادة (١٨٩)

للمدين اذا اراد الوفـاء أن يعرض على الدائن عرضـا حقيقيا ما التزم بأدائه من نقـود أو مستندات أو منقولات في موطـن الـدائن ٠

ويتم العرض بطلب يقـدم الى رئيس المحكمة الابتدائية ويعلن الى الدائن بوساطة مندوب الاعلان ويحرر به محضر يشتمل على بيان الشيء المعروض وشـروط العرض وقبول المعروض أو رفضه٠ ويجوز ابـداء العرض في الجلسة امام المحكمة بـدون اجراءات اذا كان من وجـه اليه العـرض حاضـرا ٠

المادة (١٩٠)

يجوز للمدين ان يطلب مع العرض موافقة الدائـن على تحـرير امواله من الكفالة العينية أو من اى قيـد آخـر يحد من التصـرف ٠

المادة (١٩١)

يشترط لصحة العرض ما يأتي :ـ

أ ـ أن يوجه الى ذى أهلية للتسلم أو من ينوب عنه ٠

ب ـ أن يوجه من شخص يصح منه القيام بالوفاء ٠

ج ـ أن يشمل العرض المبالغ والاعيان المستحقة والملحقات والمصروفات ٠

د ـ أن يتحقق الشرط المتعلق بالالتزام ٠

هـ ـ أن يتقـدم المدين بالعرض للدائن نفسه أو في موطنه ٠

المادة (١٩٢)

١ ـ اذا كان المعروض نقـودا أو اشياء اخرى مما يمكـن نقلهـا وايداعها خزانة المحكمة ورفضها من وجه اليه العرض أمر رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس الجلسة حسب الاحوال بايداعها تلك الخزانة فورا ٠

٢ ـ واذا رفض العرض وكان المعروض مما لا يمكن ايداعه خزانة المحكمة امر رئيس الجلسة او رئيس المحكمـة الابتدائية بناء على طلب منـدوب الاعـلان حسـب الاحوال بايداعه المكان الـذي يعينـه وذلك اذا كـان الشيء مما يتيسـر نقله بغير مشقه أما اذا كان معدا للبقاء حيث وجـد أو مما لا يتيسر نقله الا بمشقه أمر بوضعه تحت الحراسة ٠

٣ ـ واذا كان المعروض مما يسـرع اليه التلـف أو مما يتكلف نفقـات باهظة في ايـداعه أو حراسته جـاز للمدين أو لمنـدوب الاعـلان أن يطلـب من رئيس المحكمة الابتدائية الامر ببيعه بالمزاد العلني وايـداع الثمن خزانة المحكمة واذا كان له سعر معروف فـي الأسواق أو كان التعامل فيه متداولا فلا يجـوز بيعـه بالمزاد العلني الا اذا تعذر البيـع ممارسة بالسعـر المعـروف ٠

٤ ـ وللعارض ان يطلب الحكـم بصحة العرض ٠

المادة (١٩٣)

لا يحكم بصحة العرض الا اذا تم ايداع المعروض والملحقات التي استحقت لغاية يوم الايداع وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض ٠

المادة (١٩٤)

يجوز للمدين ان يرجع عن عرض لم يقبله دائنه وان يسترد ماأودعه بعد مضي عشرة أيام من تاريخ اعلان دائنه بالعرض والايداع ٠

المادة (١٩٥)

لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد قبول الدائن لهذا العرض أو بعد صدور الحكم بصحة العرض وصيرورته نهائيا ٠

المادة (١٩٦)

يجوز للدائن ان يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته وذلك اذا لم يكن المدين قد رجع عن عرضه ٠

البـــاب الثانـــي

مخاصمة القضـاة واعضـاء النيابـة العامـة

المادة (١٩٧)

تجـوز مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكـــم الاستئناف واعضاء النيابة العامة في الاحوال الآتية :

١ ـ اذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو خطا مهنى جسـيم ·

٢ ـ في الاحوال الاخرى التي يقضى فيها القانون بمسؤلية القاضي والحكم عليه بالتعويضات ·

المادة (١٩٨)

١ ـ ترفـع دعوى المخاصمة بتقرير في قلم كتاب محكمـة الاستئناف التابع لها القاضي أو عضو النيابة يوقعه الطالب او من يفوضه في ذلك ويجب أن يشتمل التقرير على بيـان أوجه المخاصمة وأدلتهـا وأن تـودع معه الأوراق المؤيدة لها مع تأمين مقداره الف درهم·

٢ ـ وتعرض المخاصمة للنظر في قبولها على احدى دوائر محكمة الاستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة من التقرير الى القاضي أو عضو النيابة ·

وتنظر في غرفة المداولة في اول جلسة تعقد بعد الايـام الثمانيـة التاليـة للتبليـغ ويقوم قلم الكتاب باخطار الطالب والمخاصم بالجلسة واذا كـان القاضي المخاصـم قاضيـا بمحكمة الاستئناف أو كان عضو النيابة المخاصـم النائـب

العام أو محاميا عاما على الاقل تولت الفصل في قبول المخاصمة احدى دوائر النقض في غرفة المداولة فاذا حكمت بقبولها أحالت نظر موضوع المخاصمة الى دائرة خاصة مؤلفة من خمسة من قضاتها بحسب ترتيب اقدمياتهم ٠

المادة (١٩٩)

تحكم المحكمة على وجه السرعة في تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وقبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضي أو عضو النيابة المخاصم حسب الاحوال بنفسه أو بوكيل من رجال القضاء ، وأقوال النيابة العامة اذا تدخلت في الدعوي ٠

المادة (٢٠٠)

١ - اذا حكم بقبول المخاصمة حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة في جلسة علنية ويحكم فيه بعد سماع الطالب والمخاصم وأقوال النيابة اذا تدخلت في الدعوى ٠

٢ - ويكون القاضي غير صالح لنظر الدعوى من تاريخ الحكم بقبول المخاصمة ٠

المادة (٢٠١)

١ - اذا قضى بعدم قبول المخاصمة شكلا أو رفضها موضوعا حكم على الطالب بمصادرة التأمين مع التعويضات ان كان لها وجه ٠

٢ ـ واذا قضى بصحة المخاصمة حكم على القاضي أو عضو النيابة بالتضمينات والمصروفات وببطلان تصرفه وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي او عضو النيابة ولها حق الرجوع عليه ويجوز التنفيذ عليها مباشرة بالحكم الصادر في دعوي المخاصمة ٠

٣ ـ ومع ذلك لا يقضى ببطلان الحكم الصادر لمصلحة خصم آخر غير المدعي في دعوى المخاصمة الا بعد اعلانه لابداء أقواله ويجوز في هذه الحالة أن تصدر المحكمة في الدعوى الاصلية حكما جديدا اذا رأت انها صالحة للفصل وذلك بعد سماع اقوال الخصوم ٠

المادة (٢٠٢)

لا يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة الا بطريق النقض ٠

الباب الثالث

التحكيم

المادة (٢٠٣)

١ ـ يجوز للمتعاقدين بصفة عامة ان يشترطوا في العقد الاساسي أو باتفاق لاحق عرض ما قد ينشأ بينهم من النزاع في تنفيذ عقد معين على محكم أو اكثر كما يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بشروط خاصة ٠

٢ ـ ولا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة ٠

٣ ـ ويجب أن يحدد موضوع النزاع في وثيقة التحكيم او اثناء نظر الدعوى ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان التحكيم باطلا ٠

٤ ـ ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح ولا يصح الاتفاق على التحكيم الا ممن له اهلية التصرف في الحق محل النزاع ٠

٥ ـ واذا اتفق الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع الدعوى به أمام القضاء ومع ذلك اذا لجأ احد الطرفين الى رفع الدعوى دون اعتداد بشرط التحكيم ولم يعترض الطرف الآخر في الجلسة الاولى جاز نظر الدعوى واعتبر شرط التحكيم لاغيا ٠

المادة (٢٠٤)

١ ـ اذا وقع النزاع ولم يكن الخصوم قد اتفقوا على المحكمين أو أمتنع واحد أو اكثر من المحكمين المتفق عليهم عن العمل أو اعتزله أو عزل عنه او حكم برده أوقام مانع من مباشرته له ولم يكن هناك اتفاق في

هـذا الشأن بين الخصوم عينت المحكمة المختصة اصلا بنظر النزاع من يلزم من المحكمين وذلك بناء على طلب أحد الخصوم بالاجـراءات المعتادة لرفـع الـدعوى ويجب أن يكون عـدد من تعينهم المحكمة مساويا للعدد المتفق عليه بين الخصوم أو مكملا له ٠

٢ ـ ولا يجوز الطعن في الحكم الصادر بـذلك بأى طريـق من طـرق الطعـن ٠

المادة (٢٠٥)

لا يجوز تفويض المحكمين بالصلح الا اذا كانوا مذكورين باسمائهم في الاتفاق على التحكيم أو في وثيقة لاحقه ٠

المادة (٢٠٦)

١ ـ لا يجوز ان يكون المحكم قاصرا أو محجورا عليـه أو محروما من حقوقه المدنية بسبـب عقوبـة جنائيـة او مفلسا ما لم يرد اليه اعتباره ٠

٢ ـ واذا تعـدد المحكمون وجب في جميـع الاحـوال أن يكون عددهم وترا ٠

المادة (٢٠٧)

١ ـ يجب ان يكـون قبول المحكم بالكتابة أو باثبات قبوله في محضر الجلسة ٠

٢ ـ واذا تنحى المحكم بغير سبب جدى عن القيام بعمله بعد قبوله التحكيم جاز الحكم عليه بالتعويضات ٠

٣ ـ ولا يجوز عزله الا بموافقة الخصوم جميعا غير انه يجوز للمحكمة المختصة أصلا بنظر النزاع وبناء على طلب احد الخصوم اقالة المحكم والامر بتعيين بديل عنه بالطريقة التي جرى تعيينه بها ابتداء وذلك في حالة ثبوت ان المحكم أهمل قصدا العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم لفت نظره خطيا بذلك ٠

٤ ـ ولا يجوز رده عن الحكم الا لأسباب تحدث او تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الاسباب التي يرد بها القاضي او يعتبر بسببها غير صالح للحكم٠ ويرفع طلب الرد الى المحكمة المختصة اصلا بنظر الدعوى خلال خمسة ايام من اخبار الخصم بتعيين المحكم او من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به اذا كان تاليا لاخباره بتعيين المحكم٠ وفي جميع الاحوال لا يقبل طلب الرد اذا صدر حكم المحكمة او أقفل باب المرافعة في القضية ٠

المادة (٢٠٨)

١ ـ يقوم المحكم خلال ثلاثين يوما على الاكثر من قبول التحكيم باخطار الخصوم بتاريخ اول جلسة تحدد لنظر النزاع وبمكان أنعقادها وذلك دون تقيد بالقواعد المقررة في هذا القانون للاعلان ويحدد لهم موعدا لتقديم مستنداتهم ومذكراتهم واوجه دفاعهم ٠

٢ ـ ويجوز الحكم بناء على ما يقدمه جانب واحد اذا تخلف الاخر عن ذلك في الموعد المحدد ٠

٣ ـ واذا تعدد المحكمون وجب أن يتولوا مجتمعين اجراءات التحقيق وان يوقع كل منهم على المحاضر٠

المادة (٢٠٩)

١ ـ تنقطع الخصومة امام المحكم اذا قام سبب من اسباب انقطاع الخصومة المقررة في هذا القانون ويترتب على الانقطاع اثاره المقررة قانونا مالم تكن الدعوى قد حجزت للحكم ٠

٢ ـ واذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكم أو طعن بتزوير ورقة أو اتخذت اجراءات جنائية عن تزويرها أو عن حادث جنائي آخر ، اوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم انتهائي ، كما يوقف المحكم عمله للرجوع الى رئيس المحكمة المختصة لاجراء ما يأتي :ـ

أ ـ الحكم بالجزاء المقرر قانونا على من يتخلف من الشهود عن الحضور او يمتنع عن الأجابة ٠

ب ـ الحكم بتكليف الغير بابراز مستند في حوزته ضروري للحكم في التحكيم ٠

ج ـ التقرير بالانابات القضائية ٠

المادة (٢١٠)

١ ـ اذا لم يشترط الخصوم في الاتفاق على التحكيم اجلا للحكم كان على المحكم ان يحكم خلال ستة أشهر من تاريخ جلسة التحكيم الاولى والا جاز لمن شاء من الخصوم رفع النزاع الى المحكمة أو المضي فيه امامها اذا كان مرفوعا من قبل ٠

٢ ـ وللخصوم الاتفاق ـ صراحة أو ضمنا ـ على مد الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا ولهم تفويض المحكم في مده الى اجل معين ويجوز للمحكمة بناء على طلب المحكم او احد الخصوم مد الأجل المحدد بالفقرة السابقة للمدة التي تراها مناسبة للفصل في النزاع ٠

٣ ـ ويوقف الميعاد كلما أوقفت الخصومة أو انقطعت امام المحكم ويستأنف سيره من تاريخ علم المحكم بزوال سبب الوقف أو الانقطاع ، واذا كان الباقي من الميعاد أقل من شهر امتد الى شهر ٠

المادة (٢١١)

على المحكمين ان يحلفوا الشهود اليمين وكل من ادى شهادة كاذبه امام المحكمين يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ٠

المادة (٢١٢)

١ ـ يصدر المحكم حكمه غير مقيد باجراءات المرافعات عدا ما نص عليه في هذا الباب والاجراءات الخاصة

بـدعوة الخصوم وسمـاع اوجه دفاعهم وتمكينهم من تقديم مستنداتهم ومع ذلك يجوز للخصوم الاتفاق على اجراءات معينه يسير عليها المحكم ٠

٢ ـ ويكون حكـم المحكم على مقتضى قواعـد القانون الا اذا كان مفوضا بالصلح فلا يتقيـد بهذه القواعد عدا ما تعلق منها بالنظام العام ٠

٣ ـ وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على احكـام المحكمـين ٠

٤ ـ ويجب أن يصدر حكم المحكم في دولة الامارات العربية المتحدة والا اتبعت في شانه القواعد المقرره لاحكـام المحكمين الصادرة في بلـد اجنبي ٠

٥ ـ ويـصدر حكم المحكمين باغلبية الاراء وتجب كتابتـه مع الرأى المخالف ويجب ان يشتمل بوجه خاص على على صـورة من الاتفاق على التحكـيم وعلى ملخص اقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب الحكم ومنطوقه وتاريخ صدوره والمكان الذي صدر فيـه وتوقيعـات المحكمين ، واذا رفض واحد أو أكثـر من المحكميـن توقيـع الحكم ذكر ذلك فيـه ويكون الحكم صحيحـا اذا وقعته اغلبية المحكمين ٠

٦ ـ ويحرر الحكم باللغة العربية مالم يتفق الخصوم على غير ذلك وعنـدئـذ يتعيـن أن ترفق به عنـد ايداعه ترجمة رسـمية ٠

٧ ـ ويعتبر الحكم صادرا من تاريخ توقيع المحكمين عليه بعـد كتابتـه ٠

المادة (٢١٣)

١ ـ في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين ايداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى خلال الخمسة عشر يوما التالية لصدور الحكم كما يجب عليهم ايداع صورة من الحكم قلم كتاب المحكمة لتسليمها الى كل طرف وذلك خلال خمسة أيام من ايداع الاصل ويحرر كاتب المحكمة محضرا بهذا الايداع يعرضه على القاضي أو رئيس الدائرة حسب الاحوال لتحديد جلسة خلال خمسة عشر يوما للتصديق على الحكم ويعلن الطرفان بها ٠

٢ ـ واذا كان التحكيم واردا على قضية استئناف كان الايداع في قلم كتاب المحكمة المختصة اصلا بنظر الاستئناف ٠

٣ ـ اما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة فيجب على المحكمين ان يسلموا صورة من الحكم الى كل طرف خلال خمسة ايام من صدور قرار التحكيم وتنظر المحكمة في تصديق او ابطال القرار بناء على طلب احد الخصوم بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى٠

المادة (٢١٤)

يجوز للمحكمة اثناء النظر في طلب تصديق حكم المحكمين ان تعيده اليهم للنظر فيما اغفلوا الفصل فيه من مسائل التحكيم او لتوضيح الحكم اذا كان غير محدد بالدرجة

التي يمكن معها تنفيـذه وعلى المحكمين في هاتين الحالتين ان يصدروا قرارهم خلال ثلاثة اشهر من تاريـــخ ابلاغهـم بالقرار الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ٠

ولا يجوز الطعن في قرارها الا مـع الحكم النهائـــي الصادر بتصديق الحكم او ابطاله ٠

المادة (٢١٥)

١ ـ لا ينفـذ حكم المحكمين الا اذا صادقت عليه المحكمـة التي اودع الحكم قلم كتابها وذلك بـعد الاطلاع على الحكـم ووثيقة التحكيم والتثبت من انه لا يوجد مانع من تنفيذه وتختص هذه المحكمة بتصحيح الاخطـــاء المادية في حكم المحكمين بناء على طلب ذوى الشـــأن بالطرق المقررة لتصحيح الاحكام ٠

٢ ـ ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيـذ حكـــم المحكمـين ٠

المادة (٢١٦)

١ ـ يجوز للخصوم طلب بطـلان حكم المحكمين عندما تنظر المحكمة في المصادقة عليه وذلك في الاحوال الآتية :

أ ـ اذا كان قـد صدر بغير وثيقة تحكيم أو بنـاء على وثيقة باطلـة او سقطت بتجاوز الميعاد او اذا خرج المحكم عن حدود الوثيقة ٠

ب ـ اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا طبقا للقانون أو صدر من بعضهم دون ان يكونوا مأذونين بالحكم في غيبة الاخرين أو صدر بناء على وثيقة تحكيم لم يحدد فيها موضوع النزاع أو صدر من شخص ليست له أهلية الاتفاق على التحكيم أو من محكم لاتتوفر فيه الشرائط القانونية ٠

ج ـ اذا وقع بطلان في الحكم او بطلان في الاجراءات أثر في الحكم ٠

٢ ـ ولا يمنع من قبول البطلان تنازل الخصم عن حقه فيه قبل صدور حكم المحكمين ٠

المادة (٢١٧)

١ ـ أحكام المحكمين لا تقبل الطعن فيها بأى طريق من طرق الطعن ٠

٢ ـ اما الحكم الصادر بالمصادقة على حكم المحكمين او ببطلانه فيجوز الطعن فيه بطرق الطعن المناسبة ٠

٣ ـ واستثناء من حكم الفقرة السابقة لا يكون الحكم قابلا للاستئناف اذا كان المحكمون مفوضين بالصلح او كان الخصوم قد نزلوا صراحة عن حق الاستئناف او كانت قيمة النزاع لا تزيد على عشرة آلاف درهم ٠

المادة (٢١٨)

يترك للمحكمين تقدير اتعابهم ومصاريف التحكيم ولهم أن يحكموا بها كلها او بعضها على الطرف الخاسر وللمحكمة بناء على طلب احد الخصوم تعديل هذا التقدير بما يناسب الجهد المبذول وطبيعة النزاع ٠

الكتـــــاب الثـالـــث

التنفيـــــــــذ

البـــــاب الاول

أحكـــــام عامـــة

الفصـــل الأول

قاضـــي التنفيـــذ

المادة (٢١٩)

١ ـ يجري التنفيـذ تحت اشراف قاضي للتنفيـذ يندب في مقر كل محكمة ابـتدائية ويعاونه في ذلك عـدد كاف من منـدوبي التنفيـــذ ٠

٢ ـ وتتبـع امامه الاجراءات المقررة امـــام المحكمـــة الابتدائيـة مالم ينص القانون على خلاف ذلك ٠

المادة (٢٢٠)

١ ـ يختص قاضى التنفيـذ دون غيره بتنفيـــذ السـند التنفيـذي وبالفصل في جميع منازعات التنفيـــذ الوقتيه بصفة مستعجلة كما يختص باصدار الاحكام والقرارات والاوامر المتعلقة بـذلك٠

٢ ـ ويكون الاختصاص بالتنفيذ لقاضي التنفيذ في دائرة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار أو الأمر أو جرى في دائرتها توثيق أو تصديق السند التنفيـذي أو في دائرة المحكمة التي يقع فيها موطن المحكـوم عليه او أموالـــه ٠

٣ ـ واذا تعلق التنفيذ باجراء وقتي أو اعلان وكان محل تنفيذ الاجراء يقع في دائرة محكمة أخرى ، فينيب قاضي التنفيذ المختص قاضي التنفيذ المطلوب اتخاذ الاجراء في دائرته للقيام بذلك ٠

٤ ـ فاذا تناول التنفيذ :

أ ـ منقولات محجوزة لدى المدين تقع في دائرة محكمة أخرى ٠

ب ـ أموالا محجوزة لدى شخص ثالث يقع موطنه في دائرة محكمة أخرى ٠

ج ـ عقارات محجوزة تقع في دائرة محكمة اخرى او دوائر محاكم متعددة ٠

د ـ الالزام بتسليم شيء معين متى كان موطن المحكوم عليه يقع في دائرة محكمة اخرى ٠

فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يحيل الامر الى قاضي التنفيذ في اى من الدوائر المذكورة اعلاه لتسليم ذلك الشيء أو بيع تلك المحجوزات ٠

٥ ـ اذا تعددت الحجوزات عن طريق قضاة تنفيذ في دوائر محاكم مختلفة فيكون قاضي التنفيذ الذي أجرى أول حجز هو المختص بتوزيع حصيلة البيوع بين الدائنين ٠

٦ ـ واذا كان الاجراء المطلوب اتخاذه اصدار أمر بالحبس ، وفقا لاحكام حبس المدين المبينة في هذا القانون ، وكان موطن المدين يقع في دائرة محكمة

اخرى خلاف المحكمة المنفذ لديها السنـد التنفيـذي ، فعلى قاضي التنفيذ المختص أن يحيل الأمر الى قاضي التنفيذ المطلـوب اتخاذ الاجراء في دائرتـه للقيـام بالتحقيق واصدار الأمر المناسب وتنفيذه ٠

المادة (٢٢١)

١ ـ تتم الانابة أو الاحالة من قاضي التنفيذ المختص الى قاضي التنفيـذ المطلوب اتخاذ الاجـراء في دائرته ، ويرفق بها جميـع المستندات القانونيـة المطلوبـة لتنفيذها ٠

٢ ـ يتخذ قاضي التنفيذ المناب أو المحـال اليه القـرارات اللازمة لتنفيذ الانابة أو الاحالة ويفصل في اشكالات التنفيـذ المعروضة عليه ، وتستأنف قـراراته القابلة للاستئناف أمام محكمة الاستئناف في دائرته ٠

٣ ـ يعلم قاضي التنفيـذ الذي أجـرى تنفيـذ الانابـة أو الاحالة قاضي التنفيذ بما تم ويحـول اليه أية اشـياء تسلمها أو اموال اخرى نتيجة بيع المحجوزات ٠

٤ ـ اذا وجد قاضي التنفيذ المناب أو المحال اليه ان هناك أسبابا قانونية تمنـع التنفيذ أو اذا تعذر عليه التنفيذ لاى سبب آخر ، فعليه اعـلام قاضي التنفيـذ المختص بـذلك ٠

المادة (٢٢٢)

(١) تكـون قرارات قاضـي التنفيـذ قابلة للاستئناف في الاحـوال الاتية :

(أ) اختصـاص قاضي التنفيـذ او عدم اختصاصه بتنفيـذ السند التنفيـذي ٠

(ب) ان تكون الاموال المحجوز عليها مما يجوز او لا يجوز حجزها او بيعها ٠

(ج) اشتراك اشخاص آخرين غير الخصوم في الحجز٠

(د) ترتيب الافضلية بين المحكوم لهم ٠

(هـ) تأجيل تنفيـذ الحكم لأي سبب ٠

(و) ما اذا كان يجوز حبس او عدم حبس من يتخلـف عن دفع المبلغ المحكوم به ٠

(ز) اعطاء المدين مهلة للدفع او تقسيط المبلغ المنفذ من اجلـــه ٠

(٢) وتستأنف هذه القرارات أمـام محكمـة الاستـئناف المختصـة خـلال سبعة أيام من تاريخ صدور القـرار اذا كان حضوريا ومن يوم اعلانه اذا صدر القرار في غيبتـه ٠

(٣) ويترتب على الاستئنـــاف وقف اجراءات التنفيذ الى أن تفصل محكمة الاستئناف في النزاع · على انه اذا كان الاستئناف من اجل قرار بالحبس فعلى المستـأنف ان يقــدم كفيلا يوافق عليه قاضي التنفيــذ يكون مسئولا عن احضار المنفــذ ضده أو الوفاء بالمبلــغ المحكوم به في حالة عجزه عن احضاره فاذا تخلف الكفيـــل عن احضار مكفوله الزمه القاضي بقيمة الكفالة وتحصــل منــه بالطريقة التي تنفــذ بها الاحكام ·

المادة (٢٢٣)

١ ـ يعــد بالمحكمة سجل خاص تقيــد فيه طلبات التنفيذ ·

٢ ـ وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميــع الاوراق المتعلقة بهـــــذه الطلبـــات ·

٣ ـ ويعرض الملف على قاضي التنفيذ ليثبت فيه ما يصدره من أحكام وقرارات وأوامر ·

المادة (٢٢٤)

١ ـ يجرى التنفيذ بوساطة مندوبي التنفيذ بناء على طلب ذوى الشأن متى قُدم السند التنفيــذي وأمر قاضـــي التنفيــذ بــذلك ·

٢ ـ اذا وقعت مقاومة أو تعــد على مندوب التنفيذ وترتب على ذلك تعطيل التنفيذ وجب عليه أن يتخذ جميـــــع الوسائل التحفظية وان يطلب معونة القوة العامة ·

الفصـــــل الثانـــــي

الســـــند التنفيـــــذى

المادة (٢٢٥)

١ ـ لا يجـوز التنفيـذ الجبري الا بسند تنفيـذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الاداء ٠

٢ ـ والسندات التنفيذية هي :

أ ـ الاحكام والأوامر ٠

ب ـ المحررات الموثقة طبقا للقانون المنظم للتوثيـق والتصـديق ٠

ج ـ محاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم ٠

د ـ الاوراق الاخرى التي يعطيها القانـون هـــذه الصـــــفة ٠

ولا يجوز التنفيـذ ـ في غير الاحوال المستثناه بنص في القانون الا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها صيغـة التنفيـذ الآتيـه :ـ

« على السلطات والجهات المختصة أن تبادر الى تنفيـذ هذا السند واجراء مقتضاه وعليها أن تعيـن على تنفيـــذه ولو جبرا متى طلب اليها ذلك »٠

٣ ـ ولا تنفـذ السندات التنفيذية اذا تركت مدة خمســـة عشر عاما على تاريخ آخر معامله تنفيدية او اذا تركت لذات المدة منـذ صدورها دون تنفيـذ ٠

المادة (٢٢٦)

يجوز للمحكمة في المواد المستعجلة أو في الاحوال التي يكون فيها التأخير ضارا ، أن تأمر ـ بناء على طلب صاحب الشأن بتنفيذ الحكم بموجب مسودته بغير اعلان وبغير وضع صيغة تنفيذية عليه ، وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمندوب التنفيذ الذي يردها بعد الانتهاء من التنفيذ ٠

الفصل الثالث

النفاذ المعجل

المادة (٢٢٧)

١ ـ لا يجوز تنفيذ الاحكام جبرا مادام الطعن فيها بالاستئناف جائزا الا اذا كان النفاذ المعجل منصوصا عليه في القانون أو محكوما به ٠

٢ ـ ومع ذلك يجوز بمقتضاها اتخاذ اجراءات تحفظية ٠

المادة (٢٢٨)

١ ـ النفاذ المعجل واجب بقوة القانون في الاحوال الأتية ٠

أ ـ الاحكام الصادرة في المواد المستعجلة ايا كانت المحكمة التي أصدرتها ٠

ب ـ الأوامر الصادرة على العرائض ٠

٢ ـ ويكون النفاذ المعجل بغير كفالة مالم ينص في الحكم او الأمر على تقديم كفالة ٠

المادة (٢٢٩)

يجوز للمحكمة ـ بناء على طلب ذى الشأن ـ شمـــول حكمها بالنفاذ المعجل بكفالة او بدونها في الأحوال الآتية :

١ ـ الاحكام الصادرة في المواد التجارية ٠

٢ ـ اذا كان المحكوم عليه قـد أقر بنشأة الالتزام ولو نازع في نطاقه او ادعى انقضاءه ٠

٣ ـ اذا كان الحكـم قـد صدر تنفيـذا لحكم سابق حائـز لقوة الأمر المقضي أو مشمولا بالنفاذ المعجل بغيـــر كفالة أو كان مبنيا على سند رسمي لم يطعن بتزويره أو ســند عرفى لم يجحد متى كان المحكوم عليه خصما في الحكم السابق أو طرفا في السند ٠

٤ ـ اذا كان الحكم صادرا لمصلحة طالـب التنفـــيذ في منـازعة متعلقـة بـه ٠

٥ ـ اذا كان الحكم صادرا باداء أجـــور أو مرتبـات او تعويض ناشىء عن علاقة عمل ٠

٦ ـ اذا كان الحكم صادرا في احـدى دعاوى الحيازه أو باخراج مستأجر العقار الذي انتهى عقـده أو فسخ ، او باخراج شاغل العقار الذي لاسند له متى كان حق المدعي غير مجحود أو كان ثابتا بسند رسمى ٠

٧ ـ في أية حالة اخرى ، اذا كان يترتب على تأخير التنفيذ ضرر جسيم بمصلحة المحكوم له على أن يبين ذلك في الحكم بيانا وافيا ٠

المادة (٢٣٠)

١ ـ النفاذ المعجل ـ بقوة القانون أو بحكم المحكمة ـ يمتد ايضا الى ملحقات الطلب الاصلي والى مصروفات الدعوى ٠

٢ ـ ولا يجوز الاتفاق قبل صدور الحكم على شموله بالنفاذ المعجل في غير حالة من حالاته ٠

المادة (٢٣١)

في الاحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم أو الأمر الا بكفالة يكون للملزم بها الخيار بين أن يقدم كفيلا مقتدرا او أن يودع خزانة المحكمة من النقود أو الاوراق المالية ما فيه الكفاية ، أو أن يقبل ايداع ما يحصل من التنفيذ خزانة المحكمة أو تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم أو الامر الى حارس أمين ٠

المادة (٢٣٢)

١ ـ يقوم الملزم بالكفالة باعلان خياره اما على يد مندوب التنفيذ بورقة مستقلة واما ضمن اعلان السند التنفيذي ٠

٢ ـ ويجب في جميع الاحوال أن يتضمن الخيار تعيين موطن مختار في الدولة لطالب التنفيذ اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها وذلك لتعلن اليه فيه الاوراق المتعقة بالمنازعة في الكفالة ٠

٣ ـ ولذى الشأن خلال ثلاثة ايام من اعلان الخيار أن يرفع أمام قاضي التنفيذ تظلما ينازع فيه في اقتدار الكفيل أو امانة الحارس أو في كفاية ما يودع ، ويكون الحكم الصادر في التظلم انتهائيا ٠

٤ ـ واذا لم يرفع التظلم في الميعاد او رفع ورفض أخذ قاضي التنفيذ تعهدا على الكفيل بالكفالة أو على الحارس بقبول الحراسة ويكون المحضر المشتمل على تعهد الكفيل أو الحارس بمثابة سند تنفيذي قبله بالالتزامات المترتبة على تعهد الكفيل أو قبول الحارس ٠

المادة (٢٣٣)

١ ـ يجوز التظلم امام محكمة الاستئناف من وصف الحكم وذلك بالاجراءات المعتاده لرفع الاستئناف ويكون ميعاد الحضور ثلاثة أيام ٠

٢ ـ ويجوز ابداء هذا التظلم في الجلسة ـ ولو بعد فوات مواعيد الاستئناف ـ اثناء نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم ٠

٣ ـ ويحكم في التظلم مستقلا عن الموضوع ٠

المادة (٢٣٤)

١ ـ يجوز في جميع الاحوال للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف أو التظلم أن تأمر بناء على طلب ذى الشأن بوقف النفاذ اذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ ٠

٢ ـ ويجوز للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ ان توجب تقديم كفالة أو تأمر بما تراه كفيلا بصيانة حق المحكوم له ٠

الفصل الرابع

تنفيذ الاحكام والاوامر والسندات الأجنبية

المادة (٢٣٥)

١ ـ الاحكام والاوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في دولة الامارات العربية المتحدة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الاحكام والاوامر الصادرة في الدولة ٠

٢ ـ ويطلب الأمر بالتنفيذ امام المحكمة الابتدائية التي يراد التنفيذ في دائرتها بالاوضاع المعتادة لرفع الدعوى ، ولا يجوز الامر بالتنفيذ الا بعد التحقق مما يأتي :

أ – ان محاكم الدولة غير مختصه بالمنازعة التي صدر فيها الحكم او الأمر وان المحاكم الاجنبية التي اصدرته مختصة بها طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها ·

ب – ان الحكم او الامر صادر من محكمة مختصة وفقا لقانون البلد الذي صدر فيه ·

ج – أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الاجنبي قد كلفوا بالحضور ، ومثلوا تمثيلا صحيحا ·

د – ان الحكم أو الأمر حاز قوة الامر المقضى طبقا لقانون المحكمة التي اصدرته ·

هـ – أنه لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا يتضمن ما يخالف الاداب أو النظام العام فيها ·

المادة (٢٣٦)

يسري حكم المادة السابقة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادرا في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقا لقانون الدولة وقابلا للتنفيذ في البلد الذى صدر فيه ·

المادة (٢٣٧)

١ ـ المحررات الموثقه ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ مثيلاتها الصادرة في دولة الامارات العربية المتحدة

٢ ـ ويطلب الأمر بالتنفيذ المشار اليه في الفقرة السابقة بعريضة تقدم لقاضي التنفيذ ولا يجوز الأمر بالتنفيذ الا بعد التحقق من توافر الشروط المطلوبة لقابلية المحرر او المحضر للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذي تم توثيقه أو التصديق عليه فيه ، ومن خلوه مما يخالف الاداب والنظام العام في الدولة ٠

المادة (٢٣٨)

لاتخل القواعد المنصوص عليها في المواد السابقة بأحكام المعاهدات بين الدولة وبين غيرها من الدول في هذا الشأن ٠

الفصل الخامس

اجراءات التنفيذ

المادة (٢٣٩)

١ ـ يجب أن يسبق التنفيذ اعلان السند التنفيذي طبقا لاجراءات الاعلان المقررة في هذا القانون ٠

٢ – ويجب أن تشتمل ورقة الاعلان على بيان المطلوب وتكليف المدين بالوفاء به خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانه وتعيين موطن مختار لطالب التنفيذ في دائرة المحكمة التي يجرى فيها التنفيذ اذا لم يكن موطنه الأصلي او محل عمله فيها أو موطنه المختار ٠

٣ – واذا كان السند التنفيذى صادرا استنادا الى عقد فتح اعتماد وجب أن يعلن معه مستخرج بحساب المدين من واقع دفاتر الدائن التجارية ٠

٤ – وفي حالة التنفيذ باخلاء عقار او بتسليم أموال منقوله او عقارية يجب أن يشتمل اعلان السند التنفيذي على تحديد كاف لهذه الاموال ٠

واذا اشتمل السند التنفيذ على تحديد ميعاد للاخلاء او التسليم وجب ان يتضمن الاعلان هذا الميعاد ٠

المادة (٢٤٠)

١ – اذا عرض المدين على مندوب التنفيذ عند اعلان السند التنفيذي أو في أية حالة كانت عليها الاجراءات سداد المبلغ المنفذ به او جزء منه فعلى المندوب اثبات ذلك في المحضر وتكليف المدين بايداع المبلغ المعروض خزانة المحكمة لصالح طالب التنفيذ . ويتم الايداع في ذات اليوم أو في اليوم التالي على الأكثر ٠

٢ – واذا كان المعروض جزءا من الدين فعلى المندوب ان يستمر في التنفيذ بالنسبة للباقي ٠

المادة (٢٤١)

لا يجوز لمنـدوب التنفيـذ كسر الابواب أو فتح الاقفال بالقوة لاجراء التنفيـذ ، الا بموافقة قاضي التنفيذ ويتم ذلك بحضور أحد رجال الشرطة الذي يجب أن يوقع على محضـر التنفيـــذ ٠

المادة (٢٤٢)

١ ـ اذا توفى المدين او فقـد اهليته أو زالـت صفة مـن يباشر الاجراءات بالنيابة عنـه قبل البدء في التنفيذ أو قبل اتمامه فلا يجوز التنفيذ قبل ورثته أو من يقوم مقامه الا بعد مضى ثمانية ايام من تاريخ اعلانهـم بالسـند التنفيـذي ٠

٢ ـ واذا توفي الدائن أو فقـد اهليته أو زالت صفـة من يباشر الاجراءات بالنيابة عنه بعد البدء في التنفيـذ وقفت اجراءات التنفيـذ وكل المواعيـد السـارية في حقه حتى يعجلها أحد طرفى التنفيـذ ٠

٣ ـ ويجوز قبل انقضاء ثلاثة أشهر من تاريـخ الوفاة ان يتم الاعـلان المشار اليه في الفقرتيـن السابقتين الى الورثة جملة في اخر موطن كان يقيم فيه مورثهم بغير بيـان اسـمائهم وصفاتهم ٠

المادة (٢٤٣)

لا يجوز للغير أن يؤدى المطلوب بموجب السند التنفيذي ولا أن يجبر على أدائه الا بـعد اعـلان المدين بالعزم علـى هـذا التنفيـذ قبل وقوعه بثمانية ايام على الأقل ٠

الفصـــــل الســـادس

اشـكـالات التنفيـــــذ

المادة (٢٤٤)

١ ـ اذا عرض عنـد التنفيـذ اشكال وكان المطلوب فيـه اجراء وقتيا فلمندوب التنفيـذ ان يوقف التنفيذ أو أن يمضي فيه على سـبيل الاحتياط مع تكليف الخصوم في الحالين بالحضور امام قاضي التنفيـذ ولو بميعاد ساعة عند الضرورة . ويكفى اثبات حصول هـــذا التكليف في المحضر فيما يتعلق برافع الاشكال. وفي جميـع الاحوال لا يجوز لمندوب التنفيـــذ ان يتـم التنفيـذ قبل أن يصدر القاضي حكمه .

٢ ـ واذا رفع الاشكـال بـدعوى تتعلق بملكيـة عقـار بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى امام المحكمـــة المختصة ترتب على رفعه وقف التنفـيذ الا اذا أمرت المحكمة بخـلاف ذلـك .

٣ ـ يفصـل قاضي التنفيـذ في الاشكـال اذا رفع اليـه مباشرة أو قـدم الى منـدوب التنفـيذ بعد اعـلان اطراف السند التنفيذي والمستشكل في جلسة يحددها لهذا الغـرض .

٤ ـ ولا يترتـب على تقـديم اى اشكال أخر وقف التنفيـذ ما لم يحكـم قاضي التنفيذ بالوقف ويسرى حكم هذه الفقرة ايضا على الاشكالات التي ترفع بعد اى منازعة تنفيـذ موضوعية موقفة للتنفيـذ.

٥ ـ ولا يسري حكم الفقرة السابقة على أول اشكال يقيمه الملتزم في السند التنفيـذي اذا لم يكن قد اختصم في الاشكال أو المنازعة الموضوعية السابقة ٠

المادة (٢٤٥)

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيـذ اذا كان العرض محل نـزاع ولقاضي التنفيـذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع ايداع المعروض أو مبلغ أكبر منه يعينه ٠

المادة (٢٤٦)

١ ـ اذا حكم القاضي بشطب الاشكـال زال الأثـر الواقف للتنفيـذ المترتب على رفع الاشكال ٠

٢ ـ واذا كان الاشكال موقفا للتنفيـذ وخسر المستشـكل دعواه ، جاز الحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة درهم ولا تزيـد على الف درهم وذلك مع عـدم الاخـلال بالتعويضات ان كان لها وجه ٠

البـــاب الثانـــي

الحجـــــوز

الفصـــل الأول

احكـــام عامـــة

المادة (٢٤٧)

مع عدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون آخر ، لا يجوز الحجز على ما يأتي :

١ ـ الاموال العامة أو الخاصة المملوكة للدولة أو لاحدى الامـــارات ٠

٢ ـ الدار التي تعـد سكنا للمديـن أو المحكـوم عليه ومن كان يسكن معه من اقاربه الذين يعولهـم شـرعا فـي حالـة وفاته ٠

٣ ـ ما يلـزم المـدين من الثياب وما يكـون ضروريـا له ولاسرته من أثاث المنزل وادوات المطبخ ، وما يلزمهم من الغذاء والوقود لمدة ستة أشهر ٠

٤ ـ ما يملكه المزارع أو الصيـاد من الارض أو الادوات الزراعية اللازمة لها بقدر ما يكفـى معيشته ومـن يعـوله ٠

٥ ـ الاموال الموهوبة أو الموصى بها لتكون هي أو عائدها نفقة أو راتبـا مؤقتا أو مدى الحياة ، وما يحكم بـه القضاء من المبالغ المقررة أو المرتبـة مؤقتا للنفقة او للتصرف منها في غرض معين وكـل ذلك الا بقـدر الربع وفاء لدين نفقة مقررة ٠

٦ ـ الاموال الموهوبة أو الموصي بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها ، وذلك اذا كان الحاجز من دائني الموهوب له او الموصى له الذين نشأ دينهم قبل الهبة أو الوصية الا لدين نفقة مقررة وفي حدود الربع ٠

٧ ـ ما يلزم المدين من كتب وادوات ومهمات لمزاولة مهنته او حرفته بنفسه وذلك مالم يكن الحجز لاقتضاء ثمنها او مصروفات صيانتها أو نفقة مقررة ٠

٨ ـ المنقول الذي يعتبر عقارا بالتخصيص اذا كان الحجز عليه مستقلا عن العقار المخصص لخدمته وذلك مالم يكن الحجز لاقتضاء ثمنه أو مصروفات صيانته ٠

٩ ـ الاجور والرواتب الا بقدر النصف من الاجر أو الراتب الاساسي وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة ٠

وتسرى احكام هذه المادة على ورثة المدين او المحكوم عليه ٠

المادة (٢٤٨)

اذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز اتمامه في يوم أو أيام متتالية متتابعة وعلى مندوب التنفيذ أن يتخذ ما يلزم للمحافظة على الاشياء المحجوزة والمطلوب حجزها الى أن يتم المحضر ، ويجب التوقيع على المحضر كلما توقفت اجراءات الحجز ٠

ومع ذلك اذا اقتضى الحال استمر مندوب التنفيذ في اجراءات الحجز بعد المواعيد المقرره في المادة (٦) او في

ايام العطلة الرسمية جاز له اتمامها دون حاجة لاستصدار اذن من قاضي التنفيذ ٠

المادة (٢٤٩)

يجوز في أية حالة كانت عليها الاجراءات قبل رسو المزاد ايداع مبلغ من النقود خزانة المحكمة مساو للديون المحجوز من اجلها والمصروفات ٠

ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى المبلغ المودع ٠

المادة (٢٥٠)

يجوز للمحجوز عليه ان يطلب من قاضي التنفيذ في أية حالة تكون عليها الاجراءات تقدير مبلغ أو ما يقوم مقامه يودعه خزانة المحكمة على ذمة الوفاء للحاجز ٠

ويترتب على هذا الايداع زوال الحجز عن الاموال المحجوزة وانتقاله الى ماأودع ٠

المادة (٢٥١)

اذا كانت قيمة الحق المحجوز من اجله لاتتناسب مع قيمة الاموال المحجوز عليها جاز للمدين ان يطلب من قاضي التنفيذ قصر الحجز على بعض هذه الاموال ٠

الفصـــل الثانـــي

الحجـــز التحفظـــي

المادة (٢٥٢)

مع عـدم الاخلال بما ينص عليه أى قانون اخر ، يجوز لدائن أن يـطلب من المحكمة التي تنظر الدعوى أو من قاضي الأمور المستعجلة حسب الاحوال توقيـع الحجز التحفظـــي على منقولات خصمه في الاحوال الآتيـة :ـ

١ ـ كل حـال يخشى فيها فقدانه لضمان حقه كالحـالات الأتيـــة :ـ

أ ـ اذا لم يكن للمدين اقامـة مستقرة في الدولة ٠

ب ـ اذا خشى الدائن فرار مدينه أو تهريب امواله او اخفاءها ٠

ج ـ اذا كانت تأمينات الدين مهددة بالضياع ٠

٢ ـ لمؤجر العقار في مواجهة المستأجر من الباطـــن على المنقولات والثمرات والمحصولات الموجـــودة بالعين المؤجـرة وذلك ضمانا لحق الامتياز المقرر له قانونـا ويجوز له ذلك ايضا اذا كانـت المنقولات والثـمرات والمحصولات قـد نقلت على غير علم منه مالم يكـــن قـد مضى على نقلها ثلاثون يوما أو بقيت في العـــين المؤجرة أموال كافية لضمان حق الامتياز المقرر له ٠

٣ ـ اذا كان الدائن حاملا لسند رسمي أو سند عادي بدين مستحق الاداء وغير معلق على شرط ٠

٤ ـ اذا تبين للقاضي من ظاهر الأوراق المرفقة بطلب الحجز وجود ادعاء جدى من المدعي على المدعي عليه ٠

٥ ـ وفي جميع الاحوال يجوز للمحكمة قبل الاستجابة لطلب الحجز أن تطلب أية بيانات أو بينات أو اقرارات مشفوعة باليمين متى رأت ضرورة لذلك ٠

المادة (٢٥٣)

يجوز لمالك المنقول ومن له حق عينى عليه أو حق في حبسه أن يطلب توقيع الحجز التحفظي عليه عند من يحوزه ٠

المادة (٢٥٤)

١ ـ اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي أو كان دينه غير معين المقدار جاز لقاضي الامور المستعجلة أن يأمر بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضة مسببة يقدمها طالب الحجز وللقاضي قبل اصدار الامر أن يجرى تحقيقا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ٠

ويجب في الحالة المذكورة بالمادة السابقة أن تشتمل العريضة على بيان واف للمنقولات المطلوب حجزها ٠

٢ ـ وعلى قاضي الامور المستعجلة أن يأمر بالحجز اذا كان بيد الدائن حكم ولو كان غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقدار ٠

٣ ـ واذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل امام المحكمة المختصة جاز طلب الأمر بالحجز المشار اليه في الفقرة الاولى من المحكمة التي تنظر الدعوى ٠

المادة (٢٥٥)

١ ـ يتبع في الحجز التحفظي على المنقولات القواعد والاجراءات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب عدا ما يتعلق منها بتحديد يوم البيع الا اذا كانت هذه المنقولات عرضة للتلف فيراعي نص الفقرة (الثانية) من المادة (٢٨٠) ٠

٢ ـ ويجب على الحاجز ـ خلال ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ توقيع الحجز ـ أن يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الاحوال التي يكون فيها الحجز بأمر من قاضي الامور المستعجلة والا اعتبر الحجز كان لم يكن ٠

٣ ـ واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى ذات المحكمة لتنظر فيهما معا٠

٤ ـ واذا صدر حكم بصحة الحجز وكان واجب التنفيذ أو صار كذلك تتبع الاجراءات المقررة للبيع في الفصل الرابع من هذا الباب أو يجرى التنفيذ بتسليم المنقول في الحالة المشار اليها في المادة (٢٥٣) ٠

المادة (٢٥٦)

١ ـ اذا أوقع مؤجر العقار الحجز على منقولات المستأجرين من البـاطن طبقا للبنـد (الثاني) من المادة (٢٥٢) وجب أن توجه الاجراءات الى كل من المستأجر الأصلي والمستأجر من البـاطن ٠

٢ ـ ويعتبر اعـلان الحجز الى المستأجر من الباطن بمثابة حجز ايضا تحت يـده على الأجرة ٠

٣ ـ واذا كان المستأجر الاصلي غير ممنـوع من التأجيـر من البـاطن جاز للمستأجر من الباطن أن يطلب رفـع الحجز على منقولاته مع بقاء الحجز تحـت يـده على الاجـــرة ٠

الفصـــل الثـالث

حجز ماللمـدين لـدى الغير

المادة (٢٥٧)

١ ـ يجوز لكل دائن أن يطلب من المحكمة المختصة أو قاضي الامور المستعجلة الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من المنقولات أو وديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شـــرط ٠

٢ ـ واذا لم يكن الحجز موقعا على منقول أو دين بذاتـه فانه يتناول كل ما يكون للمحجوز عليه من منقولات في

يـد المحجوز لديه وديون في ذمته الى وقت التقرير بما في الذمـــه ·

٣ ـ ويوقع حجز ما للمدين لدى الغير على منقولات المدين التي في حيازة ممثله القانوني ·

المادة (٢٥٨)

اذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيـذي أو كان دينـه غـير معين المقدار جاز لقاضي الأمور المستعجلة أن يأمر بالحجـز ويقـدر دين الحاجز تقـديرا مؤقتا وذلك بناء على عريضـة يقدمها طالب الحجز ، وعلى قاضي الامور المستعجـلة أن يأمر بالحجز اذا كان بيـد الدائن حكم ولو غير واجب النفاذ متى كان الدين الثابت به معين المقـدار ·

المادة (٢٥٩)

يحصل الحجز ـ بدون حاجة الى اعلان سابق الى المدين ـ بموجب أمر موقع من القاضي ويعلن الى المحـجوز لديـه بمعرفة منـدوب التنفيـذ ويشتمل على البيانات الآتية :

أ ـ بيان أصل المبلغ المحجوز من اجله والمصروفات ·

ب ـ تعيين المحجوز عليـه تعيينا نافيا لكـل جهالة ان كان الحجز واردا على مال معين ، ونهى المحجوز لديه عن الوفاء بما في يـده الى المحجوز عليه أو تسليمه اياه ·

ج ـ رقم الدعوى أو طلب الحجز واسم الحاجز وموطنه أو محـــل عمله في الدولة فاذا لم يكن له موطن او محـــل عمل في الدولة وجب عليه تعيين موطن مختـــار له في دائرة المحكمة التي يجرى فيها التنفيـــذ ·

د ـ تكليف المحجوز لديه بالتقرير بما في الذمـــــة وافادة المحكمة الامرة بالحجز خلال ســـبعة أيام من اعـــلانه بالحجـــز ·

المادة (٢٦٠)

واذا لم يشتمل الامر على البيانات الواردة في البندين (أ) و (ب) من المادة (٢٥٩) كان الحجز باطـــلا ، ويجوز لكل ذى مصلحة التمسك بهذا البطلان· واذا كان للمحجوز لديه عدة فروع فلا ينتج الحجز أثره الا بالنسبة الى الفرع الـــذي عينـــه الحاجز ·

المادة (٢٦١)

١ ـ يجب ابلاغ الحجز الى المحجوز عليه بعد اعـــــــلانه للمحجوز لديه ويتم الابلاغ باعلان يشتمل على حصول الحجز وتاريخه وبيان أمر القاضي الذي حصل الحجز بموجبه والمبلغ المحجوز من أجله والمال المحجوز عليـــه واسم الحاجز وموطنه ومحل عمله في الدولة فاذا لم يكن لـــه موطن أو محل عمل في الدولة وجب عليـــه تعيين موطن مختار له في دائرة المحكمة التي يجـــرى فيهـــا التنفيـــذ ·

٢ ـ كما يجب على الحاجز ـ خلال الثمانية أيام التالية لاعلان الحجز الى المحجوز لديه ـ ان يرفع على المحجوز عليه امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز ، وذلك في الاحوال التي يكون فيها الحجز بامر من قاضي الامور المستعجلة والا اعتبر الحجز كأن لم يكن واذا كانت الدعوى بالحق مرفوعة من قبل قدمت دعوى صحة الحجز الى المحكمة ذاتها لتنظر فيهما معا ٠

المادة (٢٦٢)

١ ـ يكون الوفاء من المحجوز لديه بايداع ما في ذمته خزانة المحكمة واذا كان محل الحجز منقولات لا يمكن ايداعها تلك الخزانة جاز تسليمها الى حارس تعينه الجهة الآمرة بالحجز بناء على طلب يقدم اليها من المحجوز لديه أو المحجوز عليه ٠

٢ ـ ويجب ان يكون الايداع مقترنا ببيان موقع من المحجوز لديه بالحجوز التي وقعت تحت يده وتواريخ اعلانها واسماء الحاجزين والمحجوز عليه وصفاتهم وعناوينهم والسندات التي وقعت الحجوز بمقتضاها والمبالغ التي حجز من أجلها ٠

٣ ـ وعلى الجهة الآمرة بالحجز ابلاغ الحاجز والمحجوز عليه فورا بحصول الايداع أو وضع المنقولات تحت يد حارس ٠

٤ ـ ويغنى الايـداع او وضع المنقولات تحت الحراسة عن التقرير بما في الذمـة اذا كان المبلغ أو المنقول كافيـا للوفاء بدين الحـاجز ٠

٥ ـ واذا وقع حجز جديـد على المبلغ المودع او المنقولات الموضوعة تحت الحراسة فاصبح ايهما غير كاف جاز لأي من الحاجزين تكليف المحجوز لديه التقرير بما في ذمته خـلال سبعة ايام من يوم تكليفه بذلك ٠

المادة (٢٦٣)

١ ـ اذا لم يحصـل الايـداع طبقـا للمـادة السابقة أو المادتين (٢٤٩) و (٢٥٠) وجب على المحجوز لديه أن يقرر بما في ذمته الى الجهة الامرة بالحجز خلال سبعة أيام من اعلانه بالحجز ، ويـذكر في التقرير مقـدار الدين وسببه وأسباب انقضائه ان وجـدت ، واذا كان تحت يـد المحجوز لديه منقولات وجب عليه أن يرفق بالتقرير بيانا مفصلا عنها ٠

٢ ـ واذا كان الحجـز تحـت يـد الحكومـة أو احـدى المؤسسات العامة أو الهيئات العامـة أو أحد البنـوك فيكون التقرير بما في الذمة بوساطة كتاب ترسلـه الجهة المحجوز لديها الى الجهة الآمرة بالحجـز في الميعاد سالف الذكر يتضمن بيانات التقرير ٠

٣ ـ ولا يعفى المحجـوز لديـه من واجب التقريـر بما في الذمة أن يكـون غير مدين للمحجوز عليه ، وعندئـد

يجوز أن يتم التقرير ببيان يقدمه الى الجهة الآمرة بالحجز كما أن سر المهنة لا يعفيه من واجب التقرير بما في الذمة ٠

المادة (٢٦٤)

اذا توفي المحجوز لديه أو فقد أهليته او زالت صفته أو صفة من يمثله كان للحاجز أن يعلن ورثة المحجوز لديه أو من يقوم مقامه بصورة من ورقة الحجز ويكلفهم التقرير بما في الذمة خلال سبعة أيام من هذا التكليف ٠

المادة (٢٦٥)

ترفع دعوى المنازعة في تقرير المحجوز لديه امام الجهة الآمرة بالحجز ٠

المادة (٢٦٦)

١ - اذا لم يقرر المحجوز لديه بما في ذمته على الوجه المقرر قانونا او قدم تقريرا غير كاف أو قرر غير الحقيقة ، او أخفى الاوراق الواجب عليه ايداعها لتأييد التقرير جاز الحكم عليه للدائن الذي حصل على سند تنفيذي بدينه بالمبلغ المحجوز من أجله وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة ٠

٢ - ويعتبر تنفيذ الحكم الصادر ضد المحجوز لديه وفاء لحق الحاجز قبل المحجوز عليه ، ولا يخل ذلك برجوع المحجوز لديه على المحجوز عليه بما اداه للحاجز ٠

٣ ـ ولا يصدر الحكم اذا تلافي المحجوز لديه السبب الذي رفعت بسببه الدعوى حتى اقفال باب المرافعة فيها ولو أمام محكمة الاستئناف ٠

٤ ـ ويجب في جميع الاحوال الزام المحجوز لديه بمصروفات الدعوى والتعويضات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ٠

المادة (٢٦٧)

اذا كان حق الحاجز ثابتا بسند تنفيذي جاز له بعد عشرة أيام من تاريخ التقرير بما في الذمة أن يطلب من قاضي التنفيذ اصدار أمر الى المحجوز لديه بأن يدفع الى الحاجز المبلغ الذي أقر به أو ما يفى منه بحق الحاجز بشرط اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٤٣) ٠

المادة (٢٦٨)

اذا لم يحصل الوفاء وفقا للمادة السابقة ولا الايداع طبقا للمواد (٢٤٩) و (٢٥٠) و (٢٦٢) كان للحاجز أن ينفذ على اموال المحجوز لديه بموجب سنده التنفيذي مرفقا به صورة رسمية من تقرير المحجوز لديه ، وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٣٩) ٠

المادة (٢٦٩)

اذا كان الحجز على منقولات بيعت بالاجراءات المقررة لبيع المنقول المحجوز لدى المدين واذا كان المحجوز دينا غير

مستحق الاداء بيـع بالاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٩١) ٠

المادة (٢٧٠)

١ ـ يجوز للدائن ان يوقع الحجز تحت يـد نفسـه على ما يكون مدينا به لمدينه ويكون ذلك بامر من القاضـي المختص يعلن الى المدين مشتملا على البيانات الواجب ذكرها في ورقة ابـلاغ الحجـز ٠

٢ ـ واذا لم يكـن بيـد الحاجز سند تنفيـذي أو حكـم فيجب عليه خلال الايام الثمانية التالية لاعلان المدين بالحجز أن يرفع امام المحكمة المختصة الدعوى بثبوت الحق وصحة الحجز والا اعتبر الحجز كأن لم يكن ٠

الفصـل الرابـع

حجـز المنقـول لـدى المديـن

المادة (٢٧١)

١ ـ يـجري الحجز بموجب محضر يحرر في مكان توقيعه، ويجب أن يشتمل فضلا عن البيانات الواجب ذكرها في أوراق الاعـلان على ما يأتـي :ـ

أ ـ ذكـر السند التنفيـذي ٠

ب ـ ذكـر موطن الحاجز أو محل عمله في الدولـة فاذا لم يكن له موطن أو محل عمل في الدولـة

وجب عليه تعيين موطن مختـــار له في دائـرة المحكمة التي يجري فيها التنفيـذي ٠

ج ـ مكان الحجز ، وما قام به منـدوب التنفيـذ من الاجراءات ومالقيه من العقبات والاعتراضات اثناء الحجز وما اتخذه بشأنها ٠

د ـ مفردات الاشياء المحجوزة بالتفصيل مـع ذكـر نوعها واوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها وبيان قيمتها بالتقريب ٠

٢ ـ ويجب ان يوقع منـدوب التنفيذ والمدين ان كان حاضرا على محضر الحجز ، وفي حالة امتناعه عن التوقيـع يثبت منـدوب التنفيـذ ذلك في محضر الحجـز ، ولا يعتبر مجرد توقيع المدين رضاء منه بالحكم ٠

٣ ـ ولا يقتضى الحجز نقل الاشياء المحجوزة من موضعها الا بأمر من قاضي التنفيـذ ٠

٤ ـ وتصبح الاشـياء محجوزة بمجرد ذكرهـا في محضر الحجز ولو لم يعين عليها حارس ٠

٥ ـ واذا حصل الحجز بحضور المدين أو في موطنه أو محل عمله تسلم صورة من المحضر له او لمن تسلمها نيابة عنه وذلك على الوجه المبين في المـادة (٨) أما اذا حصل الحجز في غيبته وفي غير موطنه او محل عمله وجب اعلانه بالمحضر لشخصه او في موطنه او محل عمله وذلك خلال الايام السبعة التالية للحجـز علـى الاكـــثر ٠

المادة (٢٧٢)

١ ـ اذا كان الحجز على مصوغات أو سبائك ذهبية أو فضية أو من معدن نفيس آخر أو على مجوهرات أو احجار كريمة وجب وزنها وبيان أوصافها بدقة في محضر الحجز ، وتقوم هذه الاشياء بمعرفة خبير يعينه قاضي التنفيذ بناء على طلب طالب التنفيذ ٠

٢ ـ ويجوز بهذه الطريقة تقويم الاشياء الفنية والاشياء النفيسة الاخرى بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه ، وفي جميع الاحوال يرفق تقرير الخبير بمحضر الحجز ٠

٣ ـ ويجب اذا اقتضى الحال نقلها لوزنها أو تقويمها ان توضع في حرز مختوم وأن يذكر ذلك في المحضر مع وصف الاختام وتودع في خزانة المحكمة ٠

٤ ـ واذا وقع الحجز على نقود او عملة ورقية وجب على مندوب التنفيذ أن يبين أوصافها ومقدارها في المحضر ويودعها خزانة المحكمة ٠

المادة (٢٧٣)

١ ـ يعين مندوب التنفيذ حارسا للاشياء المحجوزة ، ويقوم باختيار الحارس اذا لم يأت الحاجز او المحجوز عليه بشخص مقتدر ، ويجب تعيين المحجوز عليه ، اذا طلب هو ذلك الا اذا خيف التبديد وكان لذلك أسباب معقولة تبين في المحضر ، وعندئذ يذكر رأي المحجوز عليه في تلك الاسباب ويعرض أمرها فورا على قاضي التنفيذ لاتخاذ قراره في هذا الشأن ٠

٣ ـ واذا لم يجد منـدوب التنفيـذ في مكان الحجـز من من يقبل الحراسة وكان المدين حاضرا كلفه الحراسة ولا يعتد برفضه اياها ، أما اذا لم يكن حاضرا وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير الممكنة للمحافظـة على الاشياء المحجوزة وان يرفع الأمر على الفور لقاضي التنفيـذ ليأمر اما بنقلها وايداعها عنـد امين يقبـل الحراسة يختاره الحاجز أو منـدوب التنفيـذ واما بتكليف الشرطة بالحراسة مؤقتا ٠

المادة (٢٧٤)

١ ـ اذا كان الحارس موجودا وقت الحجـز سلمت اليه الاشياء المحجوزة في مكان حجزها بعد التوقيع منـه على محضر الحجز وتسليمه صورة منـه ، فاذا كـان غائبـا أو عين فيما بعـد وجب جرد الاشياء المحجوزة وتسليمها اليه بعد التوقيع على محضر الجرد وتسليمه صورة منـه ٠

٢ ـ واذا امتنع الحارس عن التوقيـع على محضر الحجز أو الجرد أو رفض تسلم صورته وجب على منـدوب التنفيـذ أن يستبدل به حارسا آخـر والا فعليـه ان يعرض الامر على قاضي التنفيـذ فورا ليقرر ما يراه منـاسـبا ٠

المادة (٢٧٥)

يـستحق الحارس غيـر المدين أو الحارس الحائز اجرا عن حراسته ويكون لهذا الأجر امتياز المصروفات القضائية على المنقولات المحجوز عليها ٠

ويقـدر أجر الحارس بأمر يصدره قاضي التنفيـذ بناء على عريضة تقـدم اليه ٠

المادة (٢٧٦)

١ ـ لا يجوز للحارس أن يسـتعمل الاشياء المحجـوزة او يستغلها أو يعيرها او يعرضها للتلف والا حـرم من من أجرة الحراسة فضلا عن الزامه بالتعويضات وانما يجوز اذا كان مالكا لها أو صاحب حق انتفاع عليهـا ان يستعملها فيما خصصت له ٠

٢ ـ واذا كان الحجز على ماشية او عروض او ادوات او الآت لازمـة لادارة او اسـتغلال ارض او مصـنع او مشغل او مؤسسة او ما يماثلها جاز لقاضي التنفيـذ بنـاء على عريضة تقدم من احد ذوى الشأن ان يامر الحارس بـالادارة او الاستغلال ان كان صالحا لذلك او يستبـدل به حارسا آخر يقوم بـذلك ٠

المادة (٢٧٧)

١ ـ لا يجوز للحارس ان يطلب اعفاءه من الحراسة قبـل اليوم المحدد للبيع الا لاسباب توجب ذلك ، ويكـون اعفاءه بأمر على عريضة يصدر من قاضي التنفيذ ٠

٢ ـ ويقـوم منـدوب التنفيـذ بجـرد الاشياء المحجـوزة عنـد تسلم الحارس الجديد مهمته ويحرر محضـرا بـذلك يوقع عليه هـذا الحارس ويتسلم صورة منه ٠

المادة (٢٧٨)

١ ـ اذا انتقل مندوب التنفيذ لتوقيع الحجز على منقولات سبق حجزها لدى المدين وجب على الحارس عليها ان يبرز له صورة محضر الحجز ويقدم الاشياء المحجوزة وعلى مندوب التنفيذ أن يجردها في محضر ويحجز على مالم يسبق حجزه ويجعل حارس الحجز الاول حارسا عليها ان كانت في ذات المكان ٠

٢ ـ ويعلن هذا المحضر خلال ثلاثة ايام على الاكثر الى الحاجز الاول والمدين والحارس اذا لم يكن حاضرا ، كما يعلن الى الجهة التي أمرت بتوقيع الحجز الاول ٠

٣ ـ ويترتب على هذا الاعلان بقاء الحجز لمصلحة الحاجز الثاني ولو نزل عنه الحاجز الاول كما يعتبر حجزا تحت يد مندوب التنفيذ على المبالغ المتحصلة من البيع ٠

٤ ـ واذا كان الحجز الأول على المنقولات باطلا فلا يؤثر ذلك على الحجوز اللاحقة عليه اذا وقعت صحيحة في ذاتها ٠

المادة (٢٧٩)

١ ـ بعد اتمام الحجز يجري تحديد يوم البيع وساعته ومكانه بمعرفة قاضي التنفيذ مع مراعاة احكام المادة (٢٨٠) ٠

٢ ـ يجب على مندوب التنفيذ عقب ذلك مباشرة أن يلصق على باب المكان الذي به الأشياء المحجوزة

وكذلك باللوحات المعدة لذلك بالمحكمة اعلانات مبينا فيها يوم البيع وساعته ومكانه ونوع الاشياء المحجوزة ووصفها بالاجمال ، ويذكر حصول ذلك في محضر يرفق بمحضر الحجز ٠

٣ ـ ويجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر باعلان ذلك في احدى الصحف اليومية الصادرة في الدولة باللغة العربية أو غيرها من وسائل الاعلام ٠

كما يجوز له ـ بناءا على طلب الحاجز او المحجوز عليه ـ ان يأذن بزيادة وسائل الاعلان والنشر على نفقة الطالب ، وله ايضا أن يأمر بذلك من تلقاء نفسه خصما من حصيلة البيع ٠

٤ ـ ويثبت اللصق بذكره في سجل خاص يعد لذلك بالمحكمة ويثبت النشر بتقديم نسخة من الصحيفة او شهادة من جهة الاعلان ٠

المادة (٢٨٠)

١ ـ يجرى البيع في المكان الذي توجد فيه الاشياء المحجوزة او في المكان الذي خصص بمعرفة قاضي التنفيذ لبيع المحجوزات الا اذا اقتضت المصلحة خلاف ذلك٠ ويكون اجراؤه بعد ثمانية ايام على الاقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو اعلانه به وبعد ثلاثة أيام على الاقل من تاريخ اتمام اجراءات اللصق أو النشر ، ويسمح لمن يرغب بمعاينة المحجوزات خلال الفترة المذكورة ٠

٢ ـ ومع ذلك اذا كانت الاشياء المحجوزة عرضة للتلف او بضائع عرضة لتقلب الاسعار فلقاضي التنفيذ أن يأمر باجراء البيع في المكان الذي يراه ومن ساعة لساعة على حسب الاحوال وذلك بناء على طلب يقدم اليه من الحارس أو احد ذوى الشأن أو مندوب التنفيذ ٠

المادة (٢٨١)

اذا لم يحصل البيع في اليوم المعين بمحضر الحجز حدد له يوم اخر يعلن به الحارس وذوى الشأن ، ويعاد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة ٠

المادة (٢٨٢)

١ ـ يجرى البيع بالمزاد العلني تحت اشراف قاضي التنفيذ بمناداة مندوب التنفيذ بشرط دفع الثمن فورا ، ويجب الا يبدأ مندوب التنفيذ في البيع الا بعد جرد الاشياء المحجوزة واثبات حالتها في محضر البيع ، وعليه أن يثبت فيه جميع اجراءات البيع ومالقيه من الاعتراضات والعقبات وما اتخذه في شأنها كما يثبت حضور كل من الحاجز والمحجوز عليه أو غيابهما وتوقيعه ان كان حاضرا أو امتناعه عن التوقيع ٠

٢ ـ وعلى مندوب التنفيذ ان يثبت في المحضر اسماء المتزايدين وموطن كل منهم ومحل عمله والأثمان التي عرضت منهم وتوقيعاتهم ٠

ويجب ان يشتمل المحضر بوجه خاص على ذكر الثمن الذي رسا به المزاد واسم من رسا عليه وموطنه ومحل عملـه وتوقيعه ٠

٣ ـ ويكفـى لاعـلان استمرار البيـع أو تأجيله ان يذكـر منـدوب التنفيـذ ذلك علانية ويثبته بمحضر البيع ٠

المادة (٢٨٣)

اذا لم يتقدم أحد لشراء المصوغات او السبائـك مـن الذهب او الفضه أو الحلي والمجوهـرات والاحجار الكريمة والاشياء المقومة بقيمتها حسب تقدير اهل الخبرة ولم يقبـل الدائن استيفاء دينه عينا بهذه القيمة امتد أجل بيعها الـى اليوم التالي اذا لم يكن عطلـة أو الى أول يـوم عمل عقـب العطلة ، فاذا لم يتقدم مشتر بالقيمة المقدرة أجل البيع الـى يوم اخر واعيد اللصق أو النشر على الوجه المبين في المواد السابقة وعندئذ يعرض منـدوب التنفيذ الامر على القاضي المختص ليأمر برسو المزاد بالثمن الذي يراه مناسبا ولو في موعـد اخـر ٠

المادة (٢٨٤)

اذا لم يـدفع الراسي عليه المزاد الثمن فـورا ، وجـب اعادة البيع على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان ويلزم بما ينقص من الثمن ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بفرق الثمن بالنسبة اليـه ٠

ولا يكون له حق في أى زيادة في الثمن بل يستحقها الدين ودائنوه ويكون مندوب التنفيذ ملزما بالثمن ان لم يستوف من المشتري فورا ولم يبادر باعادة البيع على ذمته، ويعتبر محضر البيع سندا تنفيذيا بالنسبة اليه ·

المادة (٢٨٥)

يكف مندوب التنفيذ عن المضى في البيع اذا نتج عنه مبلغ كاف لوفاء الديون المحجوز من اجلها هى والمصروفات وأما ما يوقع بعد ذلك من الحجوز تحت يد مندوب التنفيذ أو غيره ممن يكون تحت يده الثمن فانه لا يتناول الا مازاد على وفاء ما ذكر ·

المادة (٢٨٦)

ترفع دعوى استرداد الاشياء المحجوزة امام المحكمة المختصة ويترتب على رفع هذه الدعوى وقف البيع الا اذا حكمت باستمرار التنفيذ بالشروط التي تراها مناسبة ·

المادة (٢٨٧)

يجب أن ترفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وان تشتمل صحيفتها على بيان واف لادلة الملكية ·

ويجب على المدعي ان يودع عند تقديم الصحيفة ما قد يكون لديه من المستندات ·

المادة (٢٨٨)

١ ـ يحق للحاجز أن يمضي في التنفيذ اذا حكمت المحكمة بشطب دعوى الاسترداد أو اذا اعتبرت كان لم تكن ، أو حكم باعتبارها كذلك .

كما يحق له أن يمضي في التنفيذ اذا حكم في الدعوي برفضها أو بعدم الاختصاص أو بعدم قبولها ، أو ببطلان صحيفتها ، أو بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها .

٢ ـ ويمضى الحاجر في التنفيذ ولو كانت الاحكام المشار اليها في الفقرة السابقة قابلة للاستئناف .

المادة (٢٨٩)

١ ـ اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من نفس المسترد وكانت دعواه الاولى قد اعتبرت كان لم تكن أو حكم باعتبارها كذلك أو برفضها أو بعدم قبولها ، أو بعدم اختصاص المحكمة او ببطلان صحيفتها أو بسقوط الخصومة فيها او بقبول تركها ، فلا يوقف البيع الا اذا حكمت المحكمة المختصة بوقفه .

ويسري هذا الحكم اذا جددت دعوى الاسترداد بعد شطبها أو وقفها .

٢ ـ كما يسري الحكم ذاته اذا رفعت دعوى استرداد ثانية من مسترد آخر وتعتبر الدعوى ثانية متى كانت تالية في تاريخ رفعها ولو قبل زوال الأثر الواقف البيع المترتب على رفع الدعوى الاولى .

الفصـــــل الخامـــس

حجز الأســـهم والســـندات والايرادات والحصص

المادة (٢٩٠)

١ ـ الاسهم والسندات اذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير يكون حجزها بالاوضاع المقررة لحجـز المنقـول لدى المدين أو لدى الغير ٠

٢ ـ ويكـون حجز الايرادات المرتبـة والاسهم الاســمية وحصص الارباح المستحقة في ذمة الاشخاص المعنوية وحقوق الموصين في الشركات بالاوضاع المقررة لحجز ماللمدين لدى الغير ٠

ويترتب على حجزها حجز ثمراتها الى يوم البيع ٠

المادة (٢٩١)

تبـاع الأسهم والسندات وغيرهـــا مما نص عليه في المادة السابقة بالمزاد العلنى طبقـا للاجـــراءات المنصوص عليها في المادة (٢٧٩) وما بعدها وذلك تحت أشراف قاضي التنفيـــذ ٠

الفصـــــل الســـادس

الحجـز على العقـار وبيعـه

المادة (٢٩٢)

١ ـ يقـدم الحاجز طلبـا بالحجز على العقار الى قاضـــي

التنفيـذ ، مشفوعا بالسند التنفيـذي وصورة اعلانه للمطلوب الحجز عليه وتكليفه بالوفاء بالتطبيق لنص المادة (٢٢٩) وصورة رسمية من سند ملكية المطلوب الحجز عليـــه ٠

ويتضمن الطلب البيانات الآتية :

أ ـ اسم الطالب ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله وموطنه المختار في دائرة المحكمة التي يجري فيها التنفيذ اذا لم يكن له موطن أو محل عمل فيها ٠

ب ـ اسم المطلوب الحجز عليه ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عملـــه ٠

ج ـ وصف العقـار المطلوب الحجز عليه مع بيان موقعـه ومساحته وحدوده أو رقمه ومنطقته العقارية ، وأيـة بيانات اخرى تفيـد في تعيينه . وذلك طبقا لما هـــو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك ٠

٢ ـ وللدائن ان يستصدر بعريضة امرا من قاضي التنفيذ، بالترخيص لمنـدوب التنفيذ بدخول العقار ، للحصول على البيانات اللازمة لوصفه وتحديد مشتملاته ٠

ولا يجوز التظلم من هـذا الامر ٠

المادة (٢٩٣)

١ ـ اذا رأى قاضي التنفيـذ ان طلب الحجز على العقـار قـد استوفي شروطه القانونية اصدر قراره بالحجـز

وأمر منـدوب التنفيـذ بالانتقال في اليوم التالي على الاكثر ، الى الدائرة المختصة لتسجيـل العقـارات للتأشير بالقرار في السجلات· ويشمل التسجيـل تحديد تاريخه وساعته ·

٢ ـ ويترتب على تسجيل قرار الحجـز ، اعتبار العقـار محجوزا ·

٣ ـ وعلى منـدوب التنفيذ أن يحصل على بيان رسمي من واقع السجل العقـاري ، بالدائنين أصحاب الحقـوق المقيدة ، وموطن كل منهم ومحل عملـه ·

المادة (٢٩٤)

١ ـ يقوم منـدوب التنفيـذ خلال سبعة ايام من الحجـز ، باعـلان كل من المدين والحائـز والكفيـل العينـي بصورة من طلب الحجز ، بـعد التأشير عليه بما يفيد تسـجيله ·

٢ ـ كما يقوم في الميعاد ذاته باعـلان هـذا المحضـر الى الـدائنين أصحاب الحقوق المقيـدة المشار اليهـم في المادة السابقة ، ويصبح هؤلاء الدائنون بمجـرد اعلانهم طرفا في الاجـراءات كحاجزيـن ، ويكـون الاعلان عنـد وفاة ايهم لورثته جملة في الموطن المعين في القيـد اذا لم يكن قـد انقضى على الوفاة اكثـر من ستة أشهر ·

المادة (٢٩٥)

١ ـ على قاضي التنفيذ قبل مباشرة بيع العقار بطريق المزاد أن يخطر المدين بأداء الدين خلال شهر من تاريخ التبليغ والا بيع العقار بطريق المزايدة وللمدين أن يطلب خلال هذه المدة ارجاء البيع ولقاضي التنفيذ اجابة الطلب في الحالتين الآتيتين :ـ

(أ) اذا كانت ايرادات العقار لمدة ثلاث سنوات تكفى لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات ولقاضي التنفيذ في هذه الحالة أن يفوض الدائن تحت اشرافه في تحصيل ايرادات العقار حتى السداد التام واذا حدث طارىء يحول دون حصول الدائن على حقوقه بصورة منتظمة فعلى قاضي التنفيذ ـ بناء على طلب الدائن ـ الاستمرار في اجراءات بيع العقار ٠

(ب) اذا كانت ايرادات العقار لمدة ثلاث سنوات لا تكفى لسداد الدين والفوائد والرسوم والنفقات وكان للمدين ايرادات أخرى تكفى بالاضافه الى ايراد العقار لسداد الدين على أقساط خلال هذه المدة وتبين لقاضي التنفيذ أن بيع العقار يلحق بالمدين خسارة كبيرة فله أن يقرر ارجاء البيع مع تقسيط الدين خلال مدة لاتجاوز المدة المشار اليها وذلك بالضمانات التي يراها واذا قصر المدين في دفع قسط من هذه الاقساط فعلى قاضي التنفيذ ـ بناء على طلب الدائن ـ الاستمرار في اجراء بيع العقار ٠

٢ ـ واذا انقضت مدة الاخطار المنصوص عليها في الفقرة السابقة ولم يدفع المدين أو لم يقدم طلبا بارجاء البيع أو رفض هذا الطلب فعلى قاضي التنفيذ أن يحدد مكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايدة ٠

٣ ـ ويعين قاضي التنفيذ قبل الاعلان عن البيع خبيرا أو اكثر لتقدير ثمن العقار وذلك خلال مهلة لا تجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تكليف القاضي له بالمهمة ٠

٤ ـ وعلى قلم الكتاب اخطار كل من المدين والحائز والكفيل العيني بمكان البيع ويومه والمدة التي تجرى خلالها المزايدة وبالاعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لاجرائه بمدة لا تزيد على الثلاثين يوما وذلك بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة وتعلق نسخة من الاعلان في مكان بارز من العقار وأخرى على لوحة اعلانات المحكمة ٠

المادة (٢٩٦)

١ ـ يشتمل الاعلان عن البيع على البيانات الآتية : ـ

أ ـ اسم كل من الحاجز والمدين ، والحائز او الكفيل العيني ولقبه ومهنته وموطنه ومحل عمله ٠

ب ـ بيان العقار وفق ماورد في اقرار الحجز ٠

ج ـ شروط البيع والثمن الاساسي الذي حدده الخبير والمصروفات والتامين الذي يتعين على راغب الشراء دفعه مقدما على الا يقل عن ٢٠٪ من الثمن الاساسي ٠

د ـ بيان المحكمة التي سيتم امامها البيع ويوم المزايدة والمدة التي تجري خلالها المزايدة ٠

٢ ـ ويجوز للحاجز والمدين والحائز والكفيل العيني ولكل ذى مصلحة أن يستصدر اذنا من قاضي التنفيذ ، بنشر اعلانات اخرى عن البيع في الصحف وغيرها من وسائل الاعلام بسبب اهمية العقار او طبيعته او لغير ذلك من الظروف ، ولا يترتب على زيادة النشر تأخير البيع بأى حال ، ولا يجوز التظلم من امر القاضي في هذا الشأن ٠

المادة (٢٩٧)

١ ـ اذا كان العقار المعروض للبيع قابلا للتجزئة وكان الجزء من هذا العقار ـ حسب تقدير الخبراء ـ كافيا لسداد الدين وفوائده والرسوم والنفقات فعلى قاضي التنفيذ أن يقوم بفرز ذلك الجزء بطرحه للمزاد وأن يستثنى الاجزاء الاخرى واذا تبين نتيجة للمزاد أن البدل المعروض في ذلك الجزء من العقار لا يكفى للسداد فعلى قاضي التنفيذ أن يطرح للمزاد باقي العقار أو أي جزء آخر اضافي منه كاف للسداد ٠

واذا أقيمت دعوى الاستحقاق بقسم من العقار المطروح للمزايدة وقررت المحكمة تأخير المزايدة

فان هذا القرار لا يستلزم تأخير المزايدة على الاقسام الباقية الا أن تكون الحصص ـ حسب تقدير الخبراء ـ غير قابلة للتجزئة فيجب عندئذ تأخير المزايدة في باقي الحصص ٠

٢ ـ واذا تعددت العقارات المطلوب بيعها بالمزاد فيطرح كل عقار للبيع على حده الا اذا وجد قاضي التنفيذ ـ بعد أخذ رأى الخبراء ـ أن من المصلحة بيع أكثر من عقار أو العقارات جميعها في مزايدة واحدة ٠

المادة (٢٩٨)

لا يجوز بيع العقار الا لمواطن وذلك مع مراعاة القواعد الخاصة بانتقال الملكية العقارية ٠

المادة (٢٩٩)

١ ـ لا ينفذ تصرف المدين أو الحائز أو الكفيل العيني في العقار ولا ينفذ كذلك ما يترتب عليه من رهن أو امتياز في حق الحاجزين ، ولو كانوا دائنين عاديين ، ولا في حق الراسي عليه المزاد ، اذا كان التصرف او الرهن او الامتياز قد حصل تسجيله بعد تسجيل قرار الحجز ٠

٢ ـ وتلحق بالعقار ثماره وايرادته عن المدة التالية لتسجيل قرار الحجز ، ويودع الايراد وثمن الثمار والمحصولات خزانة المحكمة٠ واذا لم يكن العقار مؤجرا ، اعتبر المحجوز عليه حارسا الى ان يتم البيع

واذا كان العقار مؤجرا اعتبرت الأجرة المستحقة عن المدة التالية لتسجيل طلب الحجز محجوزة تحت يد المستأجر وذلك بمجرد تكليفه من الحاجز أو أي دائن بيده سند تنفيذي بعدم دفعها للمدين . واذا وفي المستأجر الاجرة قبل هذا التكليف صح وفاؤه وسئل عنها المحجوز عليه بوصفه حارسا ·

واذا كان عقد الايجار قد سجل قبل تكليف المستأجر بالوفاء ظل العقد نافذا في حق الحاجز والدائنين اصحاب الحقوق المقيدة قبل التسجيل ·

المادة (٣٠٠)

١ ـ اذا كان العقار مثقلا بتأمين عينى ، وآل الى حائز بعقد مسجل قبل الحجز وجب قبل طلب الحجز انذار الحائز بدفع الدين او تخليته العقار والا جرى التنفيذ في مواجهته

٢ ـ ويشتمل الانذار فضلا عن البيانات العامة في اوراق الاعلان ، والتكليف بالدفع او التخلية ، على البيانات الآتية :ـ

١ ـ السند التنفيذي ·

ب ـ اعلان المدين وتكليفه بالوفاء وفقا للمادة (٢٣٩) ·

ج ـ بيان العقار محل التنفيذ طبقا لما هو ثابت في السجلات الرسمية المعدة لذلك ·

٣ ـ كما يوجه الانـــذار سالف الذكـــر الى الراهـــن في الحالات التي يجرى التنفيـذ فيها على عقار مرهون من غير المديـــن ٠

٤ ـ ويترتب على اعـلان الانـذار في حـق المعلـن اليه ، جميع الاحكام المنصوص عليها في المادة السابقة ٠

المادة (٣٠١)

١ ـ يجب على ذوى الشأن ابـداء أوجـــه البطـــلان في الاعلان المنصوص عليه في المادتين (٢٩٤) و (٢٩٥) بطلب يقـدم لقاضي التنفيـــذ قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل والاسقط الحق في ابدائها ٠

٢ ـ ويحكم قاضي التنفيـذ في أوجه البطلان سالفة الذكر في اليوم المحدد للبيع قبل افتتاح المزايدة ولا يقبـــل الطعن في حكمه بأى طريق واذا حكم ببطلان اجراءات الاعلان اجل البيع الى يوم يحدده ، وأمر باعادة هـذه الاجراءات ٠

٣ ـ واذا حكم برفض طلب البطلان، امر بـاجراء المزايدة على الفـــور٠

٤ ـ كما يجب على المدين والحـــائز والكفيـــل العينـــي والدائنيين المشار اليهم في المادة (٢٩٣) ابداء اوجه البـطلان الاخرى المتعلقة بالاجراءات الســابقة على جلسة البيع ، وكذلك اوجه الاعتراض على شـــروط البيـــع ، قبل حلول ميعاد تلك الجلسة بعشرة ايام على الاقل ، والا سقط الحق في ابدائها ، ويكون ذلك بطلب

يقـدم الى قاضي التنفيذ المختص قبل الجلسة المحددة للبيع بثلاثة ايام على الاقل ، ويحكم قاضي التنفيـذ بناء على الطلب سالف الذكر بايقـاف البيـع او الاستمرار فيه ، حسبما يتبين من جدية تلك الاوجه او عـدم جديتها ، واذا قضى بالاستمرار في البيع امـر باجراء المزايدة على الفور ٠

المادة (٣٠٢)

على الدائن قبل البدء في اجراءات المزايـدة ان يقـوم بايـداع مبلغ يقـدره قاضـي التنفيـذ لتغطية نفقـات ومصروفات بيع العقار بما في ذلك مقابل اتعاب المحاماه ٠ ويخصم هـذا المبلغ من ثمن بيـع العقار ويرد للدائن ٠

المادة (٣٠٣)

١ ـ يتولى قاضي التنفيـذ في اليوم المعين للبيع اجـراء المزايدة ، ولا يجوز البـدء في اجرائها الا بعد التحقق من صيرورة الحكم المنفذ بمقتضاه نهائيا ٠

٢ ـ فاذا تقدم مشتر او اكثر في جلسة البيع الاولى فيعتمد قاضي التنفيـذ في نهاية المدة المحددة للمزايدة اكبر عطاء بشرط الا يقل عن الثمن الاساسي الذي حـدده الخبير مع المصروفات فاذا قل العطاء عن ذلـك او لم يتقـدم مشتر في هذه الجلسة يقرر قاضـي التنفيـذ تأجيل البيع لليوم التالي في ذات المكان والمدة المحددة للمزايـدة فاذا لم يتقـدم مشتر في الجلسة الثانيـة

بالثمن الاساسي اجل القاضي البيع لليوم التالي مع انقاص الثمن الاساسي بنسبة ٥٪ ثم لجلسة تالية وهكذا مع انقاص الثمن ٥٪ في كل مرة فاذا بلغ مجموع النقص ٢٥٪ وجب تأجيل البيع لمدة ثلاثة أشهر تالية مع اعادة اجراءات الاعلان وفي هذه الحالة يباع العقار بأعلى عطاء مهما كانت قيمته ٠

المادة (٣٠٤)

١ ـ يجب على من يعتمد قاضي التنفيذ عطاءه ، أن يودع خلال العشرة أيام التالية لجلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ، وفي حالة دفعه الثمن يحكم القاضي برسو المزاد عليه ٠

٢ ـ فان لم يودع من رسا عليه المزاد الثمن كاملا ، يعرض قاضي التنفيذ العقار على المزايد الذي يليه بالسعر الذي عرضه فاذا وافق يعتمد القاضي عطاءه وعليه ايداع الثمن خلال المدة المحددة في الفقرة (١) وأما اذا رفض المزايد الثاني فعلى قاضي التنفيذ اعادة المزايدة خلال خمسة عشر يوما وبذات الاجراءات السابقة وعندئذ يحكم القاضي برسو المزاد على صاحب اعلى عطاء ٠

٣ ـ ولكل شخص غير ممنوع من المزايدة أن يزيد على الثمن ، خلال الايام العشرة التالية لرسو المزاد ، بشرط أن لا تقل هذه الزيادة عن عشر الثمن ، ويلزم المزايد في هذه الحالة ، بايداع كامل الثمن المعروض

مع المصروفات خزينة المحكمة ، وتعاد المزايدة في هذه الحالة خلال سبعة أيام ، فاذا لم يتقدم أحد بعرض اكبر حكم القاضي برسو المزاد عليه ٠

٤ ـ ويلـزم المزايـد المتخـلف بما ينقص من ثمن العقار ، ويتضمن الحكم برسو المزاد ، الزام المزايد المتخلـف بفـرق الثمن ان وجد ، ولا يكون له حق في الزيادة . بل يستحقها المدين أو الحائز او الكفيل العيني بحسب الأحـــوال ٠

٥ ـ وفي جميـع الأحوال ، يقوم مقام الايداع ، تقديم كفالة من احـد البنـوك المعتمدة في الدولة ، أو تقديم شيك مقبول الدفع ، واذا كان المكلف بالايداع دائنـا وكان مقدار دينه ومرتبته يبرران اعفاءه من الايداع ، اعفاه القاضـي من ايـداع كل أو بعض مايلزمـه القانـون ايـداعه من الثمن والمصروفات ٠

٦ ـ ولا يجوز بأى حال من الأحوال ان تشتمل شروط البيع على ما يخالف ذلك٠

٧ ـ واذا تعذر بسبب لايد للمشتري فيه اتمام معاملة البيع والتسجيل بقيمة المزايدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رسو المزاد فللمشتري الحـق في طلب فسـخ المزايدة واسـتعادة البدل الذي دفعـة وعند اجابة هذا الطلب على قاضي التنفيـذ أن يعيد المزايدة من جديد ٠

٨ ـ وللمدين في أي وقت يسبق اتمام نقل الملكية وتسجـيل العقـار للمشتري بنتيجـة المزايدة أن يسدد الـدين

والفوائد والرسوم والنفقات وأن يبيع العقار بموافقة قاضي التنفيـد وتحت اشرافه بسعـر اعلى من الثمن الذي رسا به المزاد وذلك لسداد الدين ٠

المادة (٣٠٥)

اذا تاخرت المزايدة لاسباب قانونية أو لعدم تعقب الدائن لها فيجب اعادة المزايدة لمدة خمسة عشـر يوما ولكـن اذا تركت لمدة ستة أشهر أو اكثر فيجب اعادة المزايدة من جديـد وتلغى المهل السابقة ٠

المادة (٣٠٦)

١ ـ يصدر حكم رسو المزاد بديباجة الاحكام ، ويشتمـل على صـورة من طلب الحجـز على العقـار ، وبيان الاجراءات التي اتبعت في شأنه ، وفي الاعـلان عن البيـع ، وصورة من محضر جلسة البيع ، ويشتمـل منطوقه على أمر المدين او الحائز أو الكفيل العينـي ، بتسليم العقار لمن حكم برسو المزاد عليه ٠

ويجب ايـداع نسخة الحكم الاصلية ملف القضيـة ، في اليوم التالي لصدوره ٠

٢ ـ ولا يعلن هـذا الحكم ، ويجرى تنفيذه جبرا بأن يكلف المدين أو الحائز او الكفيل العيني أو الحـارس حسب الأحوال ، الحضور في مكان التسليـم في اليـوم

والساعة المحددين لاجرائه . على أن يحصل الاعلان بذلك قبل اليوم المعين للتسليم بيومين على الاقل ·

٣ ـ واذا كان في العقار منقولات تعلق بها حق لغير المحجوز عليه ، وجب على طالب التنفيذ أن يطلب بعريضة من قاضي التنفيذ . اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حقوق أصحاب الشأن· وله أن يسمع أقوال أصحاب الشأن ، كلما اقتضى الحال ذلك قبل اصدار أمره ·

المادة (٣٠٧)

١ ـ لا يجوز استئناف حكم مرسي المزاد . الا لعيب في اجراءات المزايدة ، او في شكل الحكم ، أو لصدوره دون وقف الاجراءات في حالة يكون وقفها واجبا قانونا ·

٢ ـ ويرفع الاستئناف بالاوضاع المعتادة ، خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم ·

المادة (٣٠٨)

١ ـ على قاضي التنفيذ بناء على طلب ذي الشأن . أن يطلب من الادارة المختصة بتسجيل العقارات . تسجيل حكم مرسي المزاد ، بعد قيام من حكم برسو المزاد

عليه ، بايداع كامل الثمن ، مالم يكن قد أعفى من الايداع ، وتتبع في تسجيل الحكم القواعد المقررة في التسجيل العقاري ٠

٢ ـ ويترتب على هذا التسجيل ، تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والرهون التأمينية والحيازية التي أعلن اصحابها وفقا للمادة (٢٩٢) ولا يبقى الا حقهم في الثمن ٠

المادة (٣٠٩)

١ ـ يجوز للغير طلب بطلان اجراءات التنفيذ مع طلب استحقاق العقار المحجوز عليه أو بعضه وذلك بدعوى ترفع بالاجراءات المعتادة أمام المحكمة المختصة ويختصم فيها الدائن الحاجز والدائنون المشار اليهم في المادة (٢٩٣) والمدين او الحائز او الكفيل العيني٠ وتقضى المحكمة في أول جلسة بوقف اجراءات البيع اذا اشتملت صحيفة الدعوى على بيان دقيق لادلة الملكية أو لوقائع الحيازة التي تستند اليها الدعوى وارفقت بها المستندات التي تؤيدها ٠

٢ ـ اما اذا حل اليوم المعين للبيع قبل ان تقضى المحكمة بالوقف فلرافع الدعوى ان يطلب من قاضي التنفيذ وقف البيع بشرط ان يودع ملف التنفيذ صورة رسمية من صحيفة الدعوى المعلنة ٠

٣ ـ ولا يجوز الطعن باى طريق في الاحكام الصادرة وفقا للفقرتين السابقتين بوقف البيع او المضي فيه ٠

المادة (٣١٠)

١ ـ اذا لم تتناول دعوى الاستحقاق الا جزءا من العقارات المحجوزة فلا توقف البيـع بالنسبة لباقيها ٠

٢ ـ ومع ذلك يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر ـ بنـاء علـى طلب ذى الشأن ـ بـوقف البيع بالنسبة الى كـل العقارات اذا دعت الى ذلك أسباب قوية ٠

المادة (٣١١)

اذا استحق المبيع كان للراسي عليه المزاد الرجـوع بالثمن وبالتعويضات على الدائنين او المدينين ان كان لهـا وجه ، ولا يجوز ان تتضمن شروط البيـع الاعفاء مـن رد الثمـن ٠

المادة (٣١٢)

لا يجوز للمدين ولا لرجال القضاء والنيابة العامة ولا لمنـدوبي التنفيـذ او كتاب المحكمـة والنيـابة العامة ولا للمحامين الوكلاء عمن يباشر الاجـراءات عن المديـن ان يتقدموا للمزايدة بانفسهم او بطريق تسخير غيرهم والا كان البيـع بـاطلا ٠

الفصـــل السـابـع

بعـض البيـــوع الخاصـة

المادة (٣١٣)

١ ـ بيـع عقـار المفلس ، وعقار عديم الاهليـة المـأذون ببيعه ، وعقار الغائب ، بطريق المزايدة ، يجرى بنـاء على شروط البيع التي يقدمها وكيل الدائنين أو النائب عن عديم الأهلية أو الغائب الى قاضي التنفيـذ بعـد اقرارهـا منـه ·

٢ ـ ويجب أن تشتمل شروط البيـع على الاذن الصـادر بالبيـع من المحكمة المختصة ·

٣ ـ وعلى قلم كتاب المحكمة ، اخطار النيابة العامة بشروط البيع ، قبل عرضها على قاضي التنفيذ ·

المادة (٣١٤)

١ ـ اذا أمرت المحكمة ببيـع العقار المملوك على الشيـوع لعدم امكان القسمة بغير ضرر ، يجرى قاضي التنفيذ بيعه بطريق المزايدة ، بناء على طلب أحد الشركاء ·

٢ ـ ويجب ان تشتمل شروط البيع ، على بيان جميـع الشركاء ، وموطن كل منهم ، كما يرفق بها صورة من الحكم الصادر باجراء البيـع ·

المادة (٣١٥)

تطبق على البيوع المنصوص عليها في المادتين (٣١٣) ، (٣١٤) القواعد المتعلقة باجراءات بيع العقار بناء على طلب الدائنين ، والمنصوص عليها في هذا القانون ·

البـــاب الثـالـث

توزيـــع حصـيلة التنفيـــذ

المادة (٣١٦)

متى تم الحجز على نقـود لدى المدين ، أو تم بيع المـال المحجوز ، أو انقضت عشرة أيام من تاريخ التقريـر بما في الذمة في حجز ما للمدين لدى الغير ، توزع حصيلة التنفيـذ على الدائنـين الحاجزين ومن أعتبـر طرفا في الاجـراءات دون أى اجراء آخر ، ولو كانت الحصيلة لا تكفى لوفاء كامل حقوقهـــم ٠

المادة (٣١٧)

١ ـ اذا كانت حصيلة التنفيـذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين الحاجزين ، ومن اعتبر طرفا في الاجراءات ، فعلى قاضي التنفيـذ أن يـأمر باسـتيفاء كـل من الدائنين دينه بعد تقديم سنده التنفيـذي ٠

٢ ـ فاذا لم يكن بيـد احدهم سند تنفيـذي ، وكانت دعوى الحق وصحة الحجز مازالت منظورة ، خصص لهـذا الدائن مبلغ يقابل الدين المحجوز من أجله ، ويحفظ في خزانة المحكمة لحسابه على ذمة الفصل في الـدعوى نهائيـــا ٠

المادة (٣١٨)

١ ـ اذا كانت حصيلة التنفيـذ غير كافية للوفاء بجميـع حقوق الـدائنين الحـاجزين ، ومن اعتبـر طـرفا في الاجراءات وجب على من تكـون لديه هذه الحصيلة ، أن يودعها على الفور خزانة المحكمة ، مشفوعة ببيان بالحجوز الموقعة تحت يـده ٠

٢ ـ ويكـون التوزيع بين ارباب الديون الممتازة واصحاب الحقوق المقيدة ، بحسب ترتيب درجاتهـم المبينة في القانـون ٠

المادة (٣١٩)

١ ـ تبدأ اجراءات التوزيع بان يعد قاضي التنفيذ بناء على طلب أحد ذوى الشأن ، قائمة توزيع مؤقتة يودعها قلم كتاب المحكمة ، وعليه بمجرد ايداع القائمة ، ان يقوم باعلان المدين والحائز والحاجزين ، ومن اعتبر طرفا في الاجراءات للحضور أمام قاضي التنفيذ في جلسة يحددها للوصول الى تسوية ودية ٠

٢ ـ واذا حضر ذوو الشأن وانتهوا الى اتفاق على التوزيع بتسوية ودية ، أثبت قاضي التنفيـذ اتفاقهـم ، في محضر يوقعه والموظف المختص والحاضرون ، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيـذي ٠

٣ ـ ومتى تمت التسوية على الوجه المشار اليه في الفقرة السابقة ، أعد قاضي التنفيـذ خلال الايام الخمسـة التالية قائمة التوزيع النهائية بما يستحقه كل دائـن من أصـل ومصروفات ٠

المادة (٣٢٠)

١ ـ يودع قاضي التنفيذ قلم كتاب المحكمة ، قائمة التوزيع النهائية بما يستحق كل دائن من اصل ومصروفات ،

٢ ـ وفي جميع الأحوال ، يأمر قاضي التنفيذ بتسليم أوامر الصرف على خزانة المحكمة ، وشطب القيود سواء تعلقت بديون ادرجت في القائمة او بديون لم يدركها التوزيع ٠

البـــاب الرابـــع

التنفيـــذ العينـــي

المادة (٣٢١)

١ ـ يجب على منـدوب التنفيـذ ـ في حالة التنفيـــذ بتسليم منقول أو عقار ، أن يتوجه الى المكان الذي به الشيء لتسليمه للطالب ، وعليه ان يبين في محضره الاشـياء محل التسليم والسند التنفيذي ، وتاريـــخ اعلانه. واذا كان التسليم واردا على عقار مشـغول بحائز عرضي ، نبه عليه منـدوب التنفيـذ بالاعتراف بالحائز الجديد بعد اتمام اجراء تسليم العقار .

٢ ـ واذا كانت الأشياء المراد تسليمها محجوزا عليها ، فلا يجوز لمنـدوب التنفيـذ تسليمهـا للطالـب ، وعلى منـدوب التنفيـذ اخبار الدائن الحاجز.

٣ ـ ويصدر قاضي التنفيذ الأوامر اللازمة للمحافظة على حقوق ذوى الشأن ، بنـاء على طلب صاحب المصلحة أو منـدوب التنفيـذ .

المادة (٣٢٢)

١ ـ يقوم منـدوب التنفيذ باخبار الملزم باخلاء العقـار ، باليوم والساعة اللذين سيتولى فيهما تنفيـذ الاخلاء ، وذلك قبل اليوم المحدد بثـلاثة أيام على الاقل ، وعنـد حلول الموعـد المحدد ، يقوم بتمكين الطالب من حيازة العقار ، واذا كان بالعقار المذكور منقولات غير واجب تسليمها لطالب الاخلاء ولم ينقلها صاحبهـا فـورا ، وجب على منـدوب التنفيـذ ان يعهد بحراستهـا في ذات المكان الى الطالب ، أو بنقلها الى مكان آخر اذا

لم يوافق الطالب على الحراسة ، واذا كانت تلك المنقولات تحت الحجز أو الحراسة وجب على مندوب التنفيذ اخبار الدائن الذي وقع الحجز أو الحراسة بناء على طلبه ، وعلى مندوب التنفيذ في الحالتين رفع الأمر الى قاضي التنفيذ ، لاتخاذ مايراه لازما للمحافظة على حقوق ذوى الشأن ٠

٢ ـ ويحرر مندوب التنفيذ محضرا يبين فيه السند التنفيذي وتاريخ اعلانه ، ووصف العقار محل الاخلاء والمنقولات غير الواجب تسليمها للطالب ، والاجراء الذي اتخذ في شأنها ٠

المادة (٣٢٣)

١ ـ يجب على من يطلب التنفيذ الجبري بالتزام بعمل أو امتناع عن عمل ، أن يقدم طلبا الى قاضي التنفيذ لكى يحدد الطريقة التي يتم بها هذا التنفيذ ، ويرفق بالطلب السند التنفيذي واعلانه ٠

٢ ـ ويقوم قاضي التنفيذ ـ بعد اعلان الطرف الآخر لسماع اقواله ، باصدار أمره بتحديد الطريقة التي يتم بها التنفيذ ، وتعيين مندوب التنفيذ الذي يقوم به ، والاشخاص الذين يكلفون باتمام العمل أو الازالة ٠

البـــــاب الخامـــــس

حبس المدين ومنـــعه من السفـــر

واجـــــراءات احتياطية أخـــــرى

الفصـــل الأول

حبـــس المديـــن

المادة (٣٢٤)

١ ـ لقاضي التنفيـذ أن يصدر أمرا بناء على طلب يقـدم من المحكوم له ، بحبس المدين اذا امتنع عن تنفيذ حكم نهائي او أمر اداء نهائي رغم ثبوت قدرته على الوفاء أو خشية هربه من البلاد ، ولا يعتبر المدين مقتدرا على الوفاء اذا قامت ملاءته كلية على أموال لا يجوز الحجز عليها أوبيعها ٠

٢ ـ ويعتبر المدين مقتدرا ويصدر قاضـي التنفيـذ امـرا بحبسه اذا امتنع عن الوفاء وذلك في اى من الحالات الآتيـــة :ـ

أ ـ اذا قام المدين بتهريب امواله او اخفائها بقصد الاضرار بالدائن ، واستحال على الدائن بسبب ذلك التنفيـذ على تلك الاموال ٠

ب ـ اذا كان الدين هو قسط او اكثـر من الاقسـاط المقررة على المدين ، او كان المدين ممن كفلـوا المدين الاصلي بالـدفع امام المحكمـة او قاضي التنفيـذ ، الا اذا اثبت المدين حصول وقائـع جديدة بعد تقرير الاقساط عليه او بعد اعطائـه الكفالة اثرت على ملاءته وجعلته غير قادر على دفع الاقساط او قيمة الكفالة او اى جزء منها ٠

ج ـ اذا كان المبلـغ المحكوم به على المديـن نفقـة شرعية مقررة ٠

٣ ـ ويأمر قاضي التنفيذ بحبس المدين في الحالات المبينة بالفقرتين السابقتين مدة لا تزيد على شهـر ويجـوز تجديدها لمدد اخرى ، فاذا كانت للمدين اقامة مستقرة فلا يجوز ان تتجاوز مدد الحبس ستة اشهر متتاليـة ويجوز الامر بتجديد حبسه بعد انقضاء تسعين يومـا على اخلاء سبيله اذا ظل ممتنعا عـن التنفيـذ رغم قدرته على الوفاء ، وذلك بشرط الا يتعدى مجموع مدد حبس المدين ستة وثلاثين شهرا مهما تعـدد الدين او الـدائنـون ٠

٤ ـ وعلى قاضي التنفيـذ سماع أقوال المديـن كلما أمر بتجديد حبسه او اذا طلب المدين ذلك ٠

٥ ـ ويحبس المدين في السجن بمعزل عن الموقوفيـن او او المحكوم عليهم في القضايا الجزائيـه وتهيىء لـه ادارة السجن الوسائل المتوفرة من اجل الاتصال مـع الخارج ليتمكـن من تدبير أموره للوفـاء بالديـن او اجراء تسوية مع الدائنين ٠

٦ ـ ولا يؤدى تنفيـذ الامـر بالحبس الى انقضـاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنـع من التنفيـذ الجبري لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا ٠

المادة (٣٢٥)

١ ـ لقاضي التنفيـذ قبل اصداره أمر الحبس ، أن يجرى تحقيقـا مختصـرا اذا لم تكفه المسـتندات المؤيـدة للطـلب ٠

٢ ـ ويجوز للقاضي أن يمنـح المدين مهلة للوفاء لا تجاوز سته أشهر، أو تقسيط المبلغ المنفذ من أجله على اقساط مناسبة بضمانات أو تدابير احتياطية يقدرها القاضي، اذا كان يخشى هروب المدين من البـلاد ٠

٣ ـ ويكـون التظلم من الأمر ، بالاجراءات المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض ٠

٤ ـ ولا يؤدى تنفيذ الأمر بالحبس الى انقضاء الحق الذي تقرر الحبس لاقتضائه ولا يمنع من التنفيـذ الجبـرى لاقتضائه بالطرق المقررة قانونا ٠

المادة (٣٢٦)

يمتنع اصـدار الأمر بحبس المدين في الاحوال الاتية :ـ

١ ـ اذا لم يبلغ الثامنة عشرة أو تجاوز السبعين من عمره ٠

٢ ـ اذا كان له ولد لم يبلغ الخامسة عشرة وكان زوجـه متوفي او محبوسا لأي سبب ٠

٣ ـ اذا كان زوجا للدائن أو من اصوله ، مالم يكن الدين نفقه مقـررة ٠

٤ ـ اذا قـدم كفالة مصرفية او كفيلا مقتدرا يقبله قاضي التنفيـذ ، للوفاء بالدين في المواعيـد المحددة او باح بأموال له في الدولة يجوز التنفيذ عليها وتكفى للوفاء بالدين ٠

٥ ـ اذا كان المدين امرأة حامل فلقاضي التنفيـذ ان يؤجل حبسها الى ما بعد مضى سنه من وضع الحمل لرعاية الرضـــيع ٠

٦ ـ اذا ثبت ببينة طبية ان المديـن مريض مرضـا مزمنـا لا يرجى شفاؤه لا يتحمل معه السجن ٠

٧ ـ اذا ثبـت ببينه طبيه ان المدين مريض مرضـا مؤقتـا لا يتحمل معه السجن فلقاضي التنفيذ ان يقرر تاجـيل حبسـه لحين شفائـه ٠

٨ ـ اذا كان الدين المنفذ به يقل عن الف درهم ما لم يكـن غرامة مالية او نفقة مقررة ٠

المادة (٣٢٧)

اذا كان المدين شخصا اعتباريا خاصا ، صـدر الأمر بحبس من يكون الامتناع عن التنفيذ راجعا اليه شخصيا ٠

المادة (٣٢٨)

يأمر قاضي التنفيذ بسقوط الامر الصادر بحبس المدين في الاحوال الاتية :ـ

١ ـ اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الامر ٠

٢ ـ اذا انقضى ـ لاي سبب من الاسباب ـ التزام المدين الذي صدر ذلك الامر لاقتضائه ٠

٣ ـ اذا سقط شرط من الشروط اللازم توافرها للامر بالحبس ، أو تحقق مانع من موانع اصداره ٠

الفصل الثاني

منع المدين من السفر

المادة (٣٢٩)

١ ـ للدائن ولو قبل رفع الدعوى الموضوعية ، أن يطلب من القاضي المختص ، او رئيس الدائرة حسب الاحوال ، اصدار أمر بمنع المدين من السفر ، وبتقدير الدين تقديرا مؤقتا ، اذا لم يكن معين المقدار ، ويصدر الامر بذلك بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن للقاضي المختص ، أو رئيس الدائرة حسب الاحوال ، اذا قامت اسباب جدية يخشى معها فرار المدين ، مع توافر الشروط الآتية :ـ

١ ـ ان يكون الحق معلوما ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط ٠

ب ـ الا تقل قيمة الحق المطالب به عن ألف درهم ما لم يكن غرامة مالية او نفقة مقررة ٠

ج ـ ان تستنـد المطالبة بالحق الى بينة خطية او اذا تبين من ظاهر الاوراق المرفقة بالطلب وجـود ادعاء جدى ٠

د ـ ان يقدم الدائن كفالة تقبلها المحكمة يضمن فيها كل عطل وضرر يلحق بالمدين من جراء منعه من السفر اذا تبين ان الدائن غير محق في ادعائه ٠

٢ ـ وللقاضي قبـل اصـدار الامر ، أن يجرى تحقيقـا مختصرا اذا لم تكفه المستندات المؤيدة للطلب ٠

٣ ـ وللقاضي في حالة اصداره الامر بالمنـع من السفر أن يأمر بايـداع جواز سفر المدين في خزانة المحكمـة وتعميم الامر بالمنع من السفر على جميع منافذ الدولة ٠

٤ ـ ولمن صدر الامر ضده أن يتظلم منـه بالاجـراءات المقررة للتظلم من الاوامر على العرائض ٠

المادة (٣٣٠)

يستمر أمر المنـع من السفر سـارى المفعول ، حتـى ينقضـى ـ لاي سبب الاسبـاب ـ التزام المدين قبل دائنـه الذي استصدر الامر ، ومع ذلك يأمر القاضي المختص بسقوط الامر سالف الذكر في الاحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا سقط أى شرط من الشروط اللازم توافرها للامـر بالمنـع من السـفر ٠

٢ ـ اذا وافق الدائن كتابة على اسقاط الأمر ٠

٣ ـ اذا قدم المدين كفالة ممصرفية كافية ، او كفيلا مقتدرا يقبلـه القاضـي ٠

٤ ـ اذا اودع المدين خزانة المحكمة مبلغا من النقـود مساويا للدين والمصروفات ، وخصص للوفاء بحـق الدائن الذي صدر الأمر بناء على طلبه ، ويعتبر هـذا المبلغ محجوزا عليه بقوة القانون لصالح الدائن ٠

٥ ـ اذا لم يقدم الدائن للقاضي ما يـدل على رفع الدعوى بالدين خلال ثمانية ايام من صدور الامر بالمنـع من السفر أو لم يبـدأ في تنفيـذ الحكم النهائي الصـادر لصالحه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صيرورته قطعيا ٠

الفصـل الثالـث

اجـراءات احتياطيـة أخـرى

المادة (٣٣١)

اذا امتنع المدين الممنوع من السـفر عن تسليم جواز سفره دون مبرر أو تبين للقاضي أنه تصرف في أمواله او هربها او أنه يعد العدة للفرار خارج الـدولة بالرغـم من التدابير المتخذة لمنعـه من السفر ، فللقاضي أن يأمـر باحضاره والزامه بتقديم كفالة دفع او كفـالة حضـور او بايداع المبلغ المدعي عليه به خزانة المحكمـة فاذا لم يمتثـل للامر فللقاضي أن يأمر بالتحفظ عليه مؤقتا لحين تنفيـذ الأمر ويكون هـذا القرار قابلا للاستئناف خلال سبعة أيـام من تاريـخ صـدوره ٠